

مشروع تقريب شروح السنة بين يدي الأمة (١)

عون الباري باختصار

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني)

الجزء الأول

من أول كتاب بدء الوحي ___ إلى آخر كتاب الأذان

من الحديث (١) ___ إلى الحديث (٨٧٥)

اختصره

محمد بن حسين بن جدوع العصيمي

**حقوق الطبع
والنشر محفوظة
للمختصر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا الكتاب إلى :

- ١- خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله -
 - ٢- سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -
- جزاء ما قدّمنا للإسلام والمسلمين ، ونصرة كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومنهج سلف هذه الأمة .
- رحمهما الله ، وغفر لهما ، وأسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة ، وجمعنا بهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:
فهذا الكتاب هو أول عمل قمت به ضمن «مشروع تقريب شروح السنة بين يدي الأمة». وهذا
المشروع عبارة عن تلخيص، واختصار، وتقريب لبعض الشروح التي قام بها العلماء لكتب
السنة.

وطريقتي في العمل كالآتي:

- ١- ابتدأت باختصار وتقريب شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري المسمى «فتح
الباري بشرح صحيح البخاري» وسميت اختصاره له «عون الباري باختصار فتح الباري».
- ٢- حذف رجال السند إلى الصحابي اختصاراً إلا إذا كان إيقاظه أولى لتعلقه بالمتن
وحذفت بعض الكلام المتعلق بالأسانيد من المتن دون الإشارة إلى ذلك، ودون المساس
بالأحاديث المسندة.
- ٣- كثيراً ما أعيد صياغة الكلمات، والجمل - تقريباً للقارئ - لأن شيخ الإسلام - ابن
حجر - رحمه الله - كان غزير العلم، وذا أسلوب علمي رفيع، فكان لزاماً علي تجلية بعض
العبارات والجمل مع المحافظة على روح النص، وعدم الإخلال به.
- ٤- تركت التوثيق للآيات، والأحاديث، والأعلام رغبةً في الاختصار، وعدم تطويل
صفحات الكتاب.

٥- إذا كان لي تعليق أو توضيح، فإني أكتبه في الهامش.

- ٦- كتبت ترجمة موجزة للإمام البخاري - رحمه الله - وللإمام ابن حجر العسقلاني -
رحمه الله - وعلى من يريد الاستزادة فليرجع إلى كتب السير والتراجم مثل: سير أعلام النبلاء
للذهبي وطبقات الحفاظ للسيوطي، وغيرهما.
- ٧- وضعت في آخر الكتاب فهرساً مختصراً

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل عموم المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

محمد بن حسين بن جدوع العصيمي

المملكة العربية السعودية - الرياض

الأحد ٤/٧/١٤٣٠ هـ

٠٥٥٨٩٧٠٩١٧

ترجمة الإمام البخاري

- رحمه الله تعالى -

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجعفي، ولد سنة ١٩٤ هـ، وارتحل طلباً للعلم، والحديث إلى مدن الإسلام مثل: بغداد، ومكة، ومصر، والشام، وغيرها. اعتبر العلماء كتابه الصحيح، أصبح كتاب بعد كتاب الله - تعالى - وذلك، لأنه لم يدخل في كتابه إلا ما صحَّ عن رسول الله ﷺ مع شدة تحريه، ودقته. له مناقب كثيرة تدل على قوة حفظه، وفقهه، وورعه. توفي - رحمه الله - ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ عن اثنين وستين عاماً.

ترجمة الإمام ابن حجر

- رحمه الله تعالى -

هو أحمد بن علي بن محمد الكناfi العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣ هـ رحل - لطلب العلم - إلى الشام، ومكة، والمدينة، ومصر، واليمن، وغيرها من البلاد. ألَّف كثيراً من الكتب، ومن أجلها قدرًا هو كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قمت باختصاره هنا في هذا الكتاب. توفي - رحمه الله - في شهر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ.

عون الباري باختصار

[فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني]

المعروف: بشرح صحيح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

١- كتاب بدء الوحي

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى -

١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾.
١- عن عَلْقَمَةَ بِنِ وَاقِصِ اللَّيْثِيِّ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرْتُهٗ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

شرح الحديث:

جعل البخاري - رحمه الله - هذا الحديث كالمقدمة لكتابه، فإنه لم يفتح كتابه بخطبة تنبي عن مقصوده مفتحة بالحمد والشهادة، وإنما صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي، وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية، فكانه يقول: قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية ﷺ على وجه سيظهر حُسن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل امرئ ما نوى، فاكتفى البخاري بالتلويح عن التصريح، ويؤيد صنيع البخاري من اقتصاره على البسملة أن أول شيء نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، وأيضاً كُتِبَ رسول الله ﷺ إلى الملوك، وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون حمدلة، فكان البخاري لما لم يفتح كتابه، بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم ليتفعوا به، وبما فيه تعلمًا وتعليمًا.

وشيخ البخاري في هذا الحديث: الحميدي عبد الله بن الزبير هو قرشي ومكي، وتوفي بها فكان البخاري امتثل قوله ﷺ: «قدموا قريشًا» فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفتح قرشي أخذ عنه، وله مناسبة أخرى؛ لأنه مكي كشيخه سفيان بن عيينة - فناسب أن يذكر في أول

(١) حذف البخاري - رحمه الله - جملة: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته...» لأنه يرى جواز اختصار الحديث.

ترجمة بدء الوحي، لأن ابتداء الوحي كان بمكة، وبعد ذلك تُنَى بالرواية عن مالك، لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي.

قوله: «بدء الوحي» الوحي لغة: الإعلام في خفاء، وشرعاً: الإعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويُراد به اسم المفعول منه أي الموحى وهو كلام الله - عز وجل - المنزّل على النبي ﷺ.

وقد تكلم العلماء على مناسبة الحديث للترجمة فقال أبو عبد الملك البوني: «مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية لأن الله تعالى - فطرَ محمداً ﷺ - على التوحيد، وبغضٍ إليه الأوثان، ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة، فلمّا رأى ذلك أخلص إلى الله - تعالى - في ذلك فكان يتعبّد بغار حراء فقبل الله عمله، وأتمّ له النعمة».

وقال ابن المنير: «كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله - تعالى - بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة».

ومن المناسبات البديعة الوجيزة: أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحي السنّة صدره ببدء الوحي، ولما كان الوحيّ لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال.

قوله: «إنما الأعمال بالنيات» أي كل عمل بنيته، وقال الحربي: «كأنه أشار بذلك إلى أن النية تنوع كما تنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو الالتقاء لوعيده» وورد في معظم الروايات بإفراد النية ووجهه: أن محل النية القلب، وهو متّحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» قال القرطبي: «فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال» فجنح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيده غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى نهت على أن العمل يتبع النية، ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا» حذف البخاري أحد وجهي التقسيم وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» وذلك بسبب أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربية المحضّة والجملة المُبَقَّاة تحتمل التردّد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أولاً، فلما كان البخاري كالمخبر عن نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المُشعِرة بالقربية المحضّة

فراة من التزكية، وبقى الجملة المترددة المحتملة ، تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته، ولما كانت عادة المصنفين أن يضمّنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي البخاري جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجل، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصراحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا.

قوله: «هجرته» الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

قوله: «إلى دنيا» سميت دنيا لسبقها للأخرى، وقيل: لدنوها إلى الزوال.

قوله: «يصيبها» أي يحصلها.

قوله: «أو امرأة» قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير، لأن الافتتان بها أشد.

قوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة، لقصد الالتذاذ، بذكر الله - تعالى - ورسوله ﷺ وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة، فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما.

ومن فوائد الحديث: أن المسلم إذا نوى العبادة، وخالطها شيء مما يغير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر الطبري عن جمهور السلف: أن الاعتبار بالابتداء فإن كان ابتداءه لله خالصا، لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره. ومنها: أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد. ومنها: أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه، ومن أمثلة ذلك: جمع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية. ومن فوائد إسناد هذا الحديث أنه لا يروى عن عمر إلا من رواية، علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد، ثم اشتهر عن يحيى بن سعيد فقيل: رواه عنه مثنان وخمسون نفسا.

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاطَةِ

الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُقْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ، فَيُقْصَمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

شرح الحديث:

قوله: «كيف يأتيك الوحي» يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعم من ذلك.

قوله: «أحياناً» جمع حين، يُطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتيني.

قوله: «مثل صلصلة الجرس» الصَّلْصَلَة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين.

فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمذموم، فالمشبه الوحي، والمشبه به صوت الجرس، وهو مذموم لصحة النهي، عنه.

والجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه، والمشبه به في الصفات كلها، بل يكفي اشتراكها في صفة ما، والحاصل، أن الصوت له جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه، وعلل بكونه مزار الشيطان.

قوله: «وهو أشدُّ علي» يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها.

قال بعضهم: «إنما كان شديداً عليه ليتجمع قلبه، فيكون أوعى لما سمع» والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتصمخ بالطيب في الحج فإن فيه أنه «رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه، وإنه ليخط» وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

قوله: «فيفصم» أي يقلع، ويتجلى ما يغشاني.

قوله: «يتمثل لي الملك رجلاً» التمثل: مشتق من المثل أي: يتصور، واللام في «الملك» للعهد،

وهو جبريل عليه السلام، وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر.

قوله: «لiefertصد» مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه - عليه الصلاة والسلام - بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق، وهذا دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب

عند نزول الوحي ، لما فيه من مخالفة العادة.

وفي الحديث من الفوائد: أن السؤال عن كيفية الوحي لطلب الطمأنينة لا يقدر في اليقين، وفيه: جواز السؤال عن أحوال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- من الوحي وغيره. وفيه: أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضيه التفصيل.

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ -: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ: خَدِيجَةُ كَلَاءٌ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

شرح الحديث:

قوله: «الرؤيا الصالحة» وفي رواية: «الصادقة» وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهَّد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الجنِّ.

قوله: «مثل فلق الصبح» أي مشبهة ضياء الصبح، والمراد: ضياؤه، وخصَّ بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.

قوله: «ثم حبَّب إليه الخلاء» الخلاء: الخلوة، والسرِّ فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.

قوله: «بغار حراء» هو جبل معروف بمكة، والغار: نقب في الجبل، وجمعه غيران.

قوله: «فيتحنَّن» بمعنى يتحنَّف أي: يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل

الصلاة والسلام

قوله: وهو التَعَبُّدُ اللَّيَالِي ذوات العدد» هذا مدرج في الخبر - وهو من كلام الزهري، وإبهام العدد لاختلافه، وهو بالنسبة إلى المَدَد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان.

قوله: «فيتزود لمثلها» أي الليالي، والتزود: استصحاب الزاد، وخديجة بنت خويلد هي - أم المؤمنين - رضي الله عنها -

قوله: «حتى جاءه الحق» أي الأمر الحق، وسمي حقاً لأنه وحي من الله - تعالى - وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة مرفوعاً: «لم أره يعني: -جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين» وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية عند المعراج.

قوله: «فجاءه الملك» هذه الفاء تُسمَّى التفسيرية، وليست التعقيبية، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به، بل هو نفسه.

قوله: «ما أنا بقارئ» ثلاثاً، ما: نافية أي ما أحسن القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أي لا تقرؤه بقوتك، ولا بمعرفتك لكن بحول ربك وإعانتة.
قوله: «فغطني» كأنه أراد: صَمَّنِي وعصرني، والغط: هو حبس النَّفْس، ومنه غطه في الماء.
قوله: «حتى بلغ مني الجهد» أي بلغ مني الجهد مبلغه.
قوله: "أرسلني" أي: أطلقني.

قوله: «فرجع بها» أي بالآيات، والقصة.

قوله: «فزملوه» أي: لَفُّوه، وقوله: «الرَّوْع» الفزع.

قوله: «لقد خشيت على نفسي» دلَّ هذا على انفعال حصل له من مجيء الملك، وقد فسرت الخشية بالموت، أو المرض، أو العجز عن حمل أعباء النبوة وغير ذلك.

قوله: «فقال خديجة: كلا، والله ما يخزيك الله أبداً...» كلا: معناها النفي والإبعاد، ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق التي اجتمعت في رسول الله ﷺ، والكلُّ: هو من لا يستقلُّ بأمره، وتكسب المعدوم: أي الفقير،

ومعناها: تُعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، «وتعين على نوائب الحق» كلمة جامعة لأفراد ما تقدّم، ولما لم يتقدم.

قوله: «فانطلقت به» أي: مضت معه، فالباء للمصاحبة.

قوله: «تَنصَّر» أي: صار - ورقة بن نوفل - نصرانياً، وكان قد خرج هو، وزيد بن عمرو بن نفيل - لما كرها عبادة الأوثان - إلى الشام - وغيرها يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتَنصَّر، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ﷺ ولم يبدل، ولهذا أُخبر بشأن النبي ﷺ، والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

قوله: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى» أشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره، والناموس: هو صاحب السرّ، والمراد بالناموس هنا: جبريل عليه السلام وقوله: «على موسى» ولم يقل عيسى مع كونه نصرانياً، لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف كتاب عيسى عليه السلام، أو لأن موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النعمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بدر، أو قاله تحقيقاً للرسالة، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته.

قوله: «يا ليتني فيها جدّع» الجدّع: هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره.

قوله: «أو مخرّجّي هم؟» استبعد النبي ﷺ أن يخرجوه، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإبعاد، والطرّد، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق.

قوله: «مؤزّراً» أي: قوياً، مأخوذ من الأزر وهو القوة.

قوله: «ثم لم ينشب» أي: لم يلبث.

قوله: «وفتر الوحي» فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له التشوّف إلى العود.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه.

وفيه: أن من نزل به أمر استحب له أن يُطلع عليه من يثق بنصيحته، وصحة رأيه.

وفيه: أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدرة ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول،

وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم ، وفيه: جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شابًا ، وهو مستحيل عادة ، وفيه: أن المُجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٣﴾ فَحَيِّي الْوَحْيِي وَتَتَابَعِ.

شرح الحديث:

قوله: «وهو يحدث عن فترة الوحي» دليل على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ.

قوله: «فُرِعِبْتُ مِنْهُ» أي: فرعت.

قوله: «فحمي الوحي» أي: جاء كثيرًا.

قوله: «بوادرة» البوادر: جمع بادرة وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان.

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتُ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

شرح الحديث:

قوله: «كان مما يعالج» المعالجة: محاولة الشيء بمشقة أي: كان العلاج ناشئًا من تحريك

الشفتين أي: مبدأ العلاج منه، والمراد: كان كثيرًا ما يفعل ذلك.

قوله: «فقال ابن عباس فأنا أحركهما» الظاهر أن نزول هذه الآيات ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ

لِسَانَكَ... ﴿ كان في أول الأمر، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك وُلد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يمكن أن النبي ﷺ أخبره بذلك فيما بعد.

قوله: «فحرّك شفّته فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ لا تنافي بينهما، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا يُنطق بها إلا باللسان يلزم منه تحريك اللسان، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا نزل جبريل بالقرآن نازع النبي ﷺ جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مُسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء.

٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

شرح الحديث:

قوله: «أجود الناس» أي أكثر الناس جودًا، والجود: هو الكرم، وهو من الصفات الحميدة، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها، وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها.

قوله: «فیدارسه القرآن» الحكمة منه أن مدارسة القرآن يجتد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضًا فرمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله - عز وجل - على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله تعالى في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة حصل المزيد في الجود.

قوله: «من الريح المرسلة» أي: المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجودها، كما تعم الريح المرسلة ما تهب عليه.

قال النووي رحمه الله: «فيه من الفوائد: الحث على الجود في كل وقت وخاصة في رمضان، وفيه: زيارة الصالحين وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، وفيه: استحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، وفيه: جواز أن يقال: رمضان من غير إضافة» اهـ وفيه من الفوائد: الإشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر

رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي ﷺ في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة - رضي الله عنها - وهذا هو سبب إيراد البخاري للحديث في هذا الباب.

٧- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماداً فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإبيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا لترجمانه، فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبتني فكذبوه، فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عنه.

ثم كان أول ما سألتني عنه أنه قال: كيف نسبتهم فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أذجل فيها شيئاً غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدقة والعفاف والصلوة. فقال لترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها.

وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا. فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قيل قبله. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذكر الكذب على الناس، ويكذب على الله. وسألتك أشرف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاؤهم أتبعوه، وهم أتباع الرسل. وسألتك

أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ سُقْفًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَتِ النَّفْسُ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْبَتَكَ؟ قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلَ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمَنَّكَ سَأَلُهُمْ، وَاکْتُبَ إِلَى مَدَائِنِ مَلِكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلَ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أُمَّخْتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلَ: هَذَا مَلِكٌ هَذِهِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلَ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلَ إِلَى حِمَصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمَصَ حَتَّى آتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ

هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكْرَةَ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَّاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَنْبِتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمِرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيَسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلٍ.

شرح الحديث:

قوله: «هرقل» هو ملك الروم، وهرقل اسمه، ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه.

قوله: «في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادًّا فيها أبا سفيان وكفار قريش» يعني مدة صلح الحديبية، وكانت في سنة ست، ومدتها عشر سنين، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان، وفتح مكة - عليه الصلاة والسلام -.

قوله: «إيليا» أي: بيت المقدس.

قوله: «عظماء الروم» الروم: من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم - عليهما الصلاة والسلام -.

قوله: «ودعا ترجمانه» الترجمان: هو المعبر عن لغة بلغة.

قوله: «قلت: أنا أقرب نسبًا» إنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف، وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان.

قوله: «فاجعلوهم عند ظهره» أي لثلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب.

قوله: «فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا» أي: ينقلوا عليَّ الكذب، لكذبت عليه.

قوله: «فأشرف الناس اتبعوه» المراد بالأشرف هنا: هم أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر، وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال.

قوله: «سجال» أي: نوب، والسجل الدلو، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين: يستقي هذا دلوًا وهذا دلوًا، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد.

قوله: «فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل» معناه: أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصرُّوا على الشقاق بغيًا وحسدًا كأبي جهل وأشياعه، إلى أن

أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد معاداته منهم.

قوله: «وكذلك الإيمان» أي: أمر الإيمان، لأنه يظهر نورًا، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة، وزكاة وصيام وغيرها.

قوله: «حين يخالط بشاشته القلوب» أي: يخالط بشاشة الإيمان، وهو شرحة القلوب التي يدخل فيها وروي «بشاشة القلوب» أي: يخالط الإيمان انشراح الصدور.

قوله: «وكذلك الرسل لا تغدر» لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة.

قوله: «أخلص» أي: أصل.

قوله: «لتجشمت» أي: تكلفت الوصول إليه.

قوله: «دحية» هو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان أحسن الناس وجهًا، وأسلم قديمًا، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديدية بكتابه إلى هرقل، ومات دحية في خلافة معاوية - رضي الله عنهما -

قوله: «سلام على من اتبع الهدى» هاهنا سؤال وهو: كيف يُبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب: أنه لم يُبدأ الكافر بالسلام قصدًا، وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يدخل في المراد، لأنه ليس ممن اتبع الهدى، فلم يسلم عليه.

قوله: «بدعاية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

قوله: «يؤتك الله أجرًا مرتين» إعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنًا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه.

قوله: «فإن عليك إثم الأريسيين» هو جمع أريسي أي: الفلاح، قال الخطابي: أراد عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدًا له، لأن الأصغر أتباع الأكابر، ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لأن وزر الأثم لا يتحملة غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسببه.

قوله: «ويا أهل الكتاب» التقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول

الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.

قوله: «أَمْرٌ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ» أَمْرٌ: عَظْمٌ، وابن أبي كبشة: أراد به النبي ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداد الرسول ﷺ.

قوله: «ملك بني الأصغر» هم الروم.

قوله: «ابن الناظور» معناه: حارس البستان، وإنما وصفه بكونه سُقْفًا لِيَنْبَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَطْلَعًا عَلَى أَسْرَارِهِمْ، عَالِمًا بِحَقَائِقِ أَخْبَارِهِمْ.

قوله: «صاحب إيليا» أي: أميرها.

قوله: «حين قدم إيلياء» يعني في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرته الروم على فارس ففرحوا.

قوله: «أصبح يومًا خبيث النفس فقال بعض بطارفته» خبيث النفس: رديء النفس غير طيبها، أي: مهمومًا، والبطارقة: جمع بطريق وهم خواصّ دولة الروم.

قوله: «حزاء» أي: كاهنًا، فإن قيل: كيف ساع للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجّمين؟ فالجواب: أنه قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق، من كاهنٍ، أو منجّمٍ محقٍ، أو مبطلٍ، إنسيٍّ، أو جنّيٍّ.

قوله: «من هذه الأمة» أي: من أهل هذا العصر.

قوله: «برومية» مدينة معروفة للروم.

قوله: «وسار هرقل إلى حمص» لأنها كانت دار ملكه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح ﷺ سنة ١٦ هـ، بعد هذه القصة بعشر سنين.

قوله: «فحاصوا» أي: نفرّوا.

قوله: «أنفًا» أي قريبًا.

قوله: «فكان ذلك آخر شأن هرقل» أي: فيما يتعلّق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإسلام خاصة، لا أنه انقضى أمره ومات، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك. ومناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء.

وفي الحديث من الفوائد: من قول أبي سفيان: «لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذبًا لكذبت»
فيه: دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، ومن قوله: «ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله» في
جواب: ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة، لأن أبا سفيان من أهل اللسان،
وكذلك الراوي عنه - ابن عباس - بل هو أفصحهم. وفي كتاب الرسول ﷺ في قوله: «من محمد»
أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- كتاب الإيمان

١- باب قول النبي ﷺ: «بَيَّيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَزَيْدٌ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بَنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَحْشَسْنَا فَسَأُيْبُنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «اجْلِسْ بِنَا نَوْمًا مِنْ سَاعَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴿أَوْصِيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا سَبِيلًا وَسُنَّةً

شرح الحديث:

قوله: «كتاب الإيمان» كتاب: مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتابًا، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتبية والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب، والفصول الجامعة للمسائل.

ولم يستفتح البخاري بدء الوحي بكتاب، لأن المقدمة لا تُسْتَفْتَحُ بما يُسْتَفْتَحُ به غيرها، لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها.

قوله: «وهو قول وفعل وزيد وينقص» أي: الإيمان، وهذا هو اللفظ الوارد عن السلف.

والكلام هنا في مقامين: أحدهما، كونه قولاً وعملاً، والثاني: كونه يزيد وينقص.

فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل فيه الاعتقاد والعبادات، فالسلف قالوا: إن الإيمان هو اعتقاداً بالقلب، ونطقاً باللسان، وعمل بالأركان.

وأما المقام الثاني: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، قال النووي - رحمه الله تعالى -: «الأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة» قال البخاري - رحمه الله تعالى -: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص»

٢- باب ﴿دَعَاؤُكُمْ﴾ إِيمَانُكُمْ

لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الإِيمَانُ.
٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيَّنِّي الإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

شرح الحديث :-

قوله: "دعائكم إيمانكم" ووجه الدلالة أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل.

قوله: "على خمس" أي: دعائم. وفي رواية لمسلم "على خمسة" أي: أركان. ولم يذكر الجهاد في الحديث لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال.

ولم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك، لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.

ورد في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم، ولكن وقع في صحيح مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - تقديم الصوم على الحج، ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى.

٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفِقُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

شرح الحديث:

قوله: «بضع» هو عدد مبهم مقيّد بما بين الثلاث إلى التسع.

قوله: «ستون» لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري على هذا اللفظ، ولكن وردت روايات أخرى في صحيح مسلم وغيره بلفظ «سبعون» وقد رجّح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقّن.

قوله: «شعبة» أي: قطعة والمراد: الخصلة.

قوله: «والحياء» في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به، وفي الشرع: خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟

فالجواب: أنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلّقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية فهو من الإيمان لهذا.

٤- بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

شرح الحديث:

قوله: «المسلم من سلم...» يُحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه - عز وجل - لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه، فأولى أن يحسن معاملة ربه تعالى من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

قوله: «والمهاجر من هجر...» الهجرة نوعان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك، لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون قيل ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام.

٥- باب أي الإسلام أفضل

١١- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «قالوا» رواه ابن مندة بلفظ: «قلت» فتعين أن السائل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.
قوله: «أي الإسلام أفضل؟» شرط أي أن تدخل على متعدد، والإسلام مفرد، وأجيب بأن فيه حذفاً تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية الإمام مسلم: أي المسلمين أفضل؟
وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد البخاري بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان. والله أعلم.

٦- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

شرح الحديث:

قوله: «باب إطعام الطعام من الإسلام» لما استدل البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشُّعْبِ تتبع ما ورد في القرآن، والسنة الصحيحة من بيان لهذه الشُّعْبِ، فأورده في هذه الأبواب تصريحا، وتلويحا، وترجم هنا بقوله: إطعام الطعام، ولم يقل: أي الإسلام خير، كما في الباب الذي قبله إشعاراً باختلاف المقامين، وتعدد السؤالين

قوله: «أي الإسلام خير» يُحمل الجواب في هذا الحديث واختلافه عن الجواب في الحديث السابق على اختلاف حال السائلين، أو السامعين فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشية منه الإيذاء بيد أو لسان، فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل، والقول فأرشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - حثَّ عليهما أول ما دخل المدينة.

قوله: «تطعم» ذكر الطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

قوله: «تقرأ» بمعنى تقول.

قوله: «ومن لم تعرف» أي: لا تخصص به أحدا تكبرا، أو تصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم.

٧- بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «لا يؤمن» أي: من يدعي الإيمان، والمراد بالنفي كمال الإيمان، فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا، وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب: بأن هذا ورد

مورد المبالغة ، أو استفاد من قوله "لأخيه المسلم" ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرح ابن حبان بالمراد في روايته ولفظه "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان" ومعنى الحقيقة هنا الكمال ، وبهذا يتم استدلال البخاري على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان وهي داخله في التواضع

قوله: «ما يحب لنفسه» أي: من الخير، كما في رواية الإسماعيلي ، والنسائي وابن مندة. والمحبة: إرادة ما يعتقد خيرا • قال النووي: "المحبة الميل إلى ما يوافق المحب" والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي ، والقسري

والخير: كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتُخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها. قال الكرماني: ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء. والله أعلم.

٨- باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

شرح الحديث:

قوله "باب حب الرسول" اللام فيه : للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقرينة قوله "حتى أكون أحب" وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الأحيية مختصة بسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قوله "والذي نفسي بيده" فيه : جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا ، وإن لم يكن هناك

مستحلف

قوله "لا يؤمن" أي : إيمانا كاملا

قوله: «من والده وولده» قدّم الوالد للأكثرية، لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية

النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.
 قوله: «من والده وولده والناس أجمعين» ذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص، وتدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين».
 ومن علامة حب المسلم لرسوله ﷺ أن يُعَرِّضَ على المرء أن لو خُيِّرَ بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها - أن لو كانت ممكنة - أشدَّ عليه من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا.
 وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقْد، بل يأتي أمثلة في نصرته سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب حلاوة الإيمان» مقصود البخاري أن الحلاوة من ثمرات الإيمان، ولما قدم أن محبة الرسول ﷺ من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.
 قوله "كن" أي: حصلن، واستعملت "كن" هنا تامة
 قوله "حلاوة الإيمان" فيها: استعارة تخيلية شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض، والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال البخاري على الزيادة والنقص

قوله: «أحب إليه» قال البيضاوي: «المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، وقد عبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان،

لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه لكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله» اهـ وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَهْلٌ لَّكُمْ فَاتَّبِعُوا مَا يَشَاءُ فِي دِينِكُمْ وَلَا يَرْغَبُ اللَّهُ بِالَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غَافِلَةٍ عَنِ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

قوله: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله» قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء.

فائدة: في الحديث إشارة إلى التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل فالأول من الأول والأخير من الثاني، ومحبة الله على قسمين: فرض وندب، فالفرض: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاز عن معاصيه، والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم، أو ترك واجب، فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم وإلى الثاني يشير حديث "لا يزني الزاني وهو مؤمن" والندب: أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر، وكذلك محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجاً بما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود، والإيثار، والحلم، والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال النووي: "هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم -"

١٠- بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

شرح الحديث:

لما ذكر في الحديث السابق أنه: لا يحبه إلا لله، عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار

كذلك، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة إنما هو الله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: «يحبه إلا الله» لكن التنصيص بالتخصيص دليل عناية.

قوله: «آية الإيمان» الآية: العلامة كما ترجم به البخاري. وهل يكون من أبغض الأنصار منافقًا، وإن صدق وأقر؟ فالجواب: أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مُراد، فتحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصرورا رسول الله ﷺ أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر" ولأحمد من حديثه "حب الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق"

قوله: «الأنصار» جمع ناصر، وهم أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علمًا عليهم، وأُطلق أيضًا على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبًا لمعاداتهم جميع الناس الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبًا للحسد، والحسد يجز البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان، والنفاق تنويها بعظيم فضلهم، وتنبها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق" وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدين.

١١- باب^(١)

١٨- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيدًا بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله

(١) هو مكدًا في صحيح البخاري بلا ترجمة، والأبواب بلا ترجمة كثيرة في صحيح البخاري، وقد بين ابن حجر - رحمه الله تعالى - سبب ورود كثير من الأبواب بلا ترجمة كما هو موضح في الشرح.

﴿ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.»

شرح الحديث:

وجه تعلق هذا الباب بالباب الذي قبله: أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيهم بالأنصار، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما: أن اجتناب المناهي هي من الإيمان كامثال الأوامر، وثانيهما: أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر، أو مخلد في النار.

قوله "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" سقط قبلها من أصل الرواية لفظ "قال" وهو خبر أن، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأً لكن حيث يتكرر في مثل: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية البخاري لهذا الحديث بإسناده هذا في (باب من شهد بدرًا)

قوله: «وحوله عصابة» العصابة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعُصَب.

قوله: «بايعوني» المبايع: عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيهاً بالمعوضة المالية كما في قوله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة».

قوله: «ولا تقتلوا أولادكم» خصّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق.

قوله: «ولا تأتوا ببهتان» البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ هي العوامل للمباشرة والسعي.

قوله: «ولا تعصوا في معروف» المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمرًا. قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون

التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقي في معصية الله تعالى.

قوله: «فمن وفى منكم» أي ثبت على العهد.

قوله: «فأجره على الله» أطلق الأجر، ولم يحدده على سبيل التفخيم، وفي رواية أخرى للبخاري حدّد الأجر فقال: «بالجنة» وعبر هنا بلفظ "على" للمبالغة في تحقق وقوعه، كالأجبات، فإن قيل لم اقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكف أسير من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدّم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب...» قال النووي: "عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فالمرتد إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون القتل له كفارة" وقال القاضي عياض: "ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟) لكن حديث عبادة أصح إسناداً" قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک، والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين

والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن حضر من الأنصار "أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه" وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال: يا أبا هريرة "إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع، والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قدم علينا يثرب فمنعه مما نمنع منه أنفسنا، وأزواجنا، وأبنائنا، ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

التي بايعناه عليها.. فذكر بقية الحديث

وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة ، وهي وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.." ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخاري في حديث عبادة هذا "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بايعهم قرأ الآية كلها" فهذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مثل ما بايع عليه النساء.." فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا ، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يُتمدح به ، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك ، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة ، لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، والمراد ما قرره أن قوله "إني من النقباء الذين بايعوا أي ليلة العقبة على الإيواء والنصر وما يتعلق بذلك" ثم قال "بايعناه.." أي من وقت آخر ، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله "وقال بايعناه" وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه ، فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض

ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة ، ووردت أحاديث أخرى في معنى حديث الباب فمن ذلك ما رواه الترمذي وصححه الحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي ، ولأحمد من حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه بإسناد حسن ، ولفظه: «من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له» وللطبراني عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «ما عوقب رجل عن ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك

الذنب».

قوله: «فعوقب به» قال ابن التين: "يريد به القطع في السرقة، والجلد، أو الرجم في الزنا، وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره: أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق". قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محاء للخطايا» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا جاء القتل محاً كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - نحوه، وللزار عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلولا القتل ما كفرت ذنوبه. وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر ويدل على عدم ذلك قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب، ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.

قوله: «فهو إلى الله» قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه.

قوله: «إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه» يشمل من تاب من ذلك، ومن لم يتب قال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟

١٢- بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

شرح الحديث:

قوله "باب من الدين الفرار من الفتن" عدل البخاري عن الترجمة بالإيمان مع كونه ترجم قوله "باب من الدين الفرار من الفتن" عدل البخاري عن الترجمة بالإيمان مع كونه ترجم لأبواب الإيمان ، مراعاة للفظ الحديث ، ولأن الإيمان والإسلام مترادفان في عرف الشرع ، وقال الله - تعالى - "إن الدين عند الله الإسلام" فصح إطلاق الدين في موضع الإيمان قوله: «يوشك» أي يقرب .
قوله: «شَعَف» جمع: شَعْفَة ، كَأَكْم وأَكْمَة ، وهي رؤوس الجبال .
قوله: «ومواقع القطر» أي : بطون الأودية، وخصّ رؤوس الجبال، وبطون الأودية بالذكر، لأنهما مظانّ المرعى .
قوله: «يفرّ بدينه» أي: بسبب دينه .

١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .
٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ اتَّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا» .

شرح الحديث:

قوله "لقوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم... " مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده ، لا يتم الا بانضمام الاعتقاد إليه ، والاعتقاد فعل القلب ، وقوله: "بما كسبت قلوبكم" أي : بما استقر فيها ، والآية وإن وردت في الإيمان ، فلا استدلال بها في الإيمان واضح للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان ، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - "أنا أعلمكم بالله" ظاهر في أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن

النبي - صلى الله عليه وسلم - منه في أعلى الدرجات ، والعلم بالله يتناول العلم بصفاته والعلم بأحكامه ، وما يتعلق بذلك فهذا هو الإيمان حقا
 قوله: «إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون» يعني: إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبداً شكوراً» وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ، ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه».

قوله: «كهيتك» أي ليس حالنا كحالك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات، ومحو الخطيئات، وفيه: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. وفيه: الوقوف عندما حدّ الشارع من عزيمة ورخصة. وفيه: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك ، وفيه: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني، وفيه: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.

١٤ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ

كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

سبق شرح الحديث برقم (١٦).

١٥- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَسْبُتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْجِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ، مُلْتَوِيَةً». قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

شرح الحديث:

قوله "باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" في: ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال
قوله "يَدْخُلُ" للدارقطني، وغيره "يَدْخُلُ اللَّهُ" وزاد من طريق أخرى "يَدْخُلُ مِنْ إِشَاءِ بَرَحْمَتِهِ"

قوله: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ» قال إمام الحرمين: "الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال". وقال غيره: "يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه"، والمراد بحبة الخردل هنا: ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة». قوله: «نهر الحياة» كذا في هذه الرواية بالمد، وفي رواية أخرى «الحيا» بالقصر، وعليه المعنى، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة، والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل.

قوله: «الْحَبَّةُ» الْحَبَّةُ: جمع بذور النبات، واحدها حبة بالفتح، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة، لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة القائلين: بأن المعاصي موجبة للخلود

٢٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الدِّينَ».

شرح الحديث:

قوله: «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» مختلف في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ويأتي الكلام على المتن في كتاب «التعبير» ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان.

١٦- بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

شرح الحديث:

قوله "بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ" وجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في (باب أمور الإيمان) وفائدة إعادته هناك أنه ذكر هناك بالتبعية، وهنا بالقصد، مع فائدة مغايرة الطريق قوله: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ» بمعنى اجتاز.

قوله "يعظ" أي: ينصح، أو يخوف، أو يذكر.

قوله: «في الحياء» في: سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه» أي اتركه على هذا الخلق السني، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان. قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمي إيماناً.

وحكي عن بعض السلف: «رأيت المعاصي مذلة فتركتها مروءة فصارت ديانة»، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من الثقل في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته. وقد قال بعض السلف: «خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربك منه» والله أعلم.

١٧- بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

شرح الحديث:

قوله "بابٌ : فإن تابوا.." التقدير : هذا باب في تفسير قوله تعالى : "فإن تابوا.." وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية ، لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله - صلى الله عليه وسلم - حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التولية في الآية ، والعصمة في الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى ، وهي الرد على المرجئه حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال

قوله : «أمرت» أي أمرني الله تعالى ، لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله ، وقياسه في الصحابي إذا قال : أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ .

قوله : «حتى يشهدوا» جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام ، وآتى عصم دمه ، ولو جحد باقي الأحكام ، والجواب : أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله : «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك . فإن قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب : أن ذلك لعظهما ، والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أُمَّة العبادات البدنية ، والمالية .

قوله : «ويقيموا الصلاة» أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها .

قوله "فإذا فعلوا ذلك" فيه : التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان

قوله : «عصموا» أي منعوا ، وأصل العصمة من العصام ، وهو الخيط الذي يشد به فم القرية ليمنع سيلان الماء .

قوله : «وحسابهم على الله» أي في أمر سرائرهم .

وفي الحديث : دليل على قبول الأعمال الظاهرة ، والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم ، وفيه : ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ،

وفيه قبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن

١٨- بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
 وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
 عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ: ﴿لِيُمِثِلَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾.
 ٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

شرح الحديث:

قوله "باب من قال إن الإيمان هو العمل" مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله : "بما كنتم تعملون" عام في الأعمال وقوله "عما كانوا يعملون" خاص بعمل اللسان ، وقوله "فليعمل العاملون" عام أيضا وقوله في الحديث "إيمان بالله" في جواب "أي العمل أفضل" دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال ، فإن قيل :الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه "ثم" من المغايرة والترتيب ، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية ، لأنها من مكملاته

قوله "أورثتموها" أي : صيرت لكم إرثا ، وأطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق ، فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الآية ، وحديث "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله" فالجواب : أن المنفي في الحديث دخولها ، ومعناه المجرد عن القبول ، والمثبت في الآية دخولها ومعناه المتقبل ، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله

قوله: «سئل» السائل هو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

قوله: «حج مبرور» أي مقبول، وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه.
 قال النووي رحمه الله: «ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه

بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد قال: العلماء اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون، وترك ما علموه.

١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

٢٧- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعداً جالساً، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إليّ فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً فقال: «أو مسلماً»، فسكت قليلاً، ثم غلبي ما أعلم منه فعدت لمقالي فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً فقال: «أو مسلماً» ثم غلبي ما أعلم منه فعدت لمقالي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «يا سعد إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار».

شرح الحديث:

قوله "باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة" حذف جواب قوله (إذا) للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة، ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق، ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان، وينفع عند الله وعليه قوله تعالى "إن الدين عند الله الإسلام" وقوله تعالى "فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين" ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام - وإن لم يعلم باطنه - فلا يكون مؤمناً لأنه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصله قوله: «أعطى رهطاً» الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، والرجل المتروك: اسمه جعيل بن سراقه الضمري.

قوله "مالك عن فلان؟" يعني: أي سبب لعدولك عنه إلى غيره، ولفظ فلان كناية عن اسم

أُهِمُّ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ

قوله: «فوالله» فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد، ومحصل القصة: أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفه وترك جُعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أن جُعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جُعيل مع كونه أحب إليه مما أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، ثانيهما: إرشاده إلى التوقُّف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد: الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان، وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية، وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وفيه تنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته.

٢٠- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقَ مِنَ الْإِفْتَارِ.

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

شرح الحديث :-

قوله "باب إفشاء السلام من الإسلام" المراد بإفشائه: نشره سرا أو جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله "على من عرفت ومن لم تعرف" وبيان كونه من الإسلام تقدم في (باب إطعام الطعام) مع بقية فوائده. والبخاري - رحمه الله - لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورته واحدة، والظاهر أنه هنا يقصد تعدد شعب الإيمان، فخص كل شعبة باب بإسناد مختلف، تنويعا بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرِ دُونَ كُفْرِ

٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْ كُفْرَنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

شرح الحديث:

قوله: «باب كفران العشير، وكفر دون كفر» قال القاضي أبو بكر بن العربي: "مراد البخاري أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المُخرج من الملة

وخص كفران العشير - أي الزوج - من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة ، وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" فقرن حق الزوج على الزوجه بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة "إله ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمر الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان ، وأما قول البخاري "وكفر دون كفر" فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره

وهذا الحديث أورده البخاري كاملاً عن ابن عباس في باب صلاة الكسوف وسيأتي الكلام عليه ، وننبه هنا على فائدتين :

إحداهما : أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن الحديث المختصر غير التام لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام ، كما وقع في هذا الحديث ، فإن أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم - "أريت النار.." وأول التام عن ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة صلاة الكسوف

، ثم خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها القدر المذكور هنا فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح ، والشيخ محيي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك ، بل عدته على التحرير (ألفا حديث ، وخمسة مئة حديث ، وثلاثة عشر حديثا) كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة الفائدة الثانية : تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة لكن تارة تكون في المتن ، وتارة في الإسناد ، وتارة فيهما ، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته ، بل يتصرف فيه فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا ، وإن قلَّت اختصر المتن أو الإسناد ، وقد صنع ذلك في هذا الحديث فإنه أوردته عن عبد الله بن مسلمة مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي ، ثم أوردته في الصلاة في (باب من صلى وقدامه نار) بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغيّر اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أوردته في (صلاة الكسوف) بهذا الإسناد فساقه تاما ، ثم أوردته في (بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر) عن شيخ غير القعني مقتصرا على موضع الحاجة ، ثم أوردته في (عشرة النساء) عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا ، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا والله الموفق .

٢٢- بَابُ الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ».

٣٠- عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمَّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْبَرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

بَابُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿فَسَمَاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٣١- عن الأحنف بن قيس، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَأَلِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِي».

شرح الحديث:

قوله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية» الجاهلية: ما قبل الإسلام، وقد يطلق على شخص معين أي: في حال جاهليته.

قوله: «ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك» أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرّم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه، ومحصل الترجمة: أنه لما قدّم أنّ المعاصي يطلق عليها الكفر - مجازًا - على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافًا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فصيّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافرًا، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف.

قال ابن بطال: "غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول أن من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" من مات على كل ذنب سوى الشرك" وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها سواء كانت من الصغائر أم الكبائر وهو

واضح

واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقي عليه اسم المؤمن فقال: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" ثم قال: "إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم" واستدل أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا التقى المسلمان بسيفيهما" فسامهما

مسلمين مع التواعد بالنار

واستدل أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر "فيك جاهلية" أي خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، والطائفة : القطعية من الشيء ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور

قوله: «بالربذة» موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل^(١).

قوله: «وعليه حلة وعلى غلامه حلة» في اللغة: أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في «الأدب» بلفظ: «رأيت عليه بردًا وعلى غلامه بردًا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة» فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة.

قوله: «فسألته» أي عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المؤلف، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببًا لذلك.

قوله: «ساببت» وقع بيني وبينه سببًا.

قوله: «فغيرته بأمه» أي نسبته إلى العار زاد في «الأدب» «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية: «قلت له: يا ابن السوداء» وقد كان أبو ذر رضي الله عنه بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

قوله: «ذهبت لأنصر هذا الرجل» يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه والأحنف بن قيس: رجل مخضرم رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يضرب المثل في الحلم، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكر فرجع ، وسيأتي الكلام على حديث أبي بكر في (كتاب الفتن) - إن شاء الله تعالى

(١) مراحل: ج: مرحلة، وتساوي تقريبًا ٣٢٥، ٤٤ كلم، والربذة الآن بينها وبين المدينة تقريبًا ٢٠٠ كلم. مستفاد من كتاب "مصطلحات فقهية"

٢٣- بَابُ ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ

٣٢- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

شرح الحديث:

قوله: «باب ظلم دون ظلم» أي أنواع الظلم بعضها أخف من بعض، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الإيمان، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..﴾ فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل بالحديث المرفوع، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: ﴿يَظْلِمُ﴾ عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم، وهو أن المعاصي غير الشرك، لا يُنسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم متفاوت، وأن المعاصي لا تُسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد.

فإن قيل: فالعاصي قد يُعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟

فالجواب: أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة. والله أعلم.

٢٤- بَابُ عَلامَةِ الْمُنافِقِ

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ».

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِيَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

شرح الحديث:

قوله: «باب علامات المنافق» لما قدّم أن مراتب الكفر متفاوتة ، وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك.

قوله: «آية المنافق ثلاث» الآية: العلامة، ووجه الاقتصار على هذه العلامات، الثلاث أنها منبّهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنّبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخُلْف.

قوله: «إذا وعد» قال صاحب المحكم: يقال وعدته خيرًا، ووعدته شرًا، فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

والمراد بالنفاق في هذا الحديث نفاق العمل - وهذا ارتضاه القرطبي - واستدل له بقول عمر لحذيفة - رضي الله عنهما -: هل تعلم فيّ شيئًا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل.

٢٥- بابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» لما بيّن علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا. ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر، وقيام رمضان، وصيام رمضان من الإيمان، وعبر في ليلة القدر بالمضارع «يَقُمْ» في الشرط، وبالماضي "غُفِرَ" في جوابه، لأن قيام رمضان محقق الوقوع، وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن، وسيأتي الكلام على ليلة القدر، وعلى صيام رمضان وقيامه - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصيام.

٢٦- بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧- بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

شرح الحديث:

أورد البخاري- رحمه الله تعالى - باب الجهاد من الإيمان بين باب قيام ليلة القدر وباب قيام رمضان وصيامه، لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة، ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أولاً، فتناسبا في أن في كل منها مجاهدة، وفي أن كلا منها قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا.

قوله: «انتدب الله» أي سارع بثوابه، وحسن جزائه، وقيل: معناه: تكفل بالمطلوب.

٢٩- بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ».

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ، فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الدين يسر» أي دين الإسلام ذو يسر، أو سُمِّي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع، والعزم والندامة، والحديث المعلق «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه، ولكنه وصله في كتابه الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس وإسناده حسن.

قوله: «أحب الدين» أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً أي سهلاً فهو أحب إلى الله تعالى، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره» والمراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تُبدل وتنسخ.

قوله: «الحنيفية السمحة» الحنيفية: ملة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسُمِّي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق، لأن أصل الحنف الميل، والسمحة: السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

قوله: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» المشادة: المغالبة والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُعَلَب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحموده، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل.

قوله: «فسدُّوا» أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط، ولا تفریط.

قوله: «وقاربوا» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: «وأبشروا» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ.

قوله: «واستعينوا بالغدوة والرَّوْحَةَ وشيءٍ من الدَّلْجَةِ» أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشّطة، والغدوة: سير أول النهار، والرَّوْحَةَ: السير بعد الزوال، والدَّلْجَةُ:

سير آخر الليل، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين، وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحُسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. ومناسبة إيراد البخاري رحمه الله لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله هي أنها تضمنت الترغيب في القيام، والصيام والجهاد فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف، وتدرج ليدوم عمله، ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال: باب الصلاة من الإيمان.

٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.
 ٤٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.
 قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقِيلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

شرح الحديث:

قوله "يعني صلاتكم عند البيت" روى الطيالسي، والنسائي عن البراء في الحديث المذكور "فأنزل الله" وما كان الله ليضيع إيمانكم "صلاتكم إلى بيت المقدس، وعلى هذا فقول البخاري: "عند البيت" مشكل، وقد قيل: إن فيه تصحيحًا، وعندني أنه لا تصحيح فيه، بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان

النبى - صلى الله عليه وسلم - يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره "كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس " وأطلق آخرون "أنه كان يصلي إلى بيت المقدس " والأول أصح ، لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس ، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لاتضيع ، فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه فتقدير الكلام : يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس

قوله "أول ما قدم " أي : في أول زمن قدومه ، وما : مصدرية

قوله "أو قال أخواله" الشك : من أبي إسحاق ، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار ، وإنما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة على إختهم بني مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان

قوله "قبّل بيت المقدس" أي : إلى جهة بيت المقدس

قوله : «سنة عشر شهرًا أو سبعة عشر» الجمع بين الأمرين بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا ، وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدما معًا ، ومن شك تردّد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور .

قوله : «وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر» أي أول صلاة صلاها متوجهًا إلى الكعبة صلاة العصر ، وعند ابن سعد : حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردّد وساق حديث عمارة بن أوس وفيه قال : «صلينا إحدى صلاتي العشي» . والتحقق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصحيح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء .

قوله : «فخرج رجل» قيل : هو عباد بن بشر بن قبيظي ، وقيل : عباد بن نهيك .

قوله: «أشهد بالله» أي أحلف.

قوله: «قَبِلَ الْبَيْتَ» أي قَبِلَ الْبَيْتَ الَّذِي فِي مَكَّةَ.

قوله: «وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قَبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَهْلَ الْكِتَابِ» قد أعجبهم: أي النبي ﷺ وأهل الكتاب: هو بالرفع عطفاً على اليهود، من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس.

قوله: «وأنكروا ذلك» يعني اليهود فنزلت: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية.

قوله: «وأنه مات على القبلة» أي: قبلة بيت المقدس.

وفي الحديث من الفوائد: الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً، وفيه: بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه: بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، ولملاحظة هذا المعنى عقَّب البخاري هذا الباب بقوله: «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها.

٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

شرح الحديث:

قوله: «إذا أسلم العبد» هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تلياً.

قوله: «فحسُن إسلامه» أي: صار إسلامه حسناً باعتقاده، وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قُرب ربه منه، وإطلاعه عليه.

قوله: «كان أزلفها» زلّف وأزلف بمعنى واحد أي: أسلف ، وأما كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام فقد قال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح، وتابعه القاضي عياض: وقال النووي: «الصواب الذي عليه المحققون أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصله الرحم ثم أسلم، ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له» وقال ابن بطّال: «لله أن يفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه» واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثورًا، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافًا إلى عمله الثاني.

قوله: «وكان بعد ذلك القصاص» أي: كتابة المجازاة في الدنيا وفي الحديث: الرد على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة، والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

٣٢- بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا»، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب أحب الدين إلى الله أدومه» مراد البخاري، الاستدلال على أن الإيمان يُطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده.

ومناسبتة لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون» لأنه لما قدّم أن الإسلام يحسن بالعمل الصالح أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب.

قوله: «قلت فلانة» هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد، من رهط خديجة - أم المؤمنين رضي الله عنها

قوله: «تذكر» بفتح التاء والفاعل عائشة، وروي بضم الياء «يذكر» أي يذكرون أن صلاتها كثيرة.

قال ابن التين: «لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها» قلت: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه: «كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ﷺ: «من هذه يا عائشة؟» قلت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة، فذكر الحديث. قوله: «مه» هي اسم سمي به الفعل، والمعنى أكفأ.

قوله: «عليكم بما تطيقون» أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. قوله: «فوالله» فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور.

قوله: «لا يمل الله حتى تملوا» الملل: استتقال الشيء، ونفور النفس منه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الهروي: "معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فترهدوا في الرغبة إليه"

قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر، والمراقبة والإخلاص، والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ» مِنْ خَيْرٍ».

٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ

تَقْرُؤُوهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

شرح الحديث:

قوله " باب زيادة الإيمان ونقصانه" قال ابن بطال: "التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذرة، والذي فوّه في العلم تصديقه بمقدار برة، أو شعيرة إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاناة".

قوله: «من قال لا إله إلا الله وفي قلبه» فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، فالمعنى من أقرّ بالتوحيد وصدّق، فالإقرار لا بد منه، فهذا أعاده في كل مرة.

فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علمًا عليه كما تقول: قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها.

قوله: «برة» هي القمحة.

قوله: «ذرة» قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، وقيل: هي النملة الصغيرة.

قوله " أن رجلا من اليهود" هذا الرجل هو كعب الأبحار، وللبخاري في المغازي عن قيس بن مسلم " أن ناسا من اليهود" وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ " قالت اليهود" فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم

قوله: «لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا» أي: لعظمتاه، وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد: من العود، وإنما سمّي به لأنه يعود كل عام.

فإن قيل: كيف دلّت هذه القصة على ترجمة الباب؟

أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها.

٣٤- باب الزكاة من الإسلام

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

٤٦- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

شرح الحديث:

قوله "باب الزكاة من الإسلام وقوله عز وجل "وما أمروا.. " الآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله "دين القيمة" دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله - تعالى - "أمة قائمة" أي مستقيمة ، وإنما خص الزكاة بالترجمة ، لأن باقي ما ذكر في

الآية والحديث قد أفردته بترجم أخرى

قوله: «نائر الرأس» المراد: أن شعره متفرق من ترك الرفاهية.

قوله: «دوي» الدوي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد، وهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة.

قوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام» أي عن شرائع الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما سأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، ولم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله: «خمس صلوات» يستفاد من هذا أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة العيد.

قوله: والله! فيه جواز الحلف في الأمر المهم.

قوله: «أفلح إن صدق» ورد عند الإمام مسلم «أفلح وأبيه إن صدق»^(١) فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف وقيل: غير ذلك.

٣٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَعَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

شرح الحديث:

قوله: «باب اتباع الجنائز من الإيمان» ختم البخاري معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة، لأن ذلك آخر أحوال الدنيا.

قوله: «وكان معه» أي مع المسلم، وللكشميهني: «معها» أي مع الجنازة.

قوله: «حتى يصلّى عليها» بكسر اللام، ويروى بفتحها.

قوله: «ويقرّع» قد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن،

وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد. وسنذكر بقية مباحثه في "كتاب الجنائز"

٣٦- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ»، وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(١) ذكر الألباني - رحمه الله - أن هذه اللفظة - وأبيه - «زيادة شاذة غير محفوظة» وقال أيضًا: «ثم إنه بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام، يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستتكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة. والله أعلم. السلسلة الضعيفة حديث رقم (٤٩٩٢).

٤٨- عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِيَّةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤٩- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدَرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدَرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالتَّحْمَسِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر» هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة.

والمرجئة: نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخرؤا الأعمال عن الإيمان، فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط. وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً، أي خالصاً فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكس على قصده الخالص، فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله "أن يحبط عمله" أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب الا على ما أخلص فيه

قوله: «وقال ابن أبي مليكة» أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه» لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من ذلك الخوف من النفاق وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى - رضي الله عنهم -.

قوله: «ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق» أراد الحسن البصري رحمه الله النفاق، يعني: ما خاف النفاق إلا مؤمن، ولا أمن النفاق إلا منافق، قال جعفر الفريابي: «حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن».

قوله: «سبَاب» قال إبراهيم الحربي رحمه الله: السَّبَابُ أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا فِيهِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ يَرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ.

قوله: «فُسُوق» الفسوق في اللغة، الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله - عز وجل - ورسوله - ﷺ -، ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقاتلتهم حقاً، والنبى ﷺ يقول هذا.

قوله: «وقتاله كفر» لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرّر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل: حديث الشفاعة، ومثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فدلّ على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً.

قوله: «فِتْلَاحِي» من التلاحي، وهو التنازع والمخاصمة.

قوله: «فُرِفِعَت» أي: رُفِعَ تعيينها عن ذِكْرِي، قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة أي الحرمان، وفيه: أن المكان الذي يحضره الشيطان تُرْفَعُ منه البركة، والخير.

قوله: «وعسى أن يكون خيراً» أي: عسى أن يكون في الرفع خير، لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ.

قوله: «في السبع والتسع والخمس» فيه: إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه.

٣٧- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَيَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِذَا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟
قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ
رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى
السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ
رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي النَّبْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤] ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ
جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

شرح الحديث:

"قوله باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام.. "تقدم أن البخاري يرى أن الإيمان
والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه
يقتضي تغايرهما ، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة ، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة
أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقتيه

قوله "وبيان.." أي : مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين

قوله "وما بين.." أي : مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره به
الإسلام هنا

قوله "وقول الله.." أي : مع ما دللت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان أن
الإيمان هو الدين ، فافتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد .

قال أبو محمد البغدادي في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسماً
لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من
الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيلٌ لجملة كلها شيء واحد وجماعها
الدين، ولهذا قال ﷺ: «أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ» وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ولا يكون الدين في محل الرضا
والقبول إلا بانضمام التصديق.

والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وقد حكى الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن بن عبد البر عن الأكثر: أنهم سواوا بينهما على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي، وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل، والله الموفق.

قوله: «كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس» أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم، ولا ملتبس بغيره، والبروز: الظهور.

وقد وقع في رواية أبي فروة بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبينما له دكاناً^(١) من طين كان يجلس عليه واستنبت القرطبي منه: استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: «فأتاه جبريل» وفي رواية: «فأتاه رجل» أي ملك في صورة رجل، وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ» فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله في رواية أخرى: «على فخذه» يعود على النبي ﷺ أي: وضع جبريل ﷺ يديه على ركبتي النبي ﷺ.

وأفاد الإمام مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: سلوني فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل».

وقد دلت الروايات على أن النبي ﷺ ما عرف جبريل إلا في آخر الحال، وإن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي» فإن قوله: نزل في صورة دحية الكلبي وهم، لأن دحية الكلبي ﷺ معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرفه منا أحد».

(١) الدُّكَّان: هو الدُّكَّة المبنية للجلوس عليها. "المعجم الوسيط"

قوله: «فقال ما الإيمان» وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام، وثنى بالإيمان، وفي رواية: بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، والحق أن الأمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

قوله: «قال: الإيمان أن تؤمن بالله الخ» دلّ الجواب أنه علم أنه سألته عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق.

قوله: «وملائكته» الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظرًا للترتيب الواقع، لأنه - سبحانه وتعالى - أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول.

قوله: «وكتبه» الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمّنته حق.

قوله: «وبلقائه» قيل: إنها مكرّرة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكرّرة، فالمراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء: ما بعد ذلك، وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله - عز وجل - وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: «ورسله» الإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودلّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين.

قوله: «وتؤمن بالبعث» ولمسلم من حديث عمر: «واليوم الآخر» والإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب، والميزان والجنة والنار.

قوله: «أن تعبد الله ولا تشرك به» عبّر في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رواية أخرى: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في هذا الحديث النطق بالشهادتين.

قوله: «الإحسان» هو مصدر، تقول: أحسن يُحسن إحسانًا، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، لأن المقصود إتقان العبادة، قال النووي رحمه الله: معناه أنك تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه، ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائمًا يراك فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث

أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ.

قوله: «متى الساعة» أي: متى تقوم الساعة والمراد: يوم القيامة.

قوله: «وسأخبرك عن أشراطها» الأشراف: جمع شَرَطَ بفتح الحاء واللام. قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غير المعتاد، والمذكور في هذا الحديث هو النوع المعتاد، وأما الغير مثل: طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مطابقة والمراد هنا: العلامات السابقة على ذلك، والله أعلم.

قوله: «إذا ولدت الأمة ربتها» وفي رواية «ربتها» قد اختلف العلماء في معنى ذلك على أربعة أقوال، ومنها: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حاله تكون مع كونها، تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المرَبَّى مرَبِّياً، والسافل عالياً.

قوله: «تطاول» أي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به.

قوله: «تطاول رعاة الإبل البهيم في البنيان» قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم، وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، ومنه الحديث الآخر.

«لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع».

قوله: «ثم أدبر فقال: رُدُّوه» فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته، وهو يسمع.

وفي الحديث من الفوائد: قال ابن المنير: في قوله: «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمّى علماً وتعليماً، لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سمّاه معلماً.

٣٨- بَابُ

٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هِرْقَلَ

قَالَ: لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسَخَطُهُ أَحَدٌ.

سبق شرح الحديث برقم (٧).

٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا إِنَّ جِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب فضل من استبرأ لدينه» أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: «الحلال بين والحرام بين» أي في عينهما، ووصفهما بأدلتها الظاهرة.

قوله: «وبينهما مشبهات» أي: شُبَّهَتْ بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين.

قوله: «لا يعلمها كثير من الناس» أي: لا يعلم حكمها كثير من الناس، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: «فمن اتقى المشبهات» أي: حذر منها.

قوله: «استبرأ» من البراءة، أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة.

قوله: «ومن وقع في الشبهات» حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: ومنها: تعارض الأدلة، وهو الذي يظهر لي رجحانه على غيره، وورد عند البخاري في البيوع: «فمن ترك

ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان» وهذا يرجح ما اخترته ورَّجحته، وقوله: «ومن وقع في الشبهات» هكذا في جميع نُسَخ البخاري محذوف جواب الشرط، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم - شيخ البخاري - وفيه فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وكذلك ثبت المحذوف في صحيح مسلم وغيره.

قوله: «كراع يرعى حول الحمى» الحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي - ﷺ - بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فيه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، فالله - سبحانه وتعالى - هو الملك حقاً، وحامه محارمه.

قوله: «ألا إن حمى الله في أرضه محارمه» المراد بالمحارم: فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب.

قوله: «مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» مضغة: أي قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثر فيه.

٤٠- بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنْ

الْأَشْرِيَّةَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ
أَرْبَعٍ: «عَنْ الْحَتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقْتِيرِ»، وَقَالَ: «أَحْفَظُوا هُنَّ
وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

شرح الحديث:

قوله "باب أداء الخمس من الإيمان" هو المراد بقوله - تعالى - "واعلموا أن ما غنمتم من شيء
فإن لله خمسه.."

قوله: «كنت أقعد مع ابن عباس» بين البخاري في كتاب العلم السبب في إكرام ابن عباس
لأبي جهمرة ولفظه: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» واسم أبي جهمرة: نصر بن عمران بن
نوح بن مخلد الضبي، من بني ضبيعة، وهم بطن من عبد القيس.
قوله: «ثم قال: إن وفد عبد القيس» السبب في تحديث ابن عباس لأبي جهمرة بهذا الحديث:
أن امرأة أتت ابن عباس - رضي الله عنهما - تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقال أبو جهمرة: يا ابن
عباس، إن لي جرّة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس
خشيت أن أفتضح، فقال: «قدم وفد عبد القيس...» فلما كان أبو جهمرة من وفد القيس وكان
حديثهم يشتمل على النهي عن الانتبذ في الجرار ناسب أن يذكر له. قال القرطبي: فيه دليل على
أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً
بموضع الحجة.

قوله: «لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم؟ أو من الوفد؟» الشك من أحد الرواة، قال النووي:
الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد.

قوله: «مرحباً» أي: صادفت رُحِباً أي سعة، والرَّحِب: الشيء الواسع، وقد يزيدون معها
أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من
النبي ﷺ ففي حديث أم هانئ: «مرحباً بأم هانئ» وفي قصة عكرمة: «مرحباً بالراكب المهاجر»
وفي قصة فاطمة: «مرحباً بابنتي».

قوله: «غير خزايا» جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم، وفيه: دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

قوله: «فقالوا: يا رسول الله» فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين.

قوله: «إلا في الشهر الحرام» المراد: شهر رجب، وكانت مُضَرُّ تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره حيث قال: «رجب مُضَرُّ» والظاهر أنهم كانوا يخصصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى وفيه: دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مُضَرُّ الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ويدل على سبقهم إلى الإسلام: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجَوَاثِي^(١) من البحرين، وإنما جمعوا بعد رجوع وفداهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: «بأمر فَضْل» الفصل: بمعنى الفاصل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصّل أي: المبين المشكوف.

قوله: «نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة» فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً، وفيه أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وفيه: أن الأعمال الصالحة تُدخِل الجنة إذا قُبِلت، وقبولها يقع بركة الله - سبحانه وتعالى -.

وقوله: «فأمرهم بأربع» أي: خصال أو جُمَل، والمراد بالأربع: ما عدا الشهادتين، لأنهما تفسير للإيمان، وما عدا أداء الخمس، ولم يذكر الرسول ﷺ الحج لأنه لم يكن فَرِيض.

قوله: «ونهاهم عن أربع: عن الحَتَم... الخ» الحَتَم: هي الجرّة والدُّبَاء: القرع، والنقير: أصل النخلة ينقر فيتخذون منه وعاء، والمزفت: ما طُي بالزفت، والمقيّر: ما طُي بالقار.

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكره ﷺ قال: أما الدُّبَاء: فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت، وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت، وأما الحَتَم: فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت: فهذه الأوعية التي فيها الزفت

(١) تقع جواثي الآن في - محافظة الأحساء - شرقي المملكة العربية السعودية.

وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره، لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر. قوله: «وأخبروا بهن من وراءكم» يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان.

٤١- بابُ مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ

بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ عَلَى نِيَّتِهِ «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبِيَّةٌ».

٥٤- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَيِّ امْرَأَتِكَ».

شرح الحديث :-

قوله "باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى" أي: باب بيان ما ورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة: طلب الثواب، واستدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة، وقوله "ولكل امرئ ما نوى" هو بعض حديث الأعمال بالنية، وإنما أدخل قوله "والحسبة" بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى

قوله "فدخل فيه.. هو من مقول البخاري، وتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة

البخاري أن الإيمان بمعنى التصديق لا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله ، وعظمته ، ومحبته ، والتقرب إليه ، لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال ، كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية

قوله "والوضوء" أشار به إلى خلاف من لم يشترط النية في الوضوء ، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ، ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يُخْتَلَف في اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال ، لأن السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص ، وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر ، وقدم البخاري الحج على الصوم تمسكا مما ورد عنده في حديث "بني الإسلام.."

قوله "والأحكام" أي: المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات ، فيشمل البيوع ، والأنكحة وغيرها ، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : " كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة ، بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة ، لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب ، وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع الا منويا وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن : أحدها التقرب إلى الله فرارا من الرياء ، والثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان " وتقدم الكلام على هذا الحديث أول الكتاب

قوله: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حُرِّمت عليها الصدقة.

قوله: «إنك» الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والمراد: هو ومن يصح منه الإنفاق.

٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ».

شرح الحديث:

قوله: «الدين النصيحة» يحتمل أن يُحمل على المبالغة، أي: مُعظم الدين النصيحة كما قيل في حديث «الحج عرفة» ويُحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح القول إذا أخلص له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى: أنه لم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه.

قال النووي رحمه الله: النصيحة لله تعالى: وصفه بما هو له أهل والخضوع له ظاهرًا وباطنًا، والرغبة في محابه بفعل طاعته والرغبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه. والنصيحة لكتاب الله: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتفهم معانيه، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله ﷺ: تعظيمه ونصره حيًا وميتًا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والافتداء به. والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم

عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم. والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

قوله: «والنصح لكل مسلم» كان جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه راوي الحديث إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر. وروى الطبراني في ترجمته: أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مائة، فلما رآه جرير جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمان مائة.

قوله: «يوم مات المغيرة بن شعبة...» كان المغيرة رضي الله عنه والياً على الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنه وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، والسكينة: السكون، والوقار: الرزانة، وإنما أمرهم بذلك مقدماً لتقوى الله، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولادة الأمور.

قوله: «الآن» أراد به تقريب المدة تسهلاً عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

قوله: «استعفوا لأمركم» أي: اطلبوا له العفو من الله تعالى.

قوله: «والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا» فيه دليل على كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: «على هذا» أي على ما ذكر، والتقيد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يُدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب العلم

١- باب فضل العلم

وَقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

شرح الحديث :-

قوله "وقول الله تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات.." قيل في تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب ، وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت ، والحسنية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة ، وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة أنه لقيه بعسفان فقال له : من استخلفت ؟ فقال : استخلفت ابن أبنى مولى لنا فقال عمر : استخلفت مولى قال : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال : "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين" وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى "ترفع درجات من نشاء" قال : بالعلم

قوله "وقوله عز وجل رب زدني علما" واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ، ومعاملاته ، والعلم بالله ، وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير ، والحديث ، والفقه وقد ضرب هذا "الجامع الصحيح" في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه ، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه

والأحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه "من التمس

طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"

٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكِرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

شرح الحديث:

قوله "باب من سئل علماً وهو مشتغل" محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه ففرق به وفيه: العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم، وفيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله: «كيف إضاعتها».

قوله: «فمضى» أي: استمر يحدث القوم.

قوله: «فقال بعض القوم، وما قال» إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها. قوله: «إذا وسد» أي: أسند.

ومناسبة هذا الحديث لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراف. وكان البخاري أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحاً لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أشراف الساعة أن يلتبس العلم عند الأصاغر».

٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

شرح الحديث:

استدل البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعده، أو كثرة جمع، أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلأ صوته».

٤- بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ، وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ

أَنَسٌ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ

عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا» قال ابن رشيد: "أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ". قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه يختار هذا القول، وهو رأي الزهري ومالك ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ومنهم من رأى التفرقة بين الصَّيغ بحسب افتراق التحمل: فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب وجمهور أهل المشرق .

قوله: «لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم» وجه الشبه بين النخلة والمسلم، من جهة عدم سقوط الورق ما ورد في الحديث عن ابن عمر من وجه آخر وفيه: «قال: هي النخلة لا تسقط لها أنملة» ولا تسقط لمؤمن دعوة» وورد عند البخاري في الأطعمة عن ابن عمر وفيه: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها. وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له، ولغيره حتى بعد موته.

قوله: «فوقع الناس في شجر البوادي» أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن عمر الراوي للحديث.

قوله: «فاستحييت» ورد في رواية أخرى: «فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم» وفي رواية: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم».

وفي الحديث من الفوائد: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وفيه: التحريض على الفهم في العلم، وفيه: استحباب الحياء ما لم يؤدي إلى تفويت مصلحة، وفيه: دليل على بركة النخلة، وفيه: ضرب الأمثال لزيادة الأفهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن.

٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ:

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شرح الحديث : -

قوله "باب طرح الإمام المسألة" أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله ، وإنما أورده بإسناد آخر دفعاً لاعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة ، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه ، وراوي حديث الباب عن عبد الله بن دينار هو سليمان بن بلال المدني الفقيه المشهور ، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري ، وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرُضُ عَلَى الْمُحَدَّثِ :

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ نَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَارَوْهُ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِي فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فُقِلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي

اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيُنَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

شرح الحديث:

قوله: «باب القراءة والعرض على المحدث» إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة.

قوله: «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة» قائل ذلك هو أبو سعيد الحداد، حيث قال أبو سعيد الحداد فيما أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: «قصة ضمام بن ثعلبة» وليس في المتن الذي ساقه البخاري أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما ورد ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفي آخره أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: «إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل، ولا امرأة إلا مسلماً. فمعنى قول البخاري «فأجازوه» أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة بين أهل الحديث.

قوله: «واحتج بعضهم بالصك» قال الجوهري: الصك: يعني الكتاب والمراد هنا: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قرئ عليه فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه.

وقد انقضى الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، ولكن المشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم.

قوله: «في المسجد» أي: مسجد رسول الله ﷺ.
 قوله: «ورسول الله متكئ» فيه: جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه: ما كان رسول الله ﷺ من ترك التكبر.
 قوله: «ثم عقله» أي: شد على ساق الجمل حبلاً بعد أن ثنى ركبته.
 قوله: «أجبتك» أي: سمعتك.
 قوله: «فلا تجد عليّ في نفسك» أي: لا تغضب.
 قوله: «أنشدك بالله» أصله من النشيد وهو رفع الصوت، وقال الجوهري: نشدتك بالله أي: سألتك بالله.
 قوله: «اللهم نعم» الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركاً بها، كأنه أستشهد بالله في ذلك تأكيداً للصدقة.
 قوله: «أمنت بما جئت به» هذا إقرار من ضمام بن ثعلبة ﷺ بأنه أسلم قبل قدومه على رسول الله ﷺ وهذا اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض بأن ضماماً حضر بعد إسلامه مستتباً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم، واستنبط الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول الذي أرسله رسول الله ﷺ إليهم، وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة.
 وفي الحديث من الفوائد: العمل بخبر الواحد، وفيه: نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب» وفيه: الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ ﷺ: نَسَخَ عُمَانُ بْنُ عَقَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ.

٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

شرح الحديث:

قوله: «باب ما يذكر في المناولة» لما فرغ من تقرير السماع والعرض، أردفه ببقية وجوه التحمل المعتمدة عند الجمهور.

فمنها المناولة وصورتهما: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فاروه عني.

والمكاتبة من أقسام التحمل وهي: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوى البخاري بينها وبين المناولة، ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة.

قوله: «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابًا في المناولة: أي في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح، وأمير السرية هو عبد الله بن جحش ﷺ أخو زينب - أم المؤمنين رضي الله عنها - وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسرية: القطعة من الجيش. ووجه الدلالة من قصة السرية ظاهرة فإن الرسول ﷺ ناول عبد الله بن جحش ﷺ الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيها المناولة، ومعنى الكاتبة.

قوله: «بعث بكتابه رجلاً» هو عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ ووجه دلالة الحديث على المكاتبة ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة.

قوله: «كتب أو أراد أن يكتب» شك من الراوي ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي: كتب الكاتب بأمره.

قوله: «لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا» يُعرَف من هذا فائدة إيراد هذا الحديث في هذا الباب

لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغني عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً.
لم يذكر - البخاري - من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى شيئاً منها.

٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس» مناسبة هذا الباب لكتاب العلم: أن المراد بالمجلس مجلس العلم، والمراد بالحلقة حلقة العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه.

قوله: «ثلاثة نفر» النفرة: من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: «فوقفا على رسول الله ﷺ» أي على مجلس رسول الله ﷺ.

قوله: «فُرْجَةٌ» هي: الخلل بين الشيين.

قوله: «في الحلقة» الحلقة: كل شيء مستدير خالي الوسط. وفيه: استحباب التحليق في مجالس

الذكر والعلم، وفيه: أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: «وأما الآخر» فيه رد على من زعم أنه يختص بالآخر لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: «فأوى إلى الله فأواه الله» أي: لجأ إلى الله، فجازاه بنظير فعله بأن ضمّه إلى رحمته

ورضوانه. وفيه: استحباب الأدب في مجالس العلم، وفيه: الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: «فاستحيا» بين أنس ﷺ في روايته عند الحاكم سبب استحيا الثاني، ولفظه: «ومضى الثاني

قليلاً ثم جاء فجلس» فالسبب أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: «فاستحيا الله منه» أي: رحمه ولم يعاقبه.

قوله: «فأعرض الله عنه» أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر. وفي الحديث من الفوائد: فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم، والمذكر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَدَّ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

شرح الحديث:

قوله "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رَبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في (باب الخطبة بمنى من كتاب الحج) وَرُبَّ: للتقليل وقد ترد للتكثير، والمراد رَبُّ مَبْلُغٍ عني أفهم لما أقول من سامع مني قوله: «ذكر النبي ﷺ» يعني: أن أبا بكره رضي الله عنه كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: قعد على بعيره.

قوله: «وأمسك إنسان بخيطه - أو زمامه» الشك من الراوي غير أبي بكر، والزمام، والخيط بمعنى واحد، وهو الخيط الذي تُشد فيه الحلقة التي في أنف البعير، والمُمسِك بالخيط هو أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ورد عند مسلم، وغيره السؤال عن البلد وكذلك ورد عند البخاري السؤال عن البلد واليوم والشهر في الأضاحي.

قال القرطبي رحمه الله: «سؤاله عن الثلاثة، وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فُهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه».

قوله: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام» أي: سفك دماءكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم، والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.
قوله: «يلبغ الشاهد الغائب» أي: الحاضر في المجلس يلبغ الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور، أو جميع الأحكام.

وفي الحديث من الفوائد: الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمّل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وفيه: جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك إذا كان لغير ضرورة، وفيه: الخطبة على موضع عالٍ.

١٠- بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» «وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِاللِّتَعْلَمِ» وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصِمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُفِيدُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَتَقَدِّمُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَبَّانِيِّينَ» حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب العلم قبل القول والعمل» قال ابن المنير: «أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فنبه البخاري رحمه الله على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه».
قوله: «وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم...» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي الدرداء ﷺ وله شواهد يتقوى بها.
قوله: «بحطّ وافر» أي نصيب كامل.
قوله: «ومن سلك طريقاً» هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً

الإمام مسلم.

قوله: «وإنما العلم بالتعلم» هو حديث مرفوع رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ: «أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقہ بالفقہ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن.

١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفُرُوا

٦٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

٦٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفُرُوا».

شرح الحديث:

قوله: «باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم» أي: يتعهدهم؛ والموعظة: النصح والتذكير.

قوله: «كان يتخولنا بالموعظة» المعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل

يوم لثلاث نمل.

ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجهد في العمل الصالح خشية الملل.

قوله: «يسرروا ولا تعسروا...» المراد: تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في

الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليُقبل، وكذا تعلم العلم ينبغي أن

يكون بالتدرج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانسباط،

وكانت عاقبته غالباً بالازدياد بخلاف ضده. والله تعالى أعلم.

١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي

أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخَوْلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

سبق شرح الحديث برقم (٦٨).

١٣- بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ

٧١- قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

شرح الحديث:

الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله عز وجل.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا.

والتفقه في الدين لا يكون بالاكْتِسَاب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالأثار، وقال أحمد بن حنبل: «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟» قال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قوله: «يفقهه» أي: يفهمه، يقال: فقه بالضم إذا صار الفقه له سجيّة، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين فقد حُرِم الخير.

١٤ - بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَضْعُرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شرح الحديث :-

قوله "باب الفهم في العلم" أي: فضل الفهم في العلوم

قوله "صحبت ابن عمر إلى المدينة.." فيه ما كان الصحابة عليه من توفّي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر، ووالده عمر وجماعة من الصحابة

- رضي الله عنهم - وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك، لكثرة من كان يسأله ويستفتيه،

وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل (كتاب العلم) ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسألة عند إحضار الجُمَار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة ، والفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن عبدا خيره الله" فبكى أبو بكر وقال: فديناك بأبائنا فتعجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المخير فمن ثم قال أبو سعيد: "فكان أبو بكر أعلمنا به" والله الهادي إلى الصواب

١٥- بَابُ الإِغْتِيَاظِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

٧٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

شرح الحديث:

قوله: «وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا» هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لا مفهوم له، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر رضي الله عنه أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنع الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

ومعنى الغبطة: تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخير.

قوله: «لا حسد» الحسد: تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول، أو فعل، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه.

قوله: «مالأ» نكرة ليشمل القليل والكثير.

قوله: «فسلَّطَ» عبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح

قوله: «هلكته» أي: إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً، وكمله بقوله: «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إبهام الإسراف المذموم.

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾.

٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي فَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر» هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى - عليه الصلاة والسلام - لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم، وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة الباب لما قبله.

وفي الحديث: جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى - عليه الصلاة والسلام - على الالتقاء بالخضر - عليهما السلام - وطلب التعلم منه.

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ

٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: صَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

شرح الحديث:

قوله "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم علمه الكتاب" استعمل لفظ الحديث ترجمة، تمسكا بأن ذلك لا يختص بجوازه بابن عباس والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس نفسه، لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحرب بن قيس إنما كان بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له

قوله: «علمه الكتاب» بين البخاري رحمه الله في كتاب الطهارة سبب هذا الدعاء ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً» زاد مسلم: «فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبر قالوا: ابن عباس» والمراد بالكتاب: القرآن.

١٨- بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ آتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإْحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأُرْسَلْتُ الْآتَانُ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

شرح الحديث:

قوله "باب متى يصح سماع الصغير" مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل.

قوله: «ناهزت الاحتلام» ناهزت أي: قاربت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي.

قوله: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة.

قوله: «ترتع» أي: تأكل ما تشاء.

وفي الحديث: أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء.

٧٧- عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

شرح الحديث:

قوله: «عقلت» أي: حفظت.

قوله: «مجَّة» المَجَّ: هو إرسال الماء من الفم ، وفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع محمود ، إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه - عليه الصلاة والسلام - مع أولاد الصحابة ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أن محمود بن الربيع - رضي الله عنه - مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة

قوله "من دلو" وللبخاري في (الطهارة والصلاة) وغيرهما "من بئر" بدل دلو ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر ، وتناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدلو وفي الحديث من الفوائد: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم، ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور ، وليس في الحديث ولا في توبيخ البخاري ما يدل عليه ، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع حتى وإن كان دون خمس ، وإلا فلا ، ومن أقوى ما يتمسك به في أن مرّد في ذلك إلى الفهم ، ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهبت بابني ، وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه .

١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بِنُ كَعْبٍ ﷺ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: (لَبَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعَلَّمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْثِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

شرح الحديث :-

قوله "باب الخروج في طلب العلم" أي: السفر في طلب العلم، ولم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"

قوله "ورحل جابر بن عبد الله.. جابر بن عبد الله: هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أنيس هو الجهني حليف الأنصار

قوله في حديث واحد هو حديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاشتريت بغيره ثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبوابة قل له: جابر على الباب فقال: أين عبد الله؟ قلت: نعم فخرج فاعتقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يحشر الله الناس يوم القيامة عراة.." وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس، فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية، و جواز اعتناق القادم.

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا

أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى
إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ، مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «الهدى» أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب. والعلم المراد به: معرفة الأدلة الشرعية.
قوله: «والعشب» هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلال يطلق على النبت الرطب واليابس
معاً، والعشب للرطب فقط.

قوله: «أجادب» جمع جذب وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

قوله: «قيعان» جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت.

قوله: «فقه» أي: صار فقيهاً.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس
في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا
علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث،
فمنهم العالم العامل للمعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبت فنفعت
غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع
لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه
بقوله: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فادأها كما سمعها»، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا
يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة التي لا تقبل الماء، أو تفسد على غيرها.

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ،
وَيُنْبَتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا».

٨١- عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب رفع العلم» مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء.

قوله: «أشراط الساعة» أي: علاماتها.

قوله: «أن يرفع العلم» المراد برفعه: موت حملته.

قوله " ويثبت الجهل " أي: ينتشر

قوله: «ويشرب الخمر» المراد: كثرة ذلك واشتغاره.

قوله: «ويظهر الزنا» أي: يفشو.

قوله: «لا يحدثكم أحدٌ بعدي» عرف أنس رضي الله عنه أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة.

قوله: «وتكثر النساء» قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب

دون النساء، والظاهر أنها علامة محضبة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من

يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث.

قوله: «القيّم» أي: من يقوم بأمرهن ، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر ، لكونها

مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي الدين لأن رفع

العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال

لأن كثرة الفتن تخل بهما قال الكرمانى : " وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن

الخلق لا يتركون هملا ، ولا نبي بعد نبينا - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين - فيتعين

ذلك "

وقال القرطبي في المفهم : " في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر الرسول - عليه

الصلاة والسلام - عن أمور ستقع فوقعت "

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

﴿ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «قَالَ الْعِلْمُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب فضل العلم» الفضل هنا بمعنى الزيادة أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول "كتاب العلم" بمعنى الفضيلة.

قوله: «قال العلم» تفسير اللبن بالعلم، لاشتراكهما في كثرة النفع بهما.

٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الفتيا وهو واقف..» مراده: أن العالم يجب سؤال الطالب، ولو كان راكبا
قوله: «على الدابة» المراد بها في اللغة: كل ما مشى على الأرض. وفي العرف: ما يُركب وهو المراد بالترجمة.

فإن قيل: ليس في السياق ذكر الركوب.

فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردتها في الحج فقال: «كان على ناقته».

قوله: «ولا حرج» أي: لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية.

٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ».

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُبْضُ الْعِلْمُ، وَيَطْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْتُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

٨٦- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبَيْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس» الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً وهما مرفوعان ، والإشارة بالرأس مستفادة من حديث أسماء وهو من فعل عائشة رضي الله عنها - فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع ، لأنها كانت تصلي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان في الصلاة يرى من خلفه ، فيدخل في التقرير

قوله: «كانه يريد القتل» كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب. قال الكرمانى:

الهرج هو الفتنة، قلت: هي في البخاري في كتاب الفتن. والهرج القتل بلسان الحبشة.

قوله: «عن أسماء» هي بنت أبي بكر الصديق ﷺ وهي زوج الزبير بن العوام ﷺ

قوله: «ما شأن الناس» أي لما رأيت من اضطرابهم.

قوله: «فأشارت» أي: عائشة إلى السماء أي: انكسفت الشمس.

قوله: «فإذا الناس قيام» كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياماً في

صلاة الكسوف.

قوله: «حتى تجلاني العشي» فجعلت أصب على رأسي الماء العشي: هو طرف من

الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي في

تلك الحال ليذهب ..

٢٥- بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ ﷺ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ».

٨٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنْتَوَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، فَقَالَ: «مَرَّحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَسْتِمِ وَالْمُرْفَتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ» قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

شرح الحديث:

سبق شرح الحديث برقم (٥٣).

٢٦- بَابُ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الرحلة» معناه: الارتحال.

قوله: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب» اسمها غنينة، وأبو إهاب: لا أعرف اسمه وهو مذكور في

الصحابة.

قوله: «فركب» أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته ، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة (باب الخروج في طلب العلم) أن هذا أخص ، وذاك أعم

٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْتِيهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

شرح الحديث:

قوله: «في بني أمية بن زيد» أي: ناحية بني أمية وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة، وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في - البيوع - وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها.

٢٨- بَابُ الْعُضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْتَعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُتَّفَرِّقُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا

وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ».

٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةٌ» فَقَامَ آخِرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

شرح الحديث:

قوله: «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل» رواه البخاري عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة» فعلى هذا فمراده بقوله: إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي: لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل.

قوله: «أشد غضباً» قيل: إنما غضب لتقدم نبيه، عن ذلك.

قوله: «وكاءها» ما يربط به.

قوله: «وعفاصها» هو الوعاء.

قوله: «فغضب» إما لأنه ﷺ كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: «سقاؤها» المراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياماً.

قوله: «وحذاؤها» المراد هنا: خفها.

قوله: «سئل النبي ﷺ عن أشياء» كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل.

قوله: «فلما رأى عمر ما في وجهه» أي: لما رأى عمر بن الخطاب ﷺ ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب، ومما يوجب غضبه - عليه الصلاة والسلام - وقصر البخاري الغضب على الموعدة والتعليم دون الحكم، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان.

٢٩- بَابٌ مَن بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةٌ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا،

وَبِالإِسْلَامِ دِينِنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا، فَسَكَتَ.»

شرح الحديث:

قوله: «باب من برك» يقال: برك البعير إذا استناخ، واستعمل في آدمي مجازاً.
قوله: «فقال: رضينا بالله رباً...» قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت، أو الشك، فحشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله رباً... الخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا.
٩٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.
٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا
أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.
٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ،
فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى
بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

شرح الحديث:

قوله: «فقال: ألا وقول الزور» هو طرف من حديث معلق من حديث أبي بكرة ﷺ المذكور في الشهادات، وفي الدييات الذي أوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً.
قوله: «عن النبي ﷺ أنه كان..» أي: من عادة النبي ﷺ والمراد أن أنسا ﷺ أخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده.

قوله "أعادها ثلاثاً" قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله "حتى تفهم عنه" وللمترمذي
والحاكم في المستدرک "حتى تعقل عنه"

قال ابن المنير: "نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه أكد من الابتداء، لأن

الشروع ملزم"

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- عن أبي موسى الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب تعليم الرجل أمته وأهله» مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله، وسنن رسول الله ﷺ أكد من الاعتناء بالإمام.

قوله "من أهل الكتاب" لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي: المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب قوله: «فله أجران» هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

فوائد: -

الأولى: - ورد في شرح ابن التين وغيره أن قوله تعالى " أولئك يؤتون أجرهم مرتين" نزلت في كعب الأخبار، وعبد الله بن سلام، والصواب كما ورد في تفسير الطبري وغيره عن قتادة "أنها نزلت في عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي" وهذا مستقيم، لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم، وسلمان كان نصرانيا فأسلم، وهما صحابييان مشهوران، أما كعب الأخبار فلم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب

الثانية: قال القرطبي: "الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا - صلى الله عليه وسلم - فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني" ويشكل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل: "أسلم يؤتك الله أجره مرتين" وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل.

الثالثة قال أبو عبد الملك البوني: "إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم. قال الداودي: "إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام"

أسلمت على ما أسلفت من خير" وهو مُتَعَقِبٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُقِيدٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُمْ إِلَّا بِقِيَاسِ الْخَيْرِ عَلَى الْإِيمَانِ .
الرابعة : حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل

٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ.
شرح الحديث:

قوله: «باب عظة الإمام النساء» به هذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ، ومن ينوب عنه ، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث "فوعظهن" وكانت الموعظة بقوله "إني رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير" واستفيد التعليم من قوله "وأمرهن بالصدقة" كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن قوله: «القرط» أي: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.

٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الحرص على الحديث» المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ.
 قوله: «أحد أول منك» فيه فضل أبي هريرة ؓ، وفضل الحرص على تحصيل العلم.
 قوله: «من قال لا إله إلا الله» احتراز من المشرك.
 قوله: «خالصاً» احتراز من المنافق.
 قوله: «من قلبه أو نفسه» شك من الراوي وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: «من قال».

٣٤- بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: «انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبْتَهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ...».

١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

شرح الحديث:

قوله: «إلى أبي بكر بن حزم» هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نُسِبَ إلى جد أبيه، ولجده عمرو وُصِفَ، ولأبيه محمد رؤية، وأبو بكر فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة.

قوله: «فاكتبه» يُستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء.

قوله: «لا يقبض العلم انتزاعاً أي: محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، وفي هذا الحديث: الحث على حفظ العلم والتحذير من ترويس الجهلة، وفيه: أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم».

٣٥- بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لِهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ أَمْرَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَكِدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ أَمْرَةٌ: وَائْتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَائْتَيْنِ». ١٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ».

شرح الحديث:

قوله: «على حدة» أي: ناحية وحدهن.

قوله: «وأمرهن» أي بالصدقة.

قوله: «فقالتم امرأة» هي أم سليم، وقيل غيرها.

قوله: «لم يبلغوا الحنث» الحنث: أي الإثم، والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا، وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجاب من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز.

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَهْمَهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- عن ابن أبي مليكة: أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْغَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

شرح الحديث:

قوله: «كانت لا تسمع» أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: «إنما ذلك» أي: عرض الناس على الميزان.

قوله: «نوقش» المراد: المبالغة في الاستيفاء، والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا

يحصل النجاء، وفي الحديث : ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة ، وفيه: جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس في الحساب ، وفيه : أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى " لا تسألوا عن أشياء " ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى " فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة " وفي حديث عائشة " فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمي الله فاحذروهم "

٣٧- بابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ.

١٠٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

شرح الحديث:

قوله: «ليبلغ العلم الشاهد الغائب» المراد بالشاهد: الحاضر، أي: ليبلغ من حضر من غاب.

قوله: «عن أبي شريح» هو الخزاعي الصحابي المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وهو يبعث البعوث» أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله

عنهما لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم.

قوله: «ائذن لي» فيه حُسنُ التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أذعى لقبولهم.

قوله: «يسفك» المراد: القتل.

قوله: «ولا يعضد» أي: يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

قوله: «بخربة» أي: السرقة.

وفي الحديث شرف مكة، وفضل أبي شريح رضي الله عنه لا تباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه.

٣٨- بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٠٦- عن عليّ قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُكَذِّبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- عن أنس رضي الله عنه قال: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩- عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

شرح الحديث:

قوله "باب إثم من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم -" ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك، لأنه لازمه

قوله: «لا تكذبوا عليّ» هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب.

قوله: «فليج النار» هو أمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم: «من يكذب عليّ يلج النار».

قوله: «فليتبوا» أي: فليتخذ لنفسه منزلاً، وهو أمر بمعنى الخبر.

٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي كَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَكِبَ رَاكِبَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكَتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ».

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

١١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قَالَ: «اتُّنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب كتابة العلم» طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم
قوله: «كتاب» أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه.

قوله: «الصحيفة» أي: الورقة المكتوبة.

قوله: «العقل» أي: الدية، سميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

قوله: «حبس عن مكة القتل أو الفيل» المراد: حبس أهل الفيل وهم الحبشة في غزوهم مكة، ومعهم الفيل فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبايل.

قوله: «لا يُختلى» أي: لا يُحصد.

قوله: «إلا لمنشد» أي: مُعَرَّف.

قوله: «وإما أن يُقاد» أي: يقتص.

قوله "فجاء رجل من أهل اليمن" هو أبو شاه، وعن الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي: ما قوله "اكتبوا لي"؟ قال: "هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة

قوله "فقال رجل من قريش" هو العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -

قوله: «فإنه كان يكتب ولا أكتب» المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أكثر من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لأسباب منها:

١- أن عبد الله بن عمرو كان مشغلاً بالعبادة أكثر من العلم.

٢- أن إقامة عبد الله بن عمرو بعد فتوح البلدان كان بمصر أو الطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وهي مكان إقامة أبي هريرة فكان متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات.

٣- ما اختص به أبو هريرة من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به.

قوله: «وجعه» أي: في مرض موته صلى الله عليه وسلم.

قوله: «غلبه الوجع» أي: فيشق عليه إملاء الكتاب، أو مباشرة الكتابة، وقد ظهر لعمر مع طائفة من الصحابة أن الأمر ليس على الوجوب، وأنه من باب الإشارة إلى الأصلح فكروا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة.

قوله: «الرزية» أي: المصيبة.

٤٠- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب العلم والعظة بالليل» أي: تعليم العلم بالليل، وأراد البخاري أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: «سبحان الله ماذا أنزل من الفتن، وماذا فتح من الخزائن» ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم.

قوله: «صواحيبات الحجرات» أي: أزواج النبي ﷺ وإنما خصهن لأنهن الحاضرات حينئذ. وفي الحديث: جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندب ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ، ويقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، واستحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر.

٤١- بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

١١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِثْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعُلَيْمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

شرح الحديث:

قوله: «السَّمْر» هو الحديث بالليل قبل النوم.

قوله: «في آخر حياته» في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه» المعنى: أعلمتكم، أو أبصرتكم ليلتكم.

قوله: «فإن رأس» أي: عند انتهاء مئة سنة.

قوله: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض» قال النووي: «المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة... وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة. والله أعلم» اهـ.

قوله: «غطيظه أو خطيظه» هو صوت نفس النائم.

ومناسبة حديث ابن عباس للترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهو ما أخرجه البخاري في التفسير من طريق كريب عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد... الحديث، لأن البخاري يريد تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث.

٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «إِسْطِرْدَاعُكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ضَمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَشْتُهُ قَطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

شرح الحديث

قوله "باب حفظ العلم" لم يذكر في الباب شيئا غير أبي هريرة - رضي الله عنه - وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث قال الشافعي رحمه الله: "أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في

عصره ، وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : " كان يحفظ على المسلمين حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره قوله : « يقولون أكثر أبو هريرة » أي : من الحديث عن رسول الله ﷺ قوله : « الصَّفْقُ » هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع . قوله : « العمل في أموالهم » أي : القيام على مصالح زرعهم . قوله : « وعائين » أي : ظرفين والمراد : نوعين من العلم . قوله : « بثته » أي : أذعته ونشرته . قوله : « قُطِعَ هذا البلعوم » كُنِيَ بذلك عن القتل ، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يثبه على الأحاديث التي فيها أسامي أمراء السوء ، وأحوالهم ، وزمنهم . وفي الحديث من الفوائد : فضيلة أبي هريرة ، ومعجزة واضحة من علامات النبوة .

٤٣- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

شرح الحديث :

قوله : «باب الإنصات للعلماء» أي : السكوت والاستماع لما يقولونه . قوله : «يضرب بعضكم رقاب بعض» المعنى : لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً .

وفي الحديث : أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء ورثة الأنبياء .

٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ

أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ تَوْفَا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ

بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخِرٌ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَىٰ النَّبِيُّ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوسَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّىٰ كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: آتِنَا عِدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِي، فَاَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّىٰ بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَىٰ، فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، فَقَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَىٰ إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُّ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُّ: يَا مُوسَىٰ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُّ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنَ اللَّوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَفْتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتْ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا، فَاَنْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُّ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَىٰ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ فَاَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُّ بِيَدِهِ فَاَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّىٰ يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

شرح الحديث :-

قوله "باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم.." أي : سئل من غيره والفاء في قوله "فيكل" تفسيرية ، أي ما يستحب عند السؤال : هو أن يكَلِّ العلم إلى الله - سبحانه وتعالى - قوله : «كذب عدو الله» قال ابن التين: «لم يرد ابن عباس إخراج نوف البكالي عن ولاية الله تعالى فالعلماء يطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة» اهـ. قوله: «أنا أعلم» قال ابن المنير: «رد العلم إلى الله تعالى متعين، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا والله أعلم» لم تحصل المعاتبة» والعتبُ من الله تعالى محمول على ما يليق به سبحانه. قوله: «هو أعلم منك» ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مُرْسَل: ومن أوضح ما يُستدل به على نبوة الخضر عليه السلام قوله: «وما فعلته عن أمري».

قوله: «أنى بأرضك السلام» أي: كيف، والمعنى: من أين لك السلام في هذه الأرض التي لا يُعرف فيها؟ وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله» معناه: لم يأخذ، لأن علم الله لا يدخله النقص، كما توضحه رواية أخرى وهي رواية ابن جريج.

قوله: «تَوَلَّ» أي: أجرة.

وفي القصة من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء، وأن الله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً.

٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا» المراد: أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا. بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب.

قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله...» هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى

السؤال مع الزيادة عليه.

وفي الحديث: أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى، وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل.

٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِيِ الْجِمَارِ

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

شرح الحديث:

مراد البخاري أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل.

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَهْرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا..﴾

شرح الحديث:

قوله: «خَرْبِ الْمَدِينَةِ» الخَرْبُ ضد العامر.

قوله: «عَسِيبٌ» أي: عصا من جريد النخل.

قوله: «فَقُمْتُ» أي: حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو قمت حائلاً بينه وبينهم.

قوله: «فلما انجلى» أي: الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي.

قوله: «الروح» الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان^(١).

٤٨- بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَفْضُرَ

فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦- عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْلُكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - يَكْفُرُ، لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من ترك الاختيار» أي: فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: «في الكعبة» يعني في شأن الكعبة.

قوله: «ففعله ابن الزبير» يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ.

وفي الحديث: معنى ما ترجم له البخاري، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي النبي ﷺ أن يظنوا أنه غير بناءها ليفرد بالفخر عليهم في ذلك، وفيه أيضاً ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وفيه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

٤٩- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ

قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ خَرَّبُودٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بِذَلِكَ.

١٢٨- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا

(١) قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره - لقوله تعالى - "قل الروح من أمر ربي" : (قال الخطابي : " ذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه

عن الروح الذي يكون به حياة الجسد)

السؤال مع الزيادة عليه.

وفي الحديث: أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى، وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل.

٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ».

شرح الحديث:

مراد البخاري أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل.

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَهْرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكَرَّهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا..﴾

شرح الحديث:

قوله: «خَرِبِ الْمَدِينَةِ» الخَرَبُ ضد العامر.

قوله: «عَسِيبٍ» أي: عصا من جريد النخل.

قوله: «فَقُمْتُ» أي: حتى لا أكون مشوشا عليه، أو قمت حائلا بينه وبينهم.

قوله: «فلما انجلي» أي: الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي.

قوله: «الروح» الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان.

٤٨- بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَفْضُرَ

فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦- عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من ترك الاختيار» أي: فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: «في الكعبة» يعني في شأن الكعبة.

قوله: «ففعله ابن الزبير» يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ.

وفي الحديث: معنى ما ترجم له البخاري، لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا، فخشى النبي ﷺ أن يظنوا أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، وفيه أيضًا ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وفيه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

٤٩- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ

قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بِذَلِكَ.

١٢٨- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا

(١) قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره - لقوله تعالى - "قل الروح من أمر ربي" : (قال الخطابي : " ذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه

عن الروح الذي يكون به حياة الجسد)

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

١٢٩- عن أنس قال: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا».

شرح الحديث:

قوله: «حدثوا الناس بما يعرفون» أي: يفهمون، وفيه دليل على أن المشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، وممن كره الحديث ببعض الحديث دون بعض أحمد بن حنبل في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك بن أنس في أحاديث الصفات، والقاضي أبو يوسف في الغرائب.

قوله: «رديفه» أي: راكب خلف رسول الله ﷺ.

قوله: «لبيك يا رسول الله وسعديك» أي: إجابة بعد إجابة، وإسعادًا بعد إسعاد.

قوله: «صدقًا من قلبه» فيه احتراز عن شهادة المنافق.

قوله: «عند موته» أي: موت معاذ ﷺ.

قوله: «تأتمًا» أي: خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم، الإثم الحاصل عند كتمان العلم.

وفيه من الفوائد: بيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل ﷺ وفيه جواز استفسار الطالب

عمًا يتردد فيه.

٥٠- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعْمَ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَفَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدُّنِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

شرح الحديث:

قوله: «باب الحياء في العلم» أي: الحياء الذي يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة.

قوله: «جاءت أم سليم» هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك.

قوله: «إن الله لا يستحيي من الحق» أي: لا يأمر بالحياء في الحق، وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال.

قوله: «تربت يمينك» أي: صارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد ظاهرها.

٥١- بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

شرح الحديث:

قوله: «كنت رجلاً مذاءً» أي: كثير المذي، وهو الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي زيادة شرح لهذا الحديث في - الطهارة -

٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

شرح الحديث:

قوله: «باب ذكر العلم والفتيا في المسجد» أي: إلقاء العلم، والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقّف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبّه على الجواز. قوله: «أن رجلاً قام في المسجد» المراد بالمسجد: مسجد رسول الله ﷺ.

٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» قال ابن المنير: "فيه التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصاً، والجواب عاماً جاز" اهـ. وسيأتي بقية فوائده في (كتاب الحج) - إن شاء الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

شرح الحديث:

قوله: «كتاب الوضوء» الوضوء: بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به.
قوله: «ولم يزد على ثلاث» أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث؛ بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها فيما رواه أبو داود: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص قد أساء وظلم»، إسناده جيد.
قوله: «وكره أهل العلم الإسراف فيه» يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن هلال بن يساف - أحد التابعين - قال: كان يقال: «من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر» وروي في معناه حديث مرفوع بإسناد لين .

٢- بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

شرح الحديث: -

قوله: "باب لا تقبل صلاة بغير طهور" هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وله طرق كثيرة ولكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه .
قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث» أحدث: وُجِدَ منه الحَدَثُ، والمراد به: الخارج من أحد

السبيلين واستُدِلَّ بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة.
قوله: «حتى يتوضأ» أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء، لكونه قام مقامه.

٣- باب فضل الوضوء والغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

شرح الحديث :-

قوله: «رقيت» أي: صعدت.

قوله: "أمتي" أي: أمة الإجابة وهم المسلمون

قوله: «يُدْعَوْنَ» أي: يُنَادَوْنَ.

قوله: «غُرًّا» جمع أغرّ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجه أمة محمد ﷺ

قوله: «محجلين» من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور.

٤- باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيِّقَنَّ

١٣٧- عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

شرح الحديث:

قوله: «عن عمّه» هو عبد الله بن زيد المازني الأنصاري ﷺ.

قوله: «يُخَيَّلُ» المعنى يظن.

قوله: «يجد الشيء» أي: الحدُّثُ خارجاً منه.

ودلّ الحديث: على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدّث؛ قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك.

٥- باب التّخفيف في الوُضوء

١٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ آتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". قُلْنَا لِعَمْرُو: "إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ" قَالَ عَمْرُو: "سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ ثُمَّ قَرَأَ {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}

شرح الحديث :-

قوله: «باب التّخفيف في الوُضوء» أي: جواز التّخفيف.

قوله: "شن معلق" شن: القرية العتيقة، وذكره على إرادة الجلد أو الوعاء،

قوله: "يخففه عمرو ويقلله" أي: يصفه بالتّخفيف والتقليل.

قوله: "فأذنه" أي: أعلمه

قوله: "فصلى ولم يتوضأ" فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدّث لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: "وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه".
قوله: "رؤيا الأنبياء وحي" ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم - عليه السلام - الإقدام على ذبح ولده. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في "كتاب الوتر"

٦- باب إسباغ الوضوء

١٣٩- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَحَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

شرح الحديث :-

قوله: "باب إسباغ الوضوء" الإسباغ في اللغة: الإتمام

قوله: «دفع من عرفة» أي: أفاض.

قوله: «بالشعب» هو الطريق في الجبل.

قوله: «ولم يسبح الوضوء» أي: أنه - عليه الصلاة والسلام - خفف الوضوء.

قوله: «نزل فتوضأ فأسبح الوضوء» فيه: دليل مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة.

فائدة: كان الماء الذي توضأ به - صلى الله عليه وسلم - من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

٧- باب غسل الوجه باليدين من عرفة واجدة

١٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَصَابَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة» مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً.

قوله: «أنه توضأ» زاد أبو داود في أوله: «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء».

قوله: «فرش» أي: سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور .

٨- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

١٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا زَرَقْتَنَا، فَقَضَيْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

شرح الحديث :-

قوله: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع» أي: الجماع .

وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى . وفيه: إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع . وسيأتي مباحث هذا الحديث في " كتاب النكاح " - إن شاء الله تعالى -

٩ - باب ما يقول عند الخلاء

١٤٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ قَالَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"

تَابِعَهُ ابْنُ عَرَبَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ "إِذَا أَتَى الْخِلَاءَ" وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ"

شرح الحديث :-

قوله: "باب ما يقول عند الخلاء" أي: عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معداً لذلك ، وإلا

فلا تقدير .

قوله: " الخُبْثُ والخَبَائِثُ " الخُبْثُ: جمع خبيث ، والخَبَائِثُ: جمع خبيثة ، يعني ذكران الشياطين وإنانهم .

وكان - صلى الله عليه وسلم - يستعيد إظهارا للعبودية، ويجهر بها للتعليم . وقد روى العمري هذا الحديث بلفظ الأمر قال: " إذا دخلتم الخلاء فقولوا: " بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث " وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية . والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك ؟ لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت ؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة . الثاني: متى يقول ذلك ؟ أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور . وقالوا فيمن نسي: يستعيد بقلبه لا بلسانه .

١٠- باب وَضِعَ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ» .

شرح الحديث:

قوله: «باب وضع الماء عند الخلاء» الخلاء: حقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازًا .
قوله: «فوضعت له وضوءًا» أي: ماء ليتوضأ به .
قوله: «فأخبر» المخبرة: ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس . وفيه استحباب المكافأة بالدعاء .

١١- باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا

يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا».

شرح الحديث :-

قوله: «إلا عند البناء، جدارٍ أو نحو»^(١) أي: كالأحجار الكبار، وغيرها من السواتر، قال الإسماعيلي: "ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بأنه تمسك بحقيقة الغائط اللغوية، وهي: المكان المظلم من الأرض في الفضاء، فيختص النهي به، وإن كان لفظ الغائط صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مَجَازًا".

١٢- بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ...».

شرح الحديث :-

قوله: «باب من تبرز» تبرز: من البراز وهو: الفضاء الواسع، كَنَوا به عن الخارج من الدبر.

قوله: «على لبنتين» تثنية لبنة: وهي ما يصنع من الطين للبناء.

قوله: «إذا قعدت» ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك.

قوله: «على حاجتك» كنى بهذا عن التبرز ونحوه.

قوله: «على ظهر بيت لنا» أي: بيت حفصة بنت عمر أخته. ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، فحانت منه التفاته، كما سيأتي في الرواية الآتية.

١٣- بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى

(١) اختلف العلماء في مسألة «استقبال القبلة أو استدبارها أثناء البول أو الغائط» والذي اختاره الإمام - ابن حجر - في شرحه لهذا الحديث في «فتح الباري» القول بالتحريم في الصحراء، وجوازه في البنيان. قال رحمه الله: «وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأحاديث.

الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ».

شرح الحديث:

قوله: «باب خروج النساء إلى البراز» أي: القضاء.

قوله: «المناصع» هي أماكن معروفة من ناحية البقيع.

قوله: «صعيد أفيح» الأفيح: المتسع.

قوله: «احجب» أي: امنعهن من الخروج من بيوتهن، وقد كان لأزواج النبي ﷺ في التستر

عند قضاء الحاجة حالات:

١- التستر بالظلمة، لأنهن كنَّ يخرجن بالليل دون النهار.

٢- ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز.

٣- ثم اتخذت الكنف^(١) في البيوت فتسترن بها.

قوله: «فأنزل الله آية الحجاب» هي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ...﴾. قوله: «قد أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» سيأتي هذا الحديث في التفسير مطولاً، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها - وكانت عظيمة الجسم - فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فرجعت فشكت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتعشى، فأوحى إليه، فقال: إنه قد أُذِنَ لكن أن تخرجن لحاجتكن. قال ابن بطال: "في هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن

(١) الكنف: هي الأماكن المعدة لقضاء الحاجة في البيوت.

بالخروج. والله أعلم.

١٤- باب التبرُّز في البيوت

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعُضَ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ"

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى كِبَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"

شرح الحديث :-

قوله: "باب التبرُّز في البيوت" عقب البخاري بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة.
قوله: "مستقبل بيت المقدس" التعبير تارة بالشام، وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأيهما في جهة واحدة.

١٥- باب الاستنجاء بالماء

١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الاستنجاء بالماء» أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

قوله: "أجىء أنا و غلام معنا" زاد في الرواية بعدها "منا" أي: من الأنصار، ولمسلم "نحوي" أي: مقارب لي في السن، والغلام قال في المحكم: "من الفطام إلى سبع سنين" وحكى الزمخشري "أن الغلام هو الصغير إلى حد الإلتحاء"

قوله: «إداوة» إناء صغير من جلد.

قوله: «من ماء» أي: مملوءة ماء.

١٦- بَاب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ

١٥١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ

مِنْ مَاءٍ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب من حمل معه الماء لطهوره» أي: ليتطهر به.

قوله: " أنا وغلام" قد ورد عند مسلم في حديث جابر الطويل في آخر الكتاب " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة " فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا ، لاسيما وهو أنصاري

١٧- بَاب حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ

مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء» العنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة . وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا يؤيد أنها كانت على صفة الحربة ، لأنها من آلات الحبشة . وأخذ العنزة يحتمل أن تكون لنبش الأرض الصلبة ، ويحتمل لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لكونه - عليه الصلاة والسلام - كان يبعد عند قضاء الحاجة ، ويحتمل لأنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى .

قوله: «يدخل الخلاء» المراد به هنا: الفضاء.

وفيه من الفوائد: أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم ، وفيه: جواز استخدام الأحرار ، ليحصل

لهم التمرن على التواضع .

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب النهي عن الاستنجاء باليمين» أي: باليد اليمنى. قال الجمهور: النهي للتنزيه^(١).

قوله: «في الإناء» أي: داخله، وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة.

قوله: «ولا يتمسح بيمينه» أي: لا يستنجح، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك وإنما خص الذكر بالذكر، لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص.

١٩- باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال

١٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

شرح الحديث :-

قوله: «باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال» أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى، لأنه نهى عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة.

٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بَعْظِمَ، وَلَا رَوْثٍ» فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ.

(١) النهي للتنزيه: أي: للكرامة، وليس للتحريم.

شرح الحديث :-

قوله: «باب الاستنجاء بالحجارة» أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة على ذلك من قوله: «أستنفض» معناه: أستنجي. وفي الحديث: جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجي به وإعداده عنده.

٢١- باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦- عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين وثلث، فلم أجده فأخذت روثاً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث وقال: «هذا ركس».

شرح الحديث :-

قوله: "أتى الغائط" أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: "فلم أجده" أي: الحجر الثالث.

قوله: «ثلاثة أحجار» فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم. ويستحب الإيتار لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن استجمر فليوتر» وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

قوله: "وألقى الروث" استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً، كذا قال، وغفل - رحمه الله - عما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: "فألقى الروث وقال: إنها ركس، اتنني بحجر" ورجاله ثقات أثبات.

قوله: «هذا ركس»^(١) أي: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث.

٢٢- باب الوضوء مرة مرة

١٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

(١) روث: أي: برة، وهو رجيع ذي الحافر. "المعجم الوسيط"

(٢) ركس: هو كل مستقذر. "المعجم الوسيط"

شرح الحديث :-

قوله: "باب الوضوء مرة مرة" أي: لكل عضو، والحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في "باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة" .

٢٣- باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب الوضوء مرتين مرتين" أي: لكل عضو، وحديث عبد الله المازني هذا مختصر من حديث له مشهور في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي بعد، ولكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضع مرتين مرتين" وهو شاهد قوي .

٢٤- باب الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّه رَأَى عُمَرَ بْنَ عَفَانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْوِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠- عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُمَرَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...﴾.

شرح الحديث:

قوله: «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» أي: لكل عضو. والوضوء: بفتح الواو اسم للماء المعد

للوضوء وبالضم هو الفعل

قوله: «دعا بإناء» فيه: الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.
قوله: «على كفيه ثلاث مرار» فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولولم يكن عقب نوم احتياطاً.

قوله: «ثم صلّى ركعتين» فيه: استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.
قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» المراد: ما تسترسل النفس معه ويمكن قطعه، فأما ما يهجم من المخاطر والوساوس، ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.
قوله: «من ذنبه» العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وفي الحديث: التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء، والترغيب في الإخلاص.

٢٥- باب الاستنثار في الوضوء

١٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الاستنثار» الاستنثار: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي، لتنظيف ما في داخل أنفه.

قوله: «فليستنثر» ظاهر الأمر أنه للوجوب، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه - عليه الصلاة والسلام- على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي

قوله: «ومن استجمر» أي استعمل الجمار - وهي الحجارة الصغيرة - في الاستنجاء.

٢٦- باب الاستجمار وترّاً

١٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ

أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

شرح الحديث : -

قوله: "إذا توضأ" أي: إذا شرع في الوضوء.

قوله: «من نومه» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، والأمر عند الجمهور للندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، والقريظة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء.

والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه . وفي الحديث: الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة .

٢٧- باب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسُّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

شرح الحديث : -

قوله: «أرهقنا العصر» الإرهاق: الإدراك.

قوله: «ونمسح على أرجلنا» استنبط البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة، ولا يمسح على القدمين.

قوله: «ويلٌ» أظهر الأقوال في معنى «ويل» ما رواه ابن حبان مرفوعاً، «ويلٌ، واد في جهنم»، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غسل القدمين".

قوله: «للأعقاب» العقب: مؤخر القدم ، وفي الحديث: تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتكرار المسألة لتفهم.

٢٨- باب المضمضة في الوضوء

١٦٤- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب المضمضة في الوضوء» المضمضة: وضع الماء في الفم وتحريكه، ومعناه في الوضوء الشرعي: أن يضع الماء في الفم ثم يديره، ثم يمجه. وقد تقدم الكلام عليه.

٢٩- باب غسل الأعقاب

١٦٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

شرح الحديث :-

قوله: «المطهرة» هي: الإناء المعد للتطهر منه.

قوله: «أسبغوا» أي: أكملوا.

قوله: «فإن أبا القاسم ﷺ...» فيه: أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس

سامعه.

٣٠- باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

١٦٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السُّبِّيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ

النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب غسل الرجلين في النعلين" ليس في حديث الباب تصريح بذلك ، وإنما هو مأخوذ من قوله "يتوضأ فيها" لأن الأصل في الوضوء هو الغسل ، ولأن قوله "فيها" يدل على الغسل ، ولو أريد المسح لقال عليها .

قوله: «ولا يمسح على النعلين» أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين.

قوله: «الأركان» أي: أركان الكعبة الأربعة.

قوله: «السبتية» هي: التي لا شعر فيها.

قوله: «أهل الناس» أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية.

قوله: «اليمانيين» المراد بهما: الركن الأسود، والركن الذي يقابله من جهة الصفا.

٣١- باب التيمن في الوضوء والغسل

١٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِي: ابْدَأْ بِيَمَانِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب التيمن» أي: الابتداء باليمين.

قوله: «في غسل ابنته» أي: في صفة غسل ابنته زينب - عليها السلام -.

قوله: «كان يعجبه التيمن» قيل: لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يحب الفأل الحسن، إذ

أصحاب اليمين أهل الجنة.

قوله: «في تعله» أي: لبس نعله.

قوله: «وترجِّله» أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه، ودهنه وفي الحديث: البداءة بالرجل اليمنى في التنُّعُل، وفيه: البداءة باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشُّقِّ الأيمن في الغسل، واستحباب الصلاة عن يمين الإمام، والأكل والشرب باليمين، قال النووي رحمه الله: "قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استُجِب فيه التيسر، وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل، وتمَّ وضوءه" اهـ

٣٢- باب التَّمَّاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

١٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب التماس الوضوء» أي: طلب الماء للوضوء.

قوله: «حانت الصلاة» أي: قرب وقتها.

قوله: «فأتى بوضوء» أي: أتى بإناء فيه ماء ليتوضأ به.

قوله: «حتى توضؤوا من عند آخرهم» أي: توضأ الناس جميعهم، وفي الحديث: مشروعية المواساة عند الضرورة، لمن كان في مائه فضل عن وضوئه.

٣٣- باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

١٧٠- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان» أي: حكم الماء، وأشار البخاري إلى أن

حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يُخَلَّلُ أصول شعره، وذلك يفضي غالبًا إلى تناثر بعضه، فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء . ووجه الدلالة من الحديث الأول على الترجمة أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يُغسل به طاهر . واسم الحالق في الحديث الثاني معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال النووي رحمه الله: "فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق، وفيه: طهارة شعر الآدمي، وفيه: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه، وفيه: الموساة بين الأصحاب في العطية والهدية... اهـ.

- بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ^(١)

- ١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».
- ١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خَفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ».
- ١٧٤- عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
- ١٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

شرح الحديث:

قوله: «في إناء أحدكم» ظاهره العموم في الآية.

قوله: «سبعًا»^(٢) أي: سبع مرات. وفي الحديث: دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها

(١) في بعض نسخ البخاري لم يُذكر هنا باب، وفي بعضها ذكر «باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» وفي بعضها ذكر «باب إذا شرب الكلب في الإناء».

(٢) هكذا رواه البخاري بلفظ: «فليغسله سبعًا» ورواه مسلم وغيره بلفظ: «سبع مرات أولاهن بالتراب» ورواه الشافعي في «اختلاف الحديث» بلفظ: «أولاهن أو إحداهن التراب» ورواه ابن عساکر في «معجم الشيخوخ» بلفظ: «إحداهن بالتراب» ورواه أبو داود والدارقطني بلفظ: =

إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع.
 قوله: «يأكل الثرى» أي: يلحق التراب الندي.
 قوله: «فشكر الله له» أي: أثنى عليه، فجزاه على ذلك بأن قبل عمله، وأدخله الجنة.
 قوله: «كانت الكلاب...» الأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة،
 ثم ورد الأمر بتكريم المساجد، وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.
 قوله: «سألت النبي ﷺ...» أي: سألت عن حكم صيد الكلاب، وحذف لفظ السؤال اكتفاء
 بدلالة الجواب عليه.

٣٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ

إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالِدُبْرِ

- ١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ
 يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَبِي: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي
 الضَّرْطَةَ.
- ١٧٧- عَنْ عَمِّ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ
 رِيحًا».
- ١٧٨- عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ كُنْتُ مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ
 الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».
- ١٧٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ
 عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ١٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ
 يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ
 قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

«السابعة بالتراب»، وورد بألفاظ أخرى، وابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث في «فتح الباري» رجح بين هذه الروايات فقال: «ورواية
 «أولاهن» أرجح من حيث الأثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة، يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»

شرح الحديث:

قوله: "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين" المعنى: من لم ير الوضوء واجبا من

الخروج من شيء من مخارج الجسد إلا من القبل والدبر.

قوله: «ما كان في المسجد، ينتظر الصلاة» أي: ما دام، والمراد: أنه في ثواب الصلاة ما دام

ينتظرها.

قوله: «أعجمي» أي: غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا.

قوله: "لا ينصرف.." أورد الحديث هنا لظهور دلالاته على حصر النقض بما يخرج من

السبيلين.

قوله: "كنت رجلا.." أورده هنا لدلالاته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من

أحد المخرجين.

قوله: «أرأيت» أي: أخبرني.

قوله: «كما يتوضأ للصلاة» بيان لأن المراد الوضوء الشرعي، وسيأتي حكم إذا جامع فلم

ينزل في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ.

قوله: «ورأسه يقطر» أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: «لعلنا أعجلناك» أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

قوله: «فُحطت» يقال: أقحط الرجل: إذا جامع ولم ينزل.

٣٥- باب الرجل يوضئ صاجبه

١٨١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشُّعْبِ،

فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟

فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

١٨٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ

مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى

الْخُفَّيْنِ.

قبل أن يتوضأ.

قوله: " ثم قرأ العشر الآيات " أولها: { إن في خلق السماوات والأرض .. } إلى آخر سورة آل عمران .

قوله: « إلى شن معلقة » هي القربة التي تبدت للبلأ.

٣٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشِيِّ الْمُثْقَلِ

١٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ آيَةً؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَانِي الْغَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمْؤُمِيًا، وَأَمَّا الْمُتَنَافِقُ - أَوْ الْمُتَنَابِتُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل» أشار البخاري بهذا إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً.

قوله: «تجلاني» أي: غطاني. قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، وإنما صببت أسماء الماء على رأسها مدافعة له... اهـ. وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحل الاستدلال بفعالها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها.

٣٨- باب مسح الرأس كله

١٨٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى: «أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشْتَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

شرح الحديث:

قوله: «أستطيع أن تربيني...» فيه: ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم.

قوله: «فدعا بماء» والحديث الذي بعده: «فدعا بتور من ماء». والتور: هو القدح، وقيل: مثل القدر يكون من صُفْرٍ أو حجارة.

قوله: «فغسل يده مرتين» فيه: غسل اليد قبل إدخالها الإناء، ولو كان من غير نوم، والمراد باليدين: الكفان.

قوله: «ثم تمضمض واستنثر» استدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق.

قوله: «إلى المرفقين» رأى جمهور العلماء وجوب غسل المرفقين مع اليدين، ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان ؓ في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين».

قوله: «ثم مسح رأسه» قد روي عن النبي ﷺ مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إنكار ذلك.

قوله: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين» المشهور: أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وفيه من الفوائد: مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته، والتعليم بالفعل، واستيعاب مسح

الرأس ندباً لا فرضاً، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس.

٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس

١٨٧- عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأبى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

١٨٨- وقال أبو موسى عليه السلام: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما وتحوركما».

١٨٩- عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم. وقال عروة عن المسور: وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

١٩٠- عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة.

شرح الحديث:

قوله: «باب استعمال فضل وضوء الناس» أي: في التطهر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ.

قوله: «اشربا منه، وأفرغا...» هما أبو موسى الأشعري، وبلال - رضي الله عنهما -.

قوله: «ومج فيه» أي: صب ما تناوله من الماء في الإناء، والغرض من ذلك إيجاد البركة بريقه المبارك.

قوله: «زر الحجلة» المراد بالحجلة: الطير وهو يعقوب، يقال للأنثى منه حجلة، والمراد بزرها: بيضتها، ويؤيده الحديث الآخر «مثل بيضة الحمامة» وأراد البخاري رحمه الله بهذه الأحاديث الاستدلال في الرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل، لأن الماء النجس لا يتبرك به. والله أعلم.

٤١- باب مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَعُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ - أَوْ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

شرح الحديث:

قوله: «ثم غسل أو مضمض» كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم من غير شك ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستشق».

قوله: «من كفة واحدة» قال ابن بطال: المراد بالكفة: العرقة.

قوله: «ثم غسل يديه» لم يذكر غسل الوجه اختصاراً، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره.

قوله: «فكفأه» أي: أماله.

٤٢- باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب مسح الرأس مرة واحدة» من أقوى الأدلة على عدم العدد في مسح الرأس، الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة الواحدة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صححت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين هذه الأدلة.

٤٣- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

شرح الحديث:

قوله: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ» يُستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح. وفيه: دليل على طهارة الذميمة، واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة، وغيرها.

٤٤- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرْتُنِي كَلَالَةٌ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه» المراد: الماء الذي توضع به، والمغمى: من أصابه الإغماء.

قوله: «يعودني» زاد البخاري في كتاب الطب «ماشياً».

قوله: «لا أعقل» أي: لا أفهم.

قوله: «من وضوءه» المراد: الماء الذي توضع به، فلبخاري في كتاب الاعتصام «ثم صب وضوءه علي» ولأبي داود: «فتوضأ وصبه علي».

قوله: «فتزلت آية الفرائض» المراد: قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾.

٤٥- باب الغسل والوضوء في المخبض

والقدح والخشب والحجارة

١٩٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسُطَّ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨- عَنْ: عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلِّلْ أَوْ كَيْبَهَنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ» ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الغسل والوضوء في المخبض والقدح والخشب والحجارة» المخبض: الإناء الذي يُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يُطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقدح: أكثر ما يكون من الخشب.

قوله: «حضرت الصلاة» هي العصر.

قوله: «إلى أهله» أي: لإرادة الوضوء.

قوله: «فصغر المخبض» أي: لم يسع بسط كفه ﷺ فيه.

قوله: «في أن يمرض» أي: يخدم في مرضه.

قوله: «من سبع قَرَب» خصَّ السبع تبرُّكاً بهذا العدد، لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة، وأصل الخِلقة.

٤٦- باب الوُضوءِ مِنَ التَّوَرِّ

١٩٩- عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كَانَ عَمِّي يُكثِرُ مِنَ الوُضوءِ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ، فَمَضَمَصَّ وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ"

شرح الحديث :-

قوله: «كان عمي يكثر من الوضوء»، هو عمرو بن أبي حسن، وهو عمُّه على الحقيقة.
قوله: «من غرفة واحدة» المعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والاحتمال الأول موافق لباقي الروايات، فهو أولى.

قوله: «بقدح رحراح» أي: متسع الفم.

قوله: "فحزرت" أي: قدّرت. واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب البخاري هذا الحديث "باب الوضوء بالمد"

٤٧- باب الوضوء بالمد

٢٠١- عن أنس قال "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ".

شرح الحديث :-

قوله: «يغتسل بالصاع»^(١) الصاع: إناء يسع خمسة أرطال وثلاثاً، والمد: يسع رطلاً وثلاثاً. قوله: «إلى خمسة أمداد» أي: كان ربما اقتصر على الصاع، وربما زاد عليها إلى خمسة أمداد، فكان أنسا ﷺ لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد وهو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي: الفرق: ثلاثة أصع، وروى مسلم من حديثها أيضاً أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة.

٤٨- باب المسح على الخفين

٢٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

٢٠٣- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٥- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

(١) الفرق: ٦,٥٢٥ كيلو أو ٨,٢٥ لتر ، والمد: ٥٤٤ غرام أو ١,٦٨٨ لتر ، والصاع: ٢,١٧٥ كيلو أو ٢,٧٥ لتر - من كتاب "الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل الشرعية" محمد صبحي حلاق .

شرح الحديث:

قوله: «باب المسح على الخفين» نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته وقال ابن المنذر: "اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه" وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاءوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله: «فلا تسأل عنه غيره» أي: لقوة الوثوق بنقله.

قوله: «أنه خرج لحاجته» كان ذلك في سفر، في غزوة تبوك، وكان ذلك عند صلاة الفجر. وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، واستحباب الدوام على الطهارة، وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

قوله: "فاتبعه" وللبخاري في "الجهاد" وغيره "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة" وزاد: "فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ" وعند أحمد عن المغيرة "أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له "سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور" وأنها قالت: أي والله لقد دبغتها.

قوله: "فتوضأ" زاد في الجهاد "وعليه جبة شامية" ولأبي داود "من صوف من جباب الروم"، وزاد البخاري في "باب الرجل يوضئ صاحبه": "فغسل وجهه ويديه" والفاء في "فغسل"

تفصيلية، وتبين من ذلك أن المراد بقوله "توضاً" أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجله. واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، وفي رواية أحمد " أنه غسل كفيه"، وله من وجه آخر قوي " فغسلهما فأحسن غسلهما " قال: وأشك أقال ذلكهما بتراب أم لا. وللبخاري في الجهاد " أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه " زاد أحمد " ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كمية فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت العجة " ولمسلم من وجه آخر " وألقى العجة على منكبيه " ولأحمد " فغسل يده اليمين ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات " وللبخاري " ومسح برأسه " وفي رواية لمسلم: " ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفي وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً

وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره - صلى الله عليه وسلم - المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وفيه: جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وفيه: الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه - صلى الله عليه وسلم - لبس العجة الرومية ولم يستفصل، وفيه: الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق وفيه: التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه: المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قبل خبر الأعرابية كما تقدم. وفيه: أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه - صلى الله عليه وسلم - يديه من تحت العجة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه، ويستدل به

على وجوب تعميم مسح الرأس ، لكونه كمثل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه .

٤٩- باب إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أُدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

شرح الحديث :-

قوله: «فأهويت لأنزع خفيه» أي: مددت يدي.

قوله: «فإني أدخلتهما» أي القدمين.

قوله: «طاهرتين» الشافعي والجمهور حملوه على الطهارة الشرعية في الوضوء.

- المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بإجماع.

- لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وتوقيت المسح قال به الجمهور، وأخرج مسلم التوقيت في المسح من حديث علي بن أبي طالب، ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا».

قوله: «يمسح على عمامته وخفيه» اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقليل: إنه كمثل عليها بعد مسح الناصية، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وبالاقتصار في المسح على العمامة قال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم. وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» والله أعلم.

٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْبِقِ

٢٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَنَفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة» نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها، وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل، وفيه حديثان عند مسلم.
قوله: «يحتز» أي: يقطع، وفيه من الفوائد: جواز قطع اللحم بالسكين.

٥١- بَاب مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
٢١٠- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب من مضمض من السويق» السويق: هو دقيق الشعير، وقيل: يكون من القمح.
قوله: «وهي أدنى خيبر» أي: طرفها مما يلي المدينة.

قوله: «ثم دعا بالأزواد» فيه: جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وحمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

قوله: «فتري» أي: بلل بالماء لما لحقه من اليبس.

قوله: «ثم قام إلى المغرب فمضمض ولم يتوضأ» أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق خشية أن تحتبس بقاياها بين الأسنان، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة، وفيه: استحباب المضمضة بعد الطعام. واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام

٥٢- بَابُ هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَّمَصَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

شرح الحديث :-

قوله: «إن له دسماً» فيه: استحباب المضمضة من كل شيء له دسم . ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف ورواه ابن ماجه بصيغة الأمر "مضمضوا من اللبن" والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث "أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: "لو لم أتمضمض ما باليت". وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ".

٥٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ

وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَقِيقَةَ وَضُوءًا

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَايْرُقْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ».

٢١٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِّمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الوضوء من النوم...» أي: هل يجب أو يستحب؟ ومن قرأت حواسه، بحيث يسمع كلام جليسه، ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت، أو قصرت.

وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس - رضي الله عنهما - مع رسول الله ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»، فدل على أن الوضوء لا يجب على غير

المستغرق.

وحديث أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» رواه محمد بن نصر في - قيام الليل - وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم.

قوله: «فليرقد» حمله المهلب على ظاهره فقال: "إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك، عُفي عنه، وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء".

قوله: «فإن أحدكم» قال المهلب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة.

قوله: «فيسب» يدعو على نفسه، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة وفيه: الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقيد بشيء معين.

قوله: "فليتم" قال المهلب: "إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم.." ولكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

٥٤- باب الوضوء من غير حدث

٢١٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب الوضوء من غير حدث» أي: ما حكمه، والمراد: تجديد الوضوء، وكثير من العلماء قالوا في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث» ويمكن حمل الآية - آية الوضوء - على ظاهرها، ويكون الأمر في حق المحدثين على

الرجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.
قوله: «عند كل صلاة» أي مفروضة، قال الطحاوي: "يحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام -
كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، لأنه صلى الصلوات يوم
الفتح بوضوء واحد أخرجه مسلم".

٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٢١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ،
فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ
قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ،
فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ:
«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَأْ أَوْ: إِلَى أَنْ يَبْسَأَ».

شرح الحديث:

قوله: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة» حائط أي: بستان، وفي الأفراد
للدارقطني من حديث جابر ﷺ أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية - رضي الله عنها - وهو
يقوي رواية البخاري في كتاب الأدب: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» لجزمها
بالمدينة من غير شك، والشك في قوله: «أو مكة» من جرير بن عبد الحميد.

قوله: «وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى» أي: إنه لكبير، وصرح بذلك في "كتاب الأدب"
فقال: «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير» ومعنى قوله: «وما يعذبان في كبير...» ليس بكبير في
مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وقيل: ليس بكبير بمجرد، وإنما
صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد
ذلك منه، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم.

قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» ولمسلم وأبي داود
«يستنزه» فعلى رواية الأكثر «لا يستتر» أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه،
فتوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وعند أبي نعيم في المستخرج "كان لا
يتوقى" وهي مفسرة للمراد قال ابن دقيق العيد: وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى

عذاب القبر خصوصية» اهـ. يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي: بسبب ترك التحرز منه^(١).

قوله: «يمشي بالنميمة» قال ابن دقيق العيد: "هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان يقصد الإضرار...» اهـ.

قوله: «ثم دعا بجريدة» وللأعمش «فدعا بعسيب رطب» والعسيب هو: الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة.

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

شرح الحديث :-

تقدمت مباحث المتن في "باب الاستنجاء بالماء" والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرر فيه.

قوله: "فيغسل به" حذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره.

باب

٢١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا زُصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا».

شرح الحديث :

قوله "باب" قررنا أنه في موضع الفصل من الباب، والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن

ثبتت الرخصة في حق المستحجر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل

قوله: "فغرز" للبخاري في "الأدب" "فغرس" وهما بمعنى، وأفاد سعد الدين الحارثي أن

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم - في كلامه على هذا الحديث : " وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يستتر من

بوله " فُرُوِي ثلاث روايات : " يستتر " و " يستتره " و " يستبرئ " وكلها صحيحة ، ومعناها : لا يتجنبه ، ولا يتحرز منه "

ذلك كان عند رأس القبر. وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله

٥٧- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ

حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي» تركوه يبول في المسجد، لأنه شرع في المفسدة، فلو مُنِع لزدت إذا حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد. قوله: «في المسجد» أي: مسجد النبي ﷺ.

قوله: «فقال "دعوه" كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له.

قوله: «حتى إذا فرغ» أي: فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بماء أي في دلو كبير "فصبه" أي فأمر بصبه. وقد أخرج مسلم هذا الحديث وزاد فيه: "ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه فقال له "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله - تعالى - والصلاة وقراءة القرآن"

٥٨- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ وَكَمْ بُعِثُوا مُعَسِّرِينَ"

شرح الحديث :-

قوله: «قام أعرابي» عند الترمذي وغيره في أوله "أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لقد تحجرت واسعا" فلم يلبث أن بال في المسجد.

قوله: «فتناوله الناس» أي: بألسنتهم، وللبخاري في الأدب "فتار إليه الناس" وله في رواية عن

أنس " فقاموا إليه " وللإسماعيلي: " فأراد أصحابه أن يمنعوه ". وفي رواية أنس في هذا الباب: " فزجره الناس " فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. ولمسلم عن أنس " فقال الصحابة مه مه "

قوله: " وهريقوا "، وللبخاري في الأدب " وأهريقوا " قوله: «سَجَلًا» قال أبو حاتم السجستاني: " هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة ". وقال ابن دريد: " السجل دلو واسعة ". قوله: " أو ذنوباً " قال الخليل: " الدلو ملأى ماء ".

قوله: " فإنما بعثتم " إسناد البعث إليهم على طريق المجاز ، لأنه هو المبعوث - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون وكان ذلك شأنه - صلى الله عليه وسلم - في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: " يسروا ولا تعسروا ".

٢٢١- عن أنس بن مالك قال: " جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بدئوب من ماء فأهريق عليه " (١)

(١) ورد في كثير من طبعات "فتح الباري" (٢٢١-٢٢٠) حديثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا مفصلاً عما بعده بياض ، ثم بعده (باب يهريق الماء على البول) وحديثنا خالد قال: وحديثنا سليمان عن يحيى بن سعيد... فجمعوا حديث يحيى بن سعيد عن أنس تابعاً لحديث قبله . ولا حظ هنا في السند (وحديثنا خالد قال وحديثنا سليمان...) كأنه طريق أخرى ، ولكن سليمان هو ابن بلال المدني شيخ خالد بن مخلد الكوفي في هذا الحديث ، وأيضاً سليمان بن بلال هو شيخ للبخاري روى عنه بواسطة وبدون واسطة ، فلعل هذا السبب في الخلط هنا ، والصواب: (حديثنا خالد قال أنبأنا سليمان) كما سيأتي . والحق - والله أعلم - أن حديث يحيى بن سعيد (٢٢١) تابع للحديث بعده - والذي فصل بينهما بباب في كثير من الطبقات - ولكن الصحيح أنه ليس بينهما باب بل هو طريق من طرقه كما سنلاحظ ورمز له بـ (ح) وهو ما ورد في الطبعة التي حققها وأشرف عليها فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد ، وهي برواية أبي ذر الهروي ، وتكفل بطباعتها وتوزيعها لطلبة العلم الأمير سلطان بن عبدالعزيز - رحمه الله - وقد قال الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد في مقدمة التحقيق: (ولما عزم الحافظ ابن حجر العسقلاني على شرح "صحيح البخاري" ذكر أنه سيقصر في شرحه للجامع الصحيح على أتقن الروايات عنده ، وهي رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة ، لضبطها وتمييزه لاختلاف سياقها...) وما أنذا أسوق لكم متن هذه الطبعة من حديث (٢١٩-٢٢٢) ليتبين لنا الصواب: ["باب ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد" ٢١٩- حديثنا موسى بن إسحاق قال حديثنا همام قال حديثنا إسحاق عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال «دعوه» حتى =

شرح الحديث : -

قوله: " في طائفة المسجد " أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

قوله: " فنهاهم " في رواية عبدان " فقال أتركوه فتركوه".

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرتة - صلى الله عليه وسلم - قبل استئذانه، وتقرر عندهم أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، ودفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه: المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذا لا فارق. قال الموفق في المغني: "الأولى الحكم بالطهارة مطلقا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا". وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه: رأفة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة " فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -: بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسب". وفيه تعظيم المسجد وتزيهه عن الأقدار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم. وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها.

إذا فرغ دعا بقاء فضبه عليه. "باب صب الماء على البول في المسجد" ٢٢٠ - حدثنا أبو البيان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإننا بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ٢٢١ - حدثنا عبدان قال أنبأنا عبد الله قال أنبأنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ح) وحدثنا خالد قال أنبأنا سليمان عن يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى بوله أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلذئوب من ماء فأهريق عليه [

٥٩- باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٢٢٣- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب بول الصبيان» الصبيان: جمع صبيٍّ، ويوجد فرق بين بول الصبيان، وبول الصبايا، فقد فرقت الأحاديث بينهما، ولكنها ليست على شرط البخاري، ومنها حديث علي عليه السلام مرفوعاً: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» وإسناده صحيح.

قوله: "بصبي" يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس

قوله: «فدعا بماء فأتبعه إياه» أي: أتبع البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه.

قوله: «لم يأكل الطعام» المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به،

فالمراد: لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، قوله: "فأجلسه" أي: وضعه

قوله: "على ثوبه" أي: ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله: "فنضحه"، ولمسلم "فلم يزد على أن نضح بالماء" وله أيضا "فرشه" ولا تخالف بين

الروایتين - أي بين نضح ورش - لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى

إلى النضح وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم "فدعا بماء فصبه عليه" ولأبي عوانة "فصبه

على البول يتبعه إياه".

وفيه من الفوائد: الندب إلى حُسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك

المولود، والاكتفاء بالنضح في بول الغلام، والغسل في بول الجارية.

٦٠- بابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ

فَتَوَضَّأَ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب البول قائماً وقاعداً» قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً فقاعد أجوز».

قوله: "سباطة قوم" هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة

قوله: "ثم دعا بماء" زاد مسلم وغيره "فتنحيت فقال: ادن، فدنوت حتى قمت عند عقبيه" وفي رواية "أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناي حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه:"

٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

٢٢٥- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَاَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فُرِعَ.
شرح الحديث :-

قوله: «فانتبذت» أي: تنحيت

قوله: "فأشار إلى" يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: "ادنه" كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته - صلى الله عليه وسلم - لما عرف من عاداته من الإبعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه - صلى الله عليه وسلم - كان مشغولا بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس واحتاج إلى البول، فلو أبعده لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره عمن قد يمر به، وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: "خرج علينا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال "يا حذيفة استرني" فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عقبه استدبره، وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستفاد من هذا الحديث: دفع أشد المفسدين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكننا معا، وبيانه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

٦٢- باب البُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه يُشَدُّ فِي الْبُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ تُوِبَ أَحَدِهِمْ قَرْضُهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ رضي الله عنه كَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

شرح الحديث :-

قوله: "باب البول عند سباطة قوم كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول" بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه "أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال: ويحك أفلا قاعدا..". وهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى

قوله: "قرضه" أي: قطعه. زاد الاسماعيلي "بالمقراض"

قوله: "ليتة أمسك" وللإسماعيلي "لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد" وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة

والأظهر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بال قائما لبيان الجواز وكان أكثر أحواله

البول عن قعود

ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم

٦٣- بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ. كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»

شرح الحديث :-

قوله: "جاءت امرأة" ورد في رواية الشافعي أن أسماء هي السائلة

قوله: «تحيض في الثوب» أي: يصل دم الحيض إلى الثوب.

قوله: «تحتة»: أي: تحكته.

قوله: «ثم تقرضه» أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها.

قوله: «وتنضحه» أي: تغسله.

قوله: «امرأة أستحاض» الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير وقته.

قوله: «لا» أي: لا تدعي الصلاة.

قوله: «فدعي الصلاة» يتضمن: نهى الحائض عن الصلاة وهو التحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: «فاغسلي عنك الدم» أي: واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى.

٦٤- بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنَ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى

الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ.

٢٣٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقِيَ الْمَاءُ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفِرْكَه» لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لطهارة المنى على الصحيح، فيحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف وليس على الوجوب، وفي رواية ابن خزيمة من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، وتحكُّه من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في حالة الرطوبة واليبوسة، فدل على طهارة المنى.

قوله: «أغسل الجنابة» أي: أثار الجنابة، أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازًا.

قوله: «بقع» جمع بقعة وهو: اختلاف اللونين

قوله: "عن المنى" أي عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت

تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه

قوله: "فيخرج" أي: من الحجرة إلى المسجد.

وفي هذه الحديث: جواز سؤال النساء عما يستحي منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة

الزوجات للأزواج، واستدل به البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة

وغيرها لا يضر

٦٥- بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- عن عمرو بن ميمون قال: سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ، بَقِيَ الْمَاءُ.

٢٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقَعًا

أَوْ بَقَعًا.

شرح الحديث: -

قوله: "أغسله" أي: أثر الجنابة أو المنى

قوله: "وأثر الغسل فيه" يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى أثر الماء أو إلى الثوب، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى "ثم أراه فيه: "بعد قوله: "كانت تغسل المنى" يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المنى.

٦٦- باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

٢٣٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَسْتَأْفُوا النَّعْمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَنَقَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَوَّلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٣٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

شرح الحديث:

قوله: «ومرابضها» جمع مَرَبِضٍ وهي: للغنم كالمعاطن للإبل.

قوله: «قدم أناس» أي: على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرَّح به البخاري في "الدييات"

وقوله: «من عكل أو عرينة» ورد عند البخاري في كتاب المغازي عن قتادة: «أنا ناسا من عكل وعرينة» بالواو العاطفة وهو الصواب، وعُكْل: قبيلة من تيم الرباب، وعُرينة: حي من بُجيلة.

قوله: «فاجتوا المدينة» في رواية يحيى بن أبي كثير: «فأسلموا» والجوى: داء يصيب

الجوف.

قوله: «فأمرهم بليقاح» أي: أمرهم أن يلحقوا بها، والليقاح: النوق ذوات الألبان، واحدها

لِقْحَة.

قوله: «وأن يشربوا» أي: وأمرهم أن يشربوا، فأما شربهم ألبان الصدقة، فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لِقَاح النبي ﷺ فبإذنه، وشربهم البول احتجّ به من قال بطهارته، وعلى طهارة أحوال مأكول اللحم بالقياس عليه، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف.

قوله: «استاقوا النعم» من السَّقْو: وهو السير العنيف.

قوله: «فجاء الخبر» في رواية "الصريخ" أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه: «فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل» واسم راعي النبي - صلى الله عليه وسلم - المقتول يسار.

قوله: «فبعث في آثارهم» زاد في رواية الأوزاعي "الطلب" وفي حديث سلمة بن الأكوع "خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري" وللنسائي من رواية الأوزاعي "فبعث في طلبهم قافة" أي: جمع قائف، ولمسلم عن أنس "أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم"

قوله: «فلما ارتفع النهار جيء بهم» أي: فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أسارى

قوله: «فقطع أيديهم وأرجلهم» في رواية أخرى: «ولم يُحَسِّمُوا» أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

قوله: «وسُمرت أعينهم» أي: أُحميت المسامير فُكَّحُوا بها.

قوله: «وألُقوا في الحرة» الحرة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

قوله: «يستسقون فلا يسقون» زاد وهيب والأوزاعي "حتى ماتوا" وفي رواية أبي رجاء "ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا" وفي رواية شعبة "يعضون الحجارة" وفي الطب قال أنس "فرايت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت" ولأبي عوانة "يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة"

وفي هذا الحديث من القوائد: قدوم الوفود على الإمام، ونظرة في مصالحتهم، وفيه: مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه: أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه: قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حراة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا، وفيه: المماثلة في القصاص

وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وفيه: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام، وفيه: العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة. قوله: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» فيه: دليل لمن قال بطهارة أوبال الغنم، وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة.

٦٧- باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

٢٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

٢٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ».

شرح الحديث :-

قوله: "باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء" أي: هل ينجسهما أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده البخاري في الباب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك، وأما المائع فاختلفوا فيه.

وقال ابن المنير: "اختيار البخاري أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات كالسمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة، ولم يتغير أنه لا يتنجس"

قوله: «كُلُّ كَلْمٍ» أي: كل جرح يُجرِّحُه.

قوله: «في سبيل الله» إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: «تكون كهيتها» أعاد الضمير مؤثراً لإرادة الجراحة.

قوله: «والعرف عرف المسك» العرف: الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضل، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل

الموقف إظهاراً لفضيلته أيضًا، ومن ثم لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة. وقد استشكل إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب، فقيل: إن مقصود البخاري بهذا الحديث تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

٦٨- باب البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- عن أبي هريرة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب البول في الماء الدائم» أي: الساكن.

قوله: «نحن الآخرون السابقون» اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث

المقصود، والصواب: أن قول من قال: ليس في الحديث مناسبة للترجمة هو الصحيح.

قوله: «الذي لا يجري» هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه.

قوله: «ثم يغتسل فيه» روى مسلم من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن البول في

الماء الراكد» وروى أبو داود: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه».

٦٩- بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ

أَوْ حَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ

جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ بَيْنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا

سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا

أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ

عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ

الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةً، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

شرح الحديث:

قوله: "باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته" قدر: شيء نجس و جيفة ميتة لها رائحة

قوله: «إذ قال بعضهم» هو أبو جهل - لعنه الله -

قوله: «سلى جزور» الجزور من الإبل ما يجزر أي: يقطع، والسلى: الجلد التي يكون فيها الولد، يقال ذلك في البهائم، وأما الآدميات فالمشيمة.

قوله: «فانبعث أشقى القوم» هو عقبة بن أبي معيط - لعنه الله -

قوله: «لو كانت لي منعة» قال النووي: المنعة: القوة

قوله: «فاطمة» هي بنت رسول الله ﷺ - رضي الله عنها - زاد إسرائيل " وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا

قوله: "فطرحته" زاد إسرائيل " وأقبلت عليهم تشتمهم " زاد البزار " فلم يردوا عليها شيئا".

قوله: "فرفع رأسه" زاد البزار " فحمد الله وأثنى عليه "

قوله: "ثم قال" يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، فعند البزار " فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: "اللهم" والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين.

قوله: "عليك بقريش" أي: ياهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

قوله: "ثلاث مرات" زاد مسلم " وكان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا".

قوله: "فشق عليهم" ولمسلم " فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته".

قوله: "وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد" يرون أي: يعتقدون، والمراد بالبلد مكة.

قوله: "ثم سمي" أي فصل من أجل.

قوله: "صرعى في القليب" في رواية إسرائيل "لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وأنتع أصحاب القليب لعنة" وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته: "إلا أمة فإنه تقطعت أوصاله" زاد: "لأنه كان بادنا"، قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لثلاث يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

قوله: «قليب بدر» القليب: البئر التي لم تُطَوَّ.

وفيه من الفوائد: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما. وفيه: معرفة الكفار بصدقه - صلى الله عليه وسلم - لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه: حلمه - صلى الله عليه وسلم - عمن آذاه. وفيه: استحباب الدعاء ثلاثا. وفيه: جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية. وفيه: قوة نفس فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرخت بشتهم وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه: أن المباشرة أكد من السبب والإعانة لقوله في عقبه "أشقى القوم" مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي - صلى الله عليه وسلم - لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبه بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبورا. واستدل به على أن من حدث له في صلواته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلواته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام البخاري، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، والله أعلم.

٧٠- بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ

٢٤١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

شرح الحديث :-

قوله: «في الثوب» أي: والجسد ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه. والغرض من الحديث الاستدلال به على طهارة الريق ونحوه.

٧١- بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ

٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

شرح الحديث :-

قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» أي: كان من شأنه الإسكار، سواء حصل بشربه السكر أم لا.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان»، ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث أن المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً. والله أعلم.

٧٢- بَابُ غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

٢٤٣ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَقَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَأَحْرَقَ، فَحَشِيَّ بِهِ جُرْحُهُ.

شرح الحديث :-

قوله: "وسأله الناس.." جملة حالية، وأراد بقوله: "وما بيني وبينه أحد" أي عند السؤال، ليكون دل على صحة سماعه لقربه منه

قوله: «ما بقي أحد أعلم به مني»

قوله: "ما بقي أحد" إنما قال ذلك، لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح

به البخاري في "النكاح"

قوله: "فأخذ" وله في الطب " فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقاً الدم "
وفي الحديث: مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكُّل، لصدوره من سيد المتوكِّلين ﷺ، ومباشرة المرأة لأبيها ولغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمرضهم.

٧٣- باب السَّوَاكِ

٢٤٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُ أَعُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب السَّوَاكِ" يطلق على الآلة، وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: «يستنُّ» من السن، إما لأنَّ السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنُّها أو يحددها.

قوله: «يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهَوَّع» حكاية صوته - عليه الصلاة والسلام - إذ جعل السواك على طرف لسانه، والتهوُّع: التقبُّر أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. ويستفاد منه: السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه تأكيد السواك، وأنه من باب التنظيف والتطيب.

قوله: «يشوص» الشَّوَص: هو الغسل والتنظيف، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

قوله: «من الليل» يحتمل أن يخص بما إذا قام من الليل، ويدل عليه رواية البخاري في كتاب الصلاة بلفظ: «إذا قام للتهجُّد».

٧٤- باب دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَسْوَأُكَ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

شرح الحديث :-

قوله: "أراني" ولمسلم "أراني في المنام" وللإسماعيلي: "رأيت في المنام" فعلى هذا فهو من الرؤيا.

قوله: «كَبِّرْ» أي: قدّم الأكبر في السن

قال ابن بطال: «فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب والمشى، والكلام» وقال المهلب: «هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن» وهو صحيح. وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه" وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه - صلى الله عليه وسلم - ثم غسلته تأدبا وامثالاً. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم.

٧٥- باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: لَا وَبَيْتِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

شرح الحديث:

قوله: «فتوضأ وضوءك للصلاة» ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة: السنة.

قوله: "قال لا ونيك الذي أرسلت" لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا

وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه. وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه، فليس بصحيح لأننا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بينها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم.

قوله: "واجعلهن آخر ما تقول" في رواية الكشميهني "من آخر" وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم.

وختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تقول فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

الشرح :

قوله: " كتاب الغسل " الغسل: اسم للاغتسال ، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم
وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء

قوله: " وقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} قال الكرمانى: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن " قلت: وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة { فَاطَّهَّرُوا } فيها إجمال، ولفظ التي في النساء { حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا } فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور، ودل على أن المراد بقوله تعالى { فَاطَّهَّرُوا } فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أي اغتسلن اتفاقاً . ودلت آية النساء على أن استحابة الجنب الصلاة - وكذا اللبث في المسجد - يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

١- باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسلِ

٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٢٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الوضوء قبل الغسل» أي: استحبابه.

قوله: «كان إذا اغتسل» أي: شرع في الفعل.

قوله: «بدأ فغسل يديه» يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك.

قوله: «كما يتوضأ للصلاة» قدّم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

قوله: «أصول الشعر» أي: شعر رأسه.

قوله: «ثلاث غرف» عُرِفَ: جمع عُرفَةٍ وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفيه استحباب

الثلث في الغسل.

قوله: «ثم يفيض» أي: يُسِيلُ، والإفاضة: الإسالة.

قوله: «على جلده كله» هذا التأكيد يدل على أنه عمّم جميع جسده بالغسل، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه.

قوله: «وغسل فرجه» فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري في باب الستر في الغسل.

قوله: «هذه غُسْلُهُ» الإشارة إلى الأفعال المذكورة.

واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية

الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، واستدل بحديث ميمونة على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها " ثم تمضمض واستنشق " وعلى طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر. واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل. وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت.

وفي الحديث من الفوائد أيضا: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: " وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا " وفيه: خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه: الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

٢- باب غُسلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ.
شرح الحديث :-

قوله: «يقال له الفرق» قال ابن عيينة: «الفرق ثلاثة أصبع». قال النووي: «وكذا قال الجماهير»، وهو مقدار ستة عشر رطلاً. وفيه: جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة والله أعلم.

٣- باب الغُسلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- عن أبي سلمة قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَأَغْتَسَلْتُ، وَأَفَاضْتُ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

٢٥٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ آمَنَّا فِي تَوْبٍ.

٢٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِبَاءٍ وَاحِدٍ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الغسل بالصاع» أي: بملء الصاع، والصاع: خمسة أرتال وثلث برطل بغداد، ورجح النووي: أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

قوله: «وأخو عائشة» هو أخوها من الرضاعة كما رواه مسلم و النسائي، وأبو عوانة.

قوله: «وبيننا وبينها حجاب» قال القاضي عياض: ظاهره أنها رأيا عملها في رأسها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس.

قوله: «فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً...» فيه: بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه: جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم، وفيه: كراهة التنطع والإسراف في الماء.

٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

٢٥٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفُفٍ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا.

شرح الحديث :-

قوله: «باب من أفاض على رأسه ثلاثاً» تقدم حديث ميمونة وعائشة - رضي الله عنهما - في ذلك.

قوله: «كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً» أي: واكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وناسب ذكر الخيرية، لأن طلب الزيادة من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين، وأنقى الناس لله، وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر ﷺ إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

٥- باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ شِمَالِيهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ جَسَدِيهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً» قال ابن بطال: يستفاد ذلك من قوله «ثم أفاض على جسده» لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

٦- باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل» مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، ومن تأمل طرق الحديث عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي في هذا الحديث: «كان يغتسل بقدر» بدل قوله: «بحلاب» وللجوزقي: «اغتسل فأتي بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن» فقوله: «اغتسل ويغتسل يدل على إنه إناء الماء لا إناء الطيب، فقول البخاري: «من بدأ بالحلاب» أي: بإناء الماء الذي

للغسل. أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته بالغسل، وأما الطيب بعده فمعروف من شأنه ﷺ وهذا أحسن الأجوبة عندي، وأليقها بتصرفات البخاري. والله أعلم.

٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى سَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

شرح الحديث :-

قوله: «باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة» أي: في غسل الجنابة. والمراد هل هما

واجبان

أم لا ؟

قوله: «ثم تنحى» أي: تحوّل إلى ناحية.

قوله: «فلم ينفض بها» آتت الضمير على إرادة الخرقه، لأن المنديل خرقه مخصوصة، زاد في رواية كريمة: «قال أبو عبد الله: يعني لم يتمسح».

٨- باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى» أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح.

قوله: «فغسل فرجه» هذه الفاء تفسيرية، وليست تعقبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال.

٩- بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدَرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ

٢٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ

أَيْدِينَا فِيهِ.

٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

شرح الحديث :-

قوله: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد» فيه: جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه، وأما توجيه الاستدلال به للترجمة، فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب، دل على أن الأمر بغسل يديه قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.

قوله: «إذا اغتسل من الجنابة غسل يده» قال المهلب: «حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالها على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام يعني هذا على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء» ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز.

١٠- بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٢٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَصَّعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَيْهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب تفريق الغسل والوضوء» أي: جوازه وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه، فرقها، أو نسقها.

١١- باب مَنْ أْفَرغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سَلِيمَانُ: لَا أَدْرِي أَدَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أْفَرغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَأَوَّلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

شرح الحديث :-

قوله: «باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل» اعترض على البخاري بأن الدعوى أعم من الدليل، والجواب: أن ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غسل غيره فيما عُرف من شأنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يحب التيامن، ومحلّه هنا إذا كان يغترف من الإناء قاله الخطابي قال: فأما إذا كان ضيقًا كالقمقم فإنه يضعه عن يساره، ويصب الماء منه على يمينه.

١٢- باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ

وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٢٦٧- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَبِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

٢٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تَسَعُ نِسْوَةٌ.

شرح الحديث:

قوله: «باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد» عاود: أي الجماع، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع رضي الله عنه طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه... واختلّفوا في الوضوء بينهما، وقال الجمهور: يستحب.

قوله: «ذكرته لعائشة» أي: قول ابن عمر: «ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً».

قوله: «فيطوف على نسائه» كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قوله: «في الساعة الواحدة» المراد بها: قدر من الزمان.

قوله: «وهن إحدى عشرة» لم يجتمع عنده - عليه الصلاة والسلام - من الزوجات أكثر من تسع، وفيه من الفوائد: ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فيقلنها.

١٣- بَابِ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْتِئِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ».

شرح الحديث :-

قوله: «باب غسل المذي...» أي: بسببه، والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته (١).
قوله: «توضّأ» استدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وعلى أن الأمر بالوضوء منه، كالأمر

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث علي - رضي الله عنه - في شرح صحيح مسلم: "المذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج بشهوة وبلا شهوة، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجاهير العلماء: إنه يوجب الوضوء".

بالوضوء من البول.

قوله: «واغسل ذكرك» استدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على وجوب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، واستدل به على نجاسة المذي، وفيه: ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من احترام النبي ﷺ وتوقيره.

١٤- باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَبِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من تطيب ثم اغتسل» موضع الاستدلال به قولها: «طاف في نسائه» كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك، وأنه أصبح محرماً، ومن فوائده: وقوع ردّ بعض الصحابة على بعض بالدليل، وإطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهن، والتطيب عند الإحرام، وقال ابن بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

قوله: «وبيص» أي: بريق. ودلالة هذا الحديث على الترجمة، لأن من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه، وفيه: أن بقاء الطيب على جسد المحرم لا يضر، بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

١٥- باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ

أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ

يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

شرح الحديث :-

قوله: «باب تخليل الشعر» أي: في غسل الجنابة.

قوله: «إذا اغتسل» أي: أراد أن يغتسل.

قوله: «أروى بشرته» المراد بالبشرة هنا: ما تحت الشعر.

قوله: «وقالت» أي: عائشة - رضي الله عنها -

١٦- بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَتِهِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ.

شرح الحديث:

قوله: "فأكفأ" أي: قلب

قوله: "ثم غسل جسده" قال ابن بطال: "حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة لأن فيه

"ثم غسل سائر جسده" وأما حديث الباب ففيه "ثم غسل جسده" فدخل في عمومه مواضع

الوضوء فلا يطابق قول ولم يعد غسل مواضع الوضوء" والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله

"ثم غسل جسده" على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد "فغسل

رجليه" إذ لو كان قوله "غسل جسده" محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانياً، لأن

غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلي .

واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا ، وهي دعوى مردودة لأن ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور والله اعلم .

١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب

يُخْرَجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمَمُ

٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَّلْتُ الصُّفُوفَ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب إذا ذكر» أي: تذكر الرجل.

قوله: «وعدلت الصفوف» أي: سويت، كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف.

قوله: «فلما قام في مصلاه ذكر» أي: تذكر. وبين البخاري في "الصلاة" أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي - صلى الله عليه وسلم - للصلاة

قوله: «فقال لنا مكانكم» أي: الزموا مكانكم. وفيه: إطلاق القول على الفعل ، فإن في رواية الإسماعيلي: "فأشار بيده أن مكانكم" ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .

قوله: «ورأسه يقطر» أي: من ماء الغسل.

قوله: "فكبر" ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة .

١٨- باب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِنَبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

شرح الحديث :-

قوله: «فانطلق وهو ينفض يديه» استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء.

١٩- باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

شرح الحديث:

قوله: «أصابت إحدانا» أي: أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن وللحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «فوق رأسها» أي: فصبت فوق رأسها.

فإن قيل: الحديث دال على تقديم أيمن الشخص، لا أيمن رأسها فكيف يطابق الترجمة؟ أجب الكرمانى بأن المراد من أيمن الشخص من رأسه إلى قدمه فيطابق، والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن والله أعلم.

٢٠- باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخَلْوَةِ

وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا

إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

شرح الحديث :-

قوله: «باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل» أي: في خلوة من الناس، ودل قوله: «أفضل» على الجواز، وعليه أكثر العلماء.

قوله: «كانت بنو إسرائيل» أي: جماعتهم.

قوله: «يغتسلون عراة» ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك.

قوله: «آدر» الأدر: نفخة في الخصية.

قوله: «ثوبي يا حجر» أي: أعطني، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل، لكونه فرّ بثوبه.

قوله: «حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى» ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على

جواز النظر عند الضرورة لمداواة، وشبهها.

قوله: «لندب» هو: الأثر.

قوله: «يحتبي» الحثية: الأخذ باليد. قال ابن بطال: "وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله

تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على جوازه".

٢١- باب التستر في الغسل عند الناس

٢٨٠- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ

يَغْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ.

٢٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب التستر في الغسل عند الناس» لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقيين، وهو التعري في الخلوة، أورد الشق الآخر.

قوله: "فقال من هذه؟" يدل على أن الستر كان كثيفا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال .

٢٢- باب إذا احتلمت المرأة

٢٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ، امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

شرح الحديث :-

قوله: «باب إذا احتلمت المرأة» إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة

السؤال

وهذا الحديث رواه مسلم لكن قال: "عن عائشة"، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم

وعائشة

قال النووي في شرح مسلم: "يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم" وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس واحد. وقال في شرح المذهب: "يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة"

والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها. وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند

أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي آخره: "كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل" وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.
قوله: "إن الله لا يستحي من الحق" قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحي منه قوله: «احتلمت» في رواية أحمد: «إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل»^(١).
قوله: «إذا رأت الماء» أي: المني بعد الاستيقاظ، وفيه: وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وفيه: استفتاء المرأة بنفسها.

٢٣- باب عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

شرح الحديث :-

قوله: «باب عَرَقِ الْجُنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» كأن البخاري يشير إلى الخلاف في عَرَقِ الكافر، فتقدير الكلام بيان حكم عَرَقِ الْجُنْبِ، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس.

قوله: «فانخست» المعنى: مضيت عنه مستخفياً.

وفيه: استحباب الطهارة عند ملائسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وفيه: جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وجواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

(١) قال النووي في (المجموع) "أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجلاء، أو احتلام، أو استمناء أو نظر، وسواء خرج في النوم، أو اليقظة من الرجل والمرأة، وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بالإنزال المني من الرجل والمرأة، والله أعلم" اهـ

٢٤- باب الْجُنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَعَيْرِهِ

٢٨٤- عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.
 ٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَّتْ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ! إِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجُسُ».

شرح الحديث:

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه» إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب، لأن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي، فدل على جواز تشاغل الجنب بغير الغسل.

٢٥- باب كَيْنُونَةُ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب كينونة الجنب في البيت» أي: استقراره فيه. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب" رواه أبو داود وغيره، وفيه مجهول، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: "إن المراد بالجنب من يتهاون بالاعتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله" ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة، لأنه إذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح.

قوله: "قالت نعم ويتوضأ" أي: يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد، ولمسلم بلفظ: "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة"، وهذا السياق

وغيرها، وقد ذهب الجمهور إلى أن الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجاميع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: حدثني أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

شرح الكتاب :-

قوله: " كتاب الحيض " أصله السيلان ، وفي العرف: جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: " وقول الله سبحانه وتعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ " المحيض: عند الجمهور هو الحيض قوله: " أذى " قال الطيبي: " سمي الحيض أذى لنتنه ، وقدره ، ونجاسته " . وقال الخطابي: " فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها قوله: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } روى مسلم وأبو داود من حديث أنس " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض؟ يعني خلافا لليهود، فلم يأذن في ذلك.

١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

شرح الحديث :-

قوله: «باب كيف كان بدء الحيض» أي: ابتداءه. قوله: " وقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا شيء " يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ: " هذا أمر " وقد وصله بلفظ: " شيء " بعد خمسة أبواب ، والإشارة بقوله: " هذا " إلى الحيض.

بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَقَسْنَ

٢٩٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرِفٍ حِضَّتْ،

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

شرح الحديث:

قوله "باب الأمر بالنفساء" أي: الأمر المتعلقة بالنفساء، والجمع في قوله "إذا نفسن" باعتبار الجنس، وترجم بالنفساء إشعاراً بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث: حضت" قوله: "لا تُرى" أي: لا نظن.

قوله: "سرف" موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال
قوله: "أنفست" قيل: بضم النون في الولادة، وفتح النون في الحيض وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً.

قوله: «فاقضي» المراد بالقضاء هنا: الأداء.

قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت» زاد في الرواية الآتية: «حتى تطهري».

٢- باب غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- عَن عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسَّ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيئَ بِهَا مَجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجِلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله" ترجيله: تسريح شعر رأسه. والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياساً، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فإنها صريحة في ذلك، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها.

قوله: "مجاور" أي: معتكف، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، وألحق عروة الجنبية

بالحيض قياساً، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. وفي الحديث: دلالة على طهارة جسد الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

٣- باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.»

شرح الحديث :-

قوله: «كان يتكبر في حجري، وأنا حائض ثم يقرأ القرآن» وللبخاري في التوحيد " كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض " فعلى هذا فالمراد بالالتكاء وضع رأسه في حجرها وفيه: جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة

٤- باب مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نَفَّاسًا

٢٩٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ.»

شرح الحديث:

قوله: «باب من سمي النفاس حيضاً» يحتمل أن يكون المراد بقوله: «من سمي» من أطلق لفظ النفاس على الحيض، فيطابق ما في الحديث.

قوله: «في خميصة» الخميصة: كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.

قوله: «فانسلت» أي: ذهبت في خفية.

قوله: «فأخذت ثياب حياضتي» أي: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، وفي الحديث: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

٥- باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا

جُنُبٌ.»

٣٠٠- «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.»

٣٠١- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.»

٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»

٣٠٣- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمْرَهَا فَاتَزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.»

شرح الحديث:

قوله: «باب مباشرة الحائض» المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشريتين، لا الجماع.

قوله: «فأتزر» المراد بذلك: أنها تشد إزارها على وسطها.

قوله: «في قور حيضتها» قال الخطابي: قور الحيض: أوله ومُعظمه.

قوله: «يملك إربه» قيل: حاجته، والمراد: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، وذهب كثير من السلف إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، قال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس ﷺ في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

٦- باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.»

شرح الحديث : -

قوله: «باب ترك الحائض الصوم» قال ابن رشيد وغيره: تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدًا محضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله: «يا معشر النساء» المعشر كل جماعة أمرهم واحد.

قوله: «أُرَيْتُكُمْ» تقدم في كتاب العلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء» ويستفاد منه أن الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف.

قوله: «وتكفرن العشير» أي: تجحدن حق الخليط، وهو الزوج.

قوله: «أذهب للُبِّ الرجل الحازم» أي: أشد إذهابًا. واللب: أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك، لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن، فغير الضابط أولى.

قوله: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن الاستعانة بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها. وفي هذا الحديث: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه وفيه: حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه: جواز عظة الإمام النساء على حدة، وفيه: أن جحد النعم حرام، وكذا استعمال الكلام القبيح كاللعن، والشتم، وفيه: أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها تكفر الذنوب. وفيه: ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرفقة زاده الله تشریفاً وتكريماً، وتعظيماً.

٧- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ، طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نَفْسٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي.»

شرح الحديث:

قوله: «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، مراد البخاري رحمه الله تعالى الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجُنُب القرآن، بحديث عائشة هذا، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذاك الجُنُب، لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع قراءة القرآن، للحائض والجُنُب إن كان لكونه ذكر الله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص.

٨- باب الاستِحَاضَةِ

٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - رضي الله عنها - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَكَيْسٌ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

شرح الحديث :-

قوله: «باب الاستِحَاضَةِ» الاستِحَاضَةُ: جريان الدم من فرج المرأة في غير وقته.
قوله: «فأغسلي عنك الدم وصلّي» أي: بعد الاغتسال، وفي الحديث: دليل على أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستِحَاضَةِ تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله، وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستِحَاضَةِ حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثم توضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وفيه: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

٩- باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِيهِ، ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ». ٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب غسل دم الحيض» هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم. وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا. وفيه من الفوائد: جواز سؤال المرأة عما يُستحى من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقدر للضرورة، وفيه: استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها. قوله: "كانت إحدانا" أي: أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محمول على أمهن كن يصنعن ذلك في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله، قال ابن بطال: "حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالوضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة " وتنضح على سائره " فإنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة، لأنه قد بان سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه، وفي قولها " ثم تصلي فيه: "إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس" قوله: "ثم تقترص الدم" أي: تغسله بأطراف أصابعها. قوله: "عند طهرها" كذا في أكثر الروايات، وللمستمل والحموي "عند طهره" أي الثوب والمعنى عند إرادة تطهيره. وفيه: جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

١٠- باب اعتكاف المُستَحَاضَةِ

٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَأَنَّ فَالآنَ تَجِدُهُ.

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي».

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

شرح الحديث :-

قوله: "باب اعتكاف المستحاضة" أي: جوازه

قوله: «اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة» الراجع أنها أم سلمة - رضي الله عنها - ففي السنن لسعيد بن منصور قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة - رضي الله عنها - كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها. قلت: وهذا أولى ما فُسِّرَ به هذه المرأة، وفي الحديث: جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها، وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوين، ويلتحق بها دائم الحدث، ومن به جرح يسيل.

١١- باب هل تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرَيْقِهَا، فَفَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

شرح الحديث:

قوله: «باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه» مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض، أن حديث عائشة محمول على أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال.

١٢- باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَّطِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب الطيب للمرأة" المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد

بحيث أنه رخص للمرأة الحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص
قوله: «كنا نُنهى» فاعل النهي: النبي ﷺ.

قوله: «نُحِدَّ» من الإحداد وهو: الامتناع من الزينة.

قوله: «ثوب عَصَب» هو ضَرْب من برود اليمن يُعَصَّب غزله أي: يُجْمَع، ثم يُصَبَّغ، ثم يُنْسَج
قوله: «فِي بُبْدَةٍ» أي: قطعة.

قوله: «كُنْتُ أَظْفَار» كُنْتُ: هو القسط وهو بخور معروف والأظفار ضرب من العطر قال النووي:
ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض
لإزالة الرائحة الكريهة.

١٣- بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسِّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ:
«تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...» البخاري - رحمه الله تعالى - جرى
على عادته في الترجمة بما تضمنته بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود
منصوباً فيما ساقه، وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث، فذكر بعد قوله كيف تغتسل:
«ثم تأخذه» زاد «ثم» الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق
أخرى عن صفية عن عائشة، وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور
ولفظه: «فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها
فتدلكهن دلْكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة»
فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك.

قوله: «خذي فرصة من مسك» فرصة: قطعة من صوف أو قطن، مسك: قطعة من جلد.

وفي الحديث من الفوائد: التسييح عند التعجب ، واستحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه: سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يُحتشم منها، وفيه: الأخذ عن المفضل بحضرة الفاضل، وفيه: صحة العَرَض على المحدث إذا أقره، ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمُّل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه: تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وأن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها. وفيه: حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه، وحيائه زاده الله شرفاً.

١٤- بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَدَّبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب غسل المحيض" تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله .

قوله: «توضئي ثلاثاً» أي: قال لها ذلك ثلاث مرات.

١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: أَهَلَّلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاصَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمَرَتِكَ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنَعِيمِ، مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

شرح الحديث:

قوله: «انقضي رأسك، وامتشطي» أي: حُلِّي ضُفْرُه . قيل: ليس فيه دليل على الترجمة، والجواب:

أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال، لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحاً في هذه

القصة فيما أخرجه مسلم ولفظه: «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» فكان البخاري جرى على عادته في

الإشارة إلى ما تضمنته بعض طرق الحديث، وإن لم يكن منصوباً فيما ساقه.
قوله: «أمر عبد الرحمن» يعني: ابن أبي بكر - رضي الله عنهما - .
قوله: «ليلة الحَصْبَة» هي الليلة التي نزلوا فيها في المُحَصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد
النفر من منى خارج مكة.

١٦- باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْلَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ
بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ،
أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.
شرح الحديث :-

قوله: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض» أي: هل يجب أم لا؟ واستدل
الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قلت: يا رسول الله إني أشدُّ
ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا» رواه مسلم.
وفي رواية له: «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب.

١٧- باب قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَقَةٍ﴾

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا
رَبِّ نُطْقَةٌ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ
سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة» مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن
الحديث المذكور مفسر للآية. وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال: "إذا

وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما، وإن قال مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟.. " وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما، وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالا وقال: الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه قال ابن بطال رحمه الله: "غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض...»

وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل ابن المنير: بأن الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قدر».

١٨- باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيُحِلِّلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رضي الله عنهما - وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

شرح الحديث :-

قوله: «باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، مراده: بيان صحة إهلال الحائض. ومعنى كيف في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال.

قوله: "قالت فحضت" أي: بسرف قبل دخول مكة. والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى -

١٩- باب إقبال المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي، وَصَلِّي.»

شرح الحديث :-

قوله: «باب إقبال المحيض وإدباره» اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: بالجفاف، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل البخاري .

وفي الحديث: دلالة على أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، وفيه: أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر .

٢٠- باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

٣٢١- عن مُعَاذَةَ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلُهُ.»

شرح الحديث:

قوله: «باب لا تقضي الحائض الصلاة» نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك. قوله: «أتجزى إحدانا صلاتها» أي: أتقضي.

قوله: «أحرورية أنت» الحروري: منسوب إلى حروراء، وهي بلدة على بُعد ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً.

والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة، والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها بخلاف الصيام. والله أعلم.

٢١- باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي نِيَابِهَا

٣٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ

فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَوْبِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها" تقدم الكلام على ذلك في "باب من سمى النفاس حيضاً".

قوله: "قالت وحدثني" هو مقول زينب بنت أم سلمة، وفاعل "حدثني" أمها أم سلمة زوج النبي -- صلى الله عليه وسلم - وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام.

٢٢- باب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَوْبِيلَةٍ، حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَوْبِيلَةِ.

شرح الحديث :-

قوله: "باب من اتخذ ثياب الحيض" الكلام على الحديث قد تقدم في "باب من سمى النفاس حيضاً".

٢٣- باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ

وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَرَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي بَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرَضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ

جَلْبَابَهَا، وَلْتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بَأبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ» قَالَتْ: حَفِصَةُ فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا.

شرح الحديث:

قوله: «عواتقنا» العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحُلُم أو قاربت، أو استحقت التزويج.

قوله: «فقدت امرأة فنزلت قصر بني خَلْف» قصر بني خَلْف: كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي، المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان.

قوله: «كنا نداوي الكَلْمَى» الكَلْمَى: جمع كليم أي جريح.

قوله: «من جلبابها» أي: تعيرها من ثيابها التي تحتاجها، أو تتركها معها في لبس الثوب الذي عليها، والجلباب هو: الخمار، أو المقنعة، أو الملاعة.

قوله: «إلا قالت: بأبي» أي: هو مُقَدِّى بأبي.

قوله: «وذوات الخدور» الخدور: جمع خدر وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه

قوله: "ويعتزل الحيض المصلى" هو خبر. بمعنى الأمر. وفي رواية: "ويعتزلن الحيض المصلى"

" وهو نحو أكلوني البراغيث. وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب، لأن المصلى ليس

بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: "الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن

لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال. فاستحب لهن اجتناب ذلك"

قوله: "فقلت: آلهيض؟" كأنها تتعجب من ذلك.

وفي الحديث: أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير، وفيه: امتناع خروج المرأة بغير

جلباب.

٢٤- بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَمَا يُصَدَّقُ

النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

٣٢٥- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي

أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي

كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي.»

شرح الحديث :-

قوله: «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض» حيض: جمع حيضة، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» فوكل ذلك إلى أمانتها، ورده إلى عاداتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوماً. وعند أبي حنيفة: أقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوماً. وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأن المراد بالقرء الحيض. وقال الشافعي: «القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة»^(١)

(١) قال ساحة الشيخ: محمد بن عثيمين - رحمه الله - : (فأما المقام الأول : فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبينها وجوها . وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ؟ وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات : " كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود ، فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حياً . والله أعلم "

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ، ولم يجد الله ورسوله لذلك سناً معينة ، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه ، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك .

وأما المقام الثاني : وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه . فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة . قال ابن المنذر : وقالت طائفة : (ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام) . قلت : وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

فالدليل الأول : قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) . فجعل الله غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً ، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدمًا ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طهرت منه زالت أحكامه .

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . قالت : فلما كان يوم النحر طهرت . (الحديث) . وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع) . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدمًا .

الدليل الثالث : أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها ، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به =

٢٥- باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

شرح الحديث :-

قوله: «باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض» يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة - رضي الله عنها - في قوله: «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية - رضي الله عنها - المذكور في هذا الباب، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصُّفْرَةَ أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية - رضي الله عنها - قوله: «كنا لا نعدُّ» أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع.

ليبينها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بياناً ظاهراً لكل أحد، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: (ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة). انتهى كلامه

الدليل الرابع: الاعتبار. أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر، فالحيض هو الحيض، والأذى هو الأذى. فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟! أو ليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحددين واضطرابها، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب، ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر، والمراجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة.

فإذا تبين قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رآته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمان أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كالأيام واليومين في الشهر، فيكون استحاضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة). وقال أيضاً (فما وقع من دم فهو حيض، إذ لم يعلم أنه دم عرق أو جرح)

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضاً أقرب فهياً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً، مما ذكره المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة. قال الله تعالى: (وَمَا جُمِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا) رواه البخاري. وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) من رسالة في الدماء الطبيعية باختصار.

قوله: «الكدر والصفرة» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
قوله: «شيئاً» أي: من الحيض، ولأبي داود: «كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئاً» وهو موافق لما ترجم به البخاري - رحمه الله - والله أعلم.

٢٦- باب عِرْقِ الْإِسْتِحَاذَةِ

٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

شرح الحديث:

قوله: " أن أم حبيبة " هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهي مشهورة بكنيتها .
قوله: «فأمرها أن تغتسل» الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء، قال الطحاوي - رحمه الله - حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أي لأنه فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم.

٢٧- باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضًا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخْرَجِي.

٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعَتْهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

شرح الحديث :-

قوله: " باب المرأة تحيض بعد الإفاضة " أي: هل تمنع من طواف الوداع أم لا ؟
قوله: " إن صفيّة " أي: زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: " قالوا: بلى " أي النساء ومن معهن من المحارم . وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى -

قوله: «وكان ابن عمر يقول في أول أمره...» أي: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يُفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار إليه، أو كان نسي ذلك، فتذكره، وفيه: دليل على أن الحائض لا تطوف.

٢٨- باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي.»

شرح الحديث:

قوله: «باب إذا رأت المستحاضة الطهر» أي: تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهرًا، لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض.
قوله: «إذا أقبلت الحيضة...» أشار البخاري - رحمه الله - إلى الرد على من منع وطء المستحاضة وما استدل به على الجواز ظاهر فيه، لأنه إذا جازت الصلاة، فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.

٢٩- باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُتَيْهَا

٣٣٢- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

شرح الحديث :-

قوله: "باب الصلاة على النفساء وستيها" أي: سنة الصلاة عليها
قوله: «أن امرأة» هي أم كعب، وهي أنصارية.
قوله: «ماتت في بطن» أي: بسبب بطن، يعني الحمل.
قال ابن المنير: أراد البخاري أنها إن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء، وتعقبه ابن رشيد فقال: إنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة، لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكومًا بطهارته، فلما صلى عليها، أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد.

٣٠ - باب

٣٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَتِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب» هو بمعنى الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبتة له: أن عين الحائض والنفساء طاهرة، لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد، وهي حائض، ولا يضره ذلك.
قوله: «بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خُمُرته، حذاء: أي: جنب، ومسجد: المراد به مكان سجوده - عليه الصلاة والسلام -.. والخُمرة: قال الطبري - رحمه الله -: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت خُمرة لسترها الوجه والكفين من حر الأرض ويردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كِتَابُ التَّيْمُمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

١- بَابُ

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى، إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِدَاتِ الْحَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبِعْتُنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

شرح الحديث:

قوله: «كتاب التيمم» التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين

بنية استباحة الصلاة ونحوها.

قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب: "فأنزل الله آية التيمم" أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في

رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال: "فأنزل الله آية التيمم: "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا" فكان البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، فإنها عينت فيها زيادة على غيرها. والله أعلم.

قوله: «في بعض أسفاره» في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع.

قوله: «عقد» هو كل ما يعقد، ويعلق في العنق، ويسمى قلادة.

قوله: «على التماسه» أي: لأجل طلبه.

قوله: "فعاتبني أبو بكر. وقال ما شاء الله أن يقول" في رواية عمرو بن الحارث فقال: حبست الناس في قلادة، أي بسببها.

قوله: "يطعُنني" فيه: تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

قوله: "فلا يمنعني من التحرك" فيه: استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر

قوله: «فأنزل الله آية التيمم» هي آية المائدة لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾.

قوله: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» أي: بل هي مسبوقه بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه، وأهله، وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة، وأبيها - رضي الله عنهما - وتكرار البركة منهما.

قوله: «فبعثنا البعير الذي كنت عليه» فبعثنا أي: أثرنا، وفي الحديث: جواز السفر بالنساء، واتخاذهن الحلي تجملاً لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية. وفيه: نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك وفيه: اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، ويلتحق به تحصيل الضائع الإقامة للحقوق المنقطع ودفن الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية.

قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً» أي: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. وفي الحديث: مشروعية تعدد نعم الله تعالى، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، والله أعلم.

٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذَرَتْهُمْ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

شرح الحديث :-

قوله: «باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً» قال ابن رشيد: كأن البخاري نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكأنه يقول: حكمهم عدم المطهرين الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين.
قوله: «وليس معهم ماء فصلوا» زاد الحسن بن سفيان - رحمه الله - في مسنده: «فصلوا بغير وضوء».

٣- باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

وخاف فوات الصلاة

٣٣٧- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

شرح الحديث:

قوله: "باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة" جعله مقيدا بشرطين:

خوف خروج الوقت وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه

قوله: «من نحو بئر جمل» هو مكان معروف بالمدينة.

قوله: «فلقية رجل» هو أبو الجهم - الراوي -

قوله: "حتى أقبل على الجدار" وللدارقطني "حتى وضع يده على الجدار" وزاد الشافعي

"فحته بعضا".

قوله: «فمسح بوجهه ويديه» قال النووي - رحمه الله -: «هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم» قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري - رحمه الله - واستدل بالحديث ابن بطال على عدم اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراباً.»

٤- باب التيمم هل ينفخ فيهما

٣٣٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ:

شرح الحديث :-

قوله: «باب التيمم هل ينفخ فيهما» أي: في يديه.

قوله: "في سفر" ولمسلم: "في سرية" وزاد: "فأجنبنا"

قوله: «فتمعكتك» أي: تقلت، وكان عمراً ﷺ استعمال القياس في هذه المسألة.

قوله: «إنما يكفيك» فيه: دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث.

قوله: «ونفخ فيهما» استدلل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب.

٥- باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَارُ بِهِدَاءَ، وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

٣٤٠- عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ

فَأَجَنَّبْنَا، وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا.

٣٤١- عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَارُ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتُ

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ».

٣٤٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَارٌ... وَسَأَى الْحَدِيثَ.

٣٤٣- عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب التيمم للوجه والكفين» أي: هو الواجب المجزئ والأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار - رضي الله عنهما - وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره.

٦- بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٣٤٤- عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَخْلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْتَهَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاثْبَتِيَا الْمَاءَ» فَاثْبَتَا فَمَرَّتْ بَيْنَهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَقَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاثْبَتِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ

أَفَوَاهُهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَائِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرَعُهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَابْتَدَأَ فِيهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا» فَاتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقَيْتِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِضْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

شرح الحديث:

قوله: "كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم" اختلف في تعيين هذا السفر: ففي مسلم من حديث أبي هريرة "أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة"، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود "أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ليلا فنزل فقال "من يكلؤنا؟" فقال بلال أنا.. " وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا " عرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا"، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلًا "أن ذلك كان بطريق تبوك"

وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر؟ أعني نومهم عن صلاة الصبح، ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها، فروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران، وفيه "أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر" وفي حديث أبي هريرة عند مسلم "أن بلالا هو الذي كلاً لهم الفجر" وذكر فيه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أولهم استيقاظًا" ولا بن حبان

في صحيحه من حديث ابن مسعود "أنه كلاً لهم الفجر" وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم

قوله: «أسرينا» أي: سرنا ليلاً.

قوله: «لأننا لا ندرى ما يحدث له» أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه، قطع الوحي.

قوله: «كان رجلاً جليداً، من الجلادة وهو: الصلاة.

قوله: «لا ضير» أي: لا ضرر.

قوله: «ارتحلوا» بصيغة الأمر، واستدل به على جواز تأخير الفاتحة عن وقت ذكرها، إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة.

قوله: «ونودي بالصلاة» استدل به على الأذان للفوائت.

قوله: «فصلى بالناس» فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

قوله: «عليك بالصعيد» فيه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام.

قوله: «فدعا فلاناً» هو عمران بن حصين - رضي الله عنهما -.

قوله: «فابتغيا» أي: اطلبا.

قوله: «بين مزادتين أو سطيحتين» المَزَادَةُ: قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً السطِيحة.

قوله: «ونفرنا خُلوفاً» أي: أن رجالها غابوا عن الحيي.

قوله: «هو الذي تعين» فيه أدب حسن.

قوله: «ففرغ فيه من أفواه المزداتين» زاد الطبراني والبيهقي: «فتمضمض في، وأعادها في أفواه المزداتين» وهذه الزيادة توضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وعُرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء - عليه الصلاة والسلام -.

قوله: «أو كَأ» أي: ربط.

قوله: «وأطلق العزالي» أطلق: فتح، والعزالي: جمع عزلاء، وهي مصبُّ الماء من الراوية.

قوله: «اسْقُوا واسْتَقُوا» أي: اسْقُوا غيركم كالدواب، واسْتَقُوا أي: اسْتَقُوا أنتم.

قوله: «وكان آخر ذلك أن أعطى...» استدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي، والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء، لتأخير المحتاج إليها عن سقي واستقي.

قوله: «وايم الله» هو اسم وضع للقسم هكذا، ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين، وإن لم يتعين.

قوله: «ما رزئنا من مائك شيئاً» أي: ما نقصنا، واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين، ما لم يتيقن فيها النجاسة.

قوله: «يُغَيرون» هو دفع الخيل في الحرب.

قوله: «الصَّرم» أي: أبياتاً مجتمعة من الناس.

٧- باب إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ

أَوْ الْمَوْتِ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيْمَمَ

٣٤٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا، يَعْنِي تَيْمَمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

٣٤٦- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَحْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيْمَمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ.

شرح الحديث:

قوله: «باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض...» مراده: إلحاق خوف المرض، بخوف العطش.

قوله: «فدعنا من قول عمار...» فيه: جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق، وفيه: جواز التيمم للجنب. وفيه: إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله "فما درى عبد الله ما يقول"

٨- باب التيمم ضربته

٣٤٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِدَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

شرح الحديث :-

قوله: «ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه» كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك، ولفظه: «ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه»، وفيه: الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم.

٩- باب

٣٤٨- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُرَاعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

شرح الحديث:

قوله: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...» هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب، وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة، فيحتمل أن يكون البخاري - رحمه الله - أخذه من عدم التقييد، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

٢١٨

به الامتثال، ووجوبها متيقن، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

٣٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فُرِجَ عَنِّي سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسُ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ

وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ اسْتَخَيِّتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكَ

٣٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ »

شرح الحديث :-

قوله: " باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء " أي: في ليلة الإسراء وهذا رأي البخاري - رحمه الله تعالى - إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء وقد وقع في ذلك اختلاف ، والمشهور عند الجمهور أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة في يقظته - صلى الله عليه وسلم - والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة ، وليظهر شرفه في الملأ بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجي ربه قوله: " فُرج عن سقف بيتي " أي: فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة ، وتنبئها على أن الطلب وقع على غير ميعاد قوله: " ففرج صدري " أي: شقه ، وذكر السهيلي: أن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب قوله: " ثم جاء بطست من ذهب " الطست: إناء معروف وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة

قوله: " ممتلئ حكمة وإيمانا " المعنى: أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيمانا مجازا، أو مُثَلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا ، وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وقد تطلق الحكمة على النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط ، وقد تطلق على المعرفة فقط •

قوله: " ففرج " أي: الملك

قوله: " افتح " يدل على أن الباب كان مغلقا، قال ابن المنير: " حكيمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجدته مفتوحا "

قوله: " قال جبريل " فيه : أن من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لثلا يلتبس بغيره

قوله: " أسودة " هي الأشخاص من كل شيء

قوله: " قلت لجبريل من هذا " ظاهره : أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا

قوله: " نسّم بنيه فأهل اليمين منهم " النسّم: جمع نسمة وهي الروح ، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو أمر مشكل ، فيحتمل أن يقال: إن النسّم المرتية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم ، وعن شماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار، فليست مرادة أيضا فيما يظهر *

قوله: " وإبراهيم في السماء السادسة " الثابت في جميع الروايات أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في السماء السابعة ، بلا خلاف لقوله فيها : " أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور " قوله: " ثم مررت بعيسى " ليست ثم على بابها في الترتيب إذ الروايات متفقة على أن المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى - عليهما الصلاة والسلام -

قوله: " حتى ظهّرت " أي : ارتفعتُ

قوله: " لمستوى " المستوى : المصعد

قوله: " صريف الأعلام " أي: تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله - سبحانه وتعالى -

قوله: " فرض الله على أمتي خمسين صلاة " وفي رواية عند مسلم " فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة " فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصاراً، أو يقال: ذكر

الفرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه - عليه الصلاة والسلام -

قوله: " فوضع شطرها" في رواية مالك بن صعصعة "فوضع عني عشرا" وفي رواية ثابت "فحط عني خمسا" وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها *

قوله: "هن خمس وهن خمسون" استدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر قوله: "حبايل اللؤلؤ" المراد: أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ *

قوله: "عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين" كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة * زاد ابن إسحاق "إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا" أخرجه أحمد وللبخاري في كتاب الهجرة قالت عائشة - رضي الله عنها - " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - ففرضت أربعاً" فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا "وزيد في صلاة الحضر" وقعت بالمدينة *

والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت " فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار" اهـ

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بعد نزول قول الله - سبحانه وتعالى - " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة".

٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } وَمَنْ صَلَّى مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذَكَّرُ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يُزْرَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرَ وَمَنْ صَلَّى فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَابِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»

٣٥١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»

شرح الحديث :-

قوله: "باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة" وفيه: "فنزلت {خُذُوا زِينَتَكُمْ}" ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة. قوله (ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنه سأل أخته أم حبيبة - رضي الله عنها - هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى" وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية، ولا التعليق.

قوله: "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم - أن لا يطوف بالبيت عريان" أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر - رضي الله عنهم - بذلك.

وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"

ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري، فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

قوله: "أمرنا" ولمسلم "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة في "باب شهود الحائض العيدين" وتقدم الكلام عليه، ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فيكون ذلك للفريضة أولى

٣- باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ عَلَى عَوَانِقِهِمْ
٣٥٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ
مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ
مِثْلَكَ وَإِنِّي كَأَنَّ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»

٣٥٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ»

شرح الحديث :-

قوله: "عاقدي" جمع عاقد وحذفت النون للإضافة، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويل فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة

قوله: "من قبل قفاه" أي: من جهة قفاه

قوله: "المشجب" هو: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها
قوله: "فقال له قائل..". ورد في رواية مسلم أن القائل عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسيأتي قريبا أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ولعلهما جميعا سألاه، وسيأتي عند البخاري "في باب الصلاة بغير رداء" من طريق ابن المنكدر أيضا "فقلنا يا أبا عبد الله" فلعل السؤال تعدد. وقال في جواب ابن المنكدر "فأجبت أن يراني الجهال مثلكم" فعرف به أن المراد بقوله هنا "أحمق" أي: جاهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد، وإن كانت الصلاة في الثوبين أفضل، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية.

قوله: " وأينا كان له ثوبان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ " أي: كان أكثرنا في عهده - صلى الله عليه وسلم - لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز، وعقب البخاري - رحمه الله - حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس، لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله.

٤- باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفاً به

- ٣٥٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»
- ٣٥٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»
- ٣٥٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»
- ٣٥٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ صُحِّي»
- ٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»

شرح الحديث :-

قوله: " باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به " لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة، أعقبها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال بيان الجواز وأورد حديث عمرين أبي سلمة - رضي الله عنه - أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب واحد.. " وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - يفعل ما نقل عنه أولاً، وفيه تعيين المكان، وهو بيت أم سلمة - رضي الله عنها - وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة - ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: "مشملاً به" قال ابن بطال: "فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولثلاثا يسقط الثوب عند الركوع والسجود".

قوله: "عن أم هانيء.. قد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في "باب التستر" قوله: "أو لكلكم ثوبان" قال الخطابي: "لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض و الصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، أي مع مراعاة ستر العورة به"

٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى

عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»

٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

شرح الحديث :-

قوله: "باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه" أي: يجعل بعض ثوبه على عاتقيه والعاتق هو: ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

قوله: "لا يصلي" لا: نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

قوله: "ليس على عاتقيه شيء" المراد: أنه لا يتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

قوله: "من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه" دلالة على الترجمة: أن في بعض طرق هذا

الحديث، التصريح بالمراد فأشار إليه البخاري كعادته، فعند أحمد " فليخالف بين طرفيه على عاتقيه " وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه، وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله من الشرائط ، وعنه تصح ويأثم ، فجعله واجبا مستقلا .

والظاهر من تصرف البخاري التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه باب إذا كان الثوب ضيقا.

٦- بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

٣٦١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتَ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»

٣٦٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»

شرح الحديث :-

قوله: " في بعض أسفاره " عينه مسلم في روايته " غزوة بواط " وهي من أوائل مغازيه - صلى الله عليه وسلم -

قوله: " لبعض أمري " أي: حاجتي ، وفي رواية مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أرسل جابرا وجبار بن صخر - رضي الله عنهما - لتهيئة الماء في المنزل
قوله (ما السرى يا جابر؟) أي: ما سبب سراك أي: سيرك في الليل

قوله (ما هذا الاستمالة) كأنه: استفهام إنكار، وبين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا، وأنه خالف بين طرفيه وانحنى عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا، فانحنى ليستتر فاعلمه - صلى الله عليه وسلم - بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا، فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل

بالائتزار.

قوله (كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم -) رجال: التنكير فيه للتنوع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك قوله (عاقدي أزهرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود "عاقدي أزهرهم في أعناقهم" من ضيق الأزر، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار، لأنه أبلغ في التستر قوله (وقال للنساء) قال الكرمانى: القائل هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية وكيع "فقال قائل يا معشر النساء" فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من يقول لهن ذلك، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ولفظه "فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال"

٧- باب الصلاة في الجبة الشامية

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ
٣٦٣ - عَنْ مُعْبِرَةَ بِنِ شُعْبَةَ قَالَتْ «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُعْبِرَةُ خُذِي الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَافَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّي ثُمَّ صَلَّى»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم، ووجه الدلالة منه أنه - صلى الله عليه وسلم - لبسها، ولم يستفصل.
قوله (وصلى على في مقصور) أي: خام، والمراد أنه كان جديداً لم يغسل، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين *

٨- بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ »

شرح الحديث :-

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة) أي: مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة. والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه: "فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشي عريانا" وسيأتي ذكره في "كتاب الحج" مع بقية فوائده في (باب بنيان الكعبة) - إن شاء الله تعالى -

قوله (فما روي بعد ذلك عريانا) ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة، لأنها تتناول ما بعد النبوة، فيتم بذلك الاستدلال، وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها، وفيه: النهي عن التعري بحضرة الناس.

٩- بَاب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ »

٣٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْسُ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في القميص والسراويل...) قال ابن سيده: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث و(التبان) هو: على هيئة السراويل إلا انه ليس له رجلان، وقد يتخذ من جلد، و(القباء) قيل: هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه *

قوله: "قام رجل" لم يسم الرجل، وتقدم الكلام على المرفوع منه.

قوله: "ثم سأل رجل عمر" أي عن ذلك، ولم يسم أيضا، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكروه. وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود. أي لم يقصر. أخرجه عبد الرزاق. وفي هذا الحديث: دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال. وفيه: أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد

قوله (سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يلبس المحرم؟) تقدم في آخر كتاب العلم، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في "الحج" وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص، والسراويل، وغيرهما من المخيط.

١٠ - باب ما يستتر من العورة

٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّادِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ»

٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤذِنُ بِيَمِينِي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّخْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»
شرح الحديث :-

قوله «باب ما يستر من العورة» أي: خارج الصلاة

قوله «عن اشتمال الصماء» قال أهل اللغة: هو إن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء، وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي - رحمه الله - فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً، لثلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة" قلت ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في "اللباس" أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه "والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه" وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله «وأن يحتبي الرجل في ثوب..» الاحتباء: أن يقعد على أليته، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبو، وكانت من شأن العرب.

قوله «عن بيعتين: عن اللباس والنباذ» اللباس والنباذ سيأتي تفسيرهما في "كتاب البيوع" - إن شاء الله تعالى - والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

١١- باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مَلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحَبُّتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر -رضي الله عنه- في باب "عقد الإزار على القفا".

١٢- باب ما يُذكر في الفخذ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَزْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَطَى النَّبِيِّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عَثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخْدِي

٣٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ يَغْلَسُ فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ { فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ } قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمِعَ السَّبِيُّ فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَحْذِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقُ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

شرح الحديث :

قوله (باب ما يذكر في الفخذ) أي: في حكم الفخذ

قوله (وقال أبو موسى: غطى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركبتيه) أي: الأشعري، والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها البخاري في "المناقب" وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه، أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها" قوله (أن ترض) أي: تكسر

قوله (فصلينا عندهم) أي: خارجا منها

قوله (صلاة الغداة) فيه: جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله (وإنا رديف أبي طلحة) فيه: جواز الإرداف، ومحله إذا كانت الدابة مطيقة قوله (فأجرى نبي الله - صلى الله عليه وسلم -) أي: مركوبه

قوله (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله - صلى الله عليه وسلم -) هكذا وقع في رواية البخاري "ثم إنه حسر" قال القرطبي - رحمه الله -: "حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى" ولعل هذا هو مراد البخاري بقوله "وحديث جرهد أحوط" قال النووي: - "ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة.."

قوله (فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) قيل: مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيقهم، ومكاتلهم وهي من آلات الهدم * وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من "كتاب المغازي" والكلام على قوله "أعتقها وتزوجها" في "كتاب النكاح" - إن شاء الله تعالى -

قوله (فأهدتها) أي: زفتها

قوله (فحاسوا) أي: خلطوا، والحيس: خليط السمن والتمر والأقط، وسيأتي بقية فوائد ذلك في "كتاب الوليمة" - إن شاء الله تعالى -

١٣- باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»
شرح الحديث :-

قوله (بابٌ في كم تصلي المرأة من الثياب) قال ابن المنذر: "بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد: بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز"

قوله (متلفعات في مروطهن) قال الأصمعي "التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلب به جسدك" والمروط: جمع مرط، كساء من خز، أو صوف، أو غيره

قوله (ما يعرفهن أحد) زاد في (المواقيت) "من الغلس" وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة؟ أو لمبالغتهن في التغطية؟* وسيأتي بقية مباحثه في المواقيت

١٤- باب إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي إِنَّمَا عَنْ صَلَاتِي وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»

شرح الحديث:-

قوله (باب إذا صلى في توب له أعلام ونظر إلى علمها) التأنيث في علمها باعتبار الخميصة قوله (خميصة) الخميصة: كساء مربع له علمان، والأنبجانية: كساء غليظ لا علم له

قوله (إلى أبي جهم) هو عيد الله، ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه - صلى الله عليه وسلم - بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبا غيرها، ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به"

قوله (ألتهني) أي: شغلني يقال لهي بالكسر إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب

قوله (أنفا) أي: قريبا

قوله (عن صلاتي) أي: عن كمال الحضور فيها، كذا قيل * قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يחדش فيها" وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم، فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر "إني لم أبعث بها إليك لتلبسها" ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله "كل فإني أناجي من لا تناجي" ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش ونحوها، وفيه: قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم، والطلب منهم، وقال الطيبي: "فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية"

١٥- باب إن صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا

قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»

شرح الحديث :-

قوله (باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير) أي: فيه صلبان منسوجة، أو منقوشة، أو تصاوير:

أي في ثوب ذي تصاوير، كأنه لدلالة المعنى عليه.

قوله (هل تفسد صلاته؟) جرى البخاري على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه

قوله (وما ينهى من ذلك) أي: وما ينهى عنه من ذلك، وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير، لكنه لم يلبسه، ولم يكن مصلبا، ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا، والجواب: أما أولا: فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانيا: فالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثا: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال، ثم ظهر لي أن البخاري أراد بقوله "مصلب" الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه في " اللباس" من طريق عمران عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه" وللإسماعيلي " ستر أو ثوبا"

قوله (قرام) ستر رقيق من صوف ذو ألوان

قوله (أميطي) أي: ازيلي

قوله: (تعرض) أي: تلوح، ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعها، ولم يعدها، وسيأتي في كتاب " اللباس" بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها- إن شاء الله تعالى - والله أعلم *

١٦- باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- عَنْ عُمَةَ بِنِ عَامِرٍ قَالَتْ «أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب من صلى في فروج) فروج: القباء المفرج من خلف

قوله (أهدي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه) الذي أهده هو أكيدر، وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم - فيه كانت قبل

تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ "صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل" ويدل عليه أيضا مفهوم قوله "لا ينبغي هذا للمتقين" لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ويكون النهي سبب التزعم، ويكون ذلك ابتداء التحريم وإذا تقرر هذا، فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير، لكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها بسبب كونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزيء لكن مع التحريم والله أعلم.

١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُسْمِرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ»

شرح الحديث: -

قوله (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز.

قوله (أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: الماء الذي توضع به، وقد تقدم استدلال البخاري به على طهارة الماء المستعمل.

١٨- باب الصلاة في الشطوح والمينبر والخشب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى النَّلْجِ

٣٧٧ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ «سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمَ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا»

٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَافُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعِ فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَتَزَلَّ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز

قوله (قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأساً) أبو عبد الله هو: البخاري المصنف والحسن هو البصري، والجمد: الماء إذا جمد، وهو مناسب لآثر بن عمر الآتي أنه صلى على الثلج، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي أما مع الحائل فلا

قوله (وصلى أبو هريرة على سقف المسجد) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق الإمام" وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد

قوله (من أثل الغابة) الأثل: شجر معروف، والغابة: موضع معروف من عوالي المدينة قوله (عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور، وأقربها ما رواه أبو سعيد في "شرف المصطفى" عن عباس بن سهل عن أبيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر" وأما المرأة فلا يعرف اسمها، لكنها انصارية، والغرض من إيراد هذا الحديث

في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وفيه: دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة .

قوله (فجحشت) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلا

قوله (ساقه أو كتفه) شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسماعيلي " انفكت قدمه" وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين " فجحش شقه الأيمن" وهي أشمل مما قبلها

قوله (وآلى من نسائه شهرا) أي: حلف لا يدخل عليهن شهرا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء

قوله (مشربة) هي: الغرفة المرتفعة

قوله (من جذوع) وللشميهني " من جذوع النخل" والغرض من هذا الحديث هنا صلاته - صلى الله عليه وسلم - في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح .

١٩- بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي: هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دال على الصحة .

قوله (عن ميمونة قالت ..) قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة وهنا على أن ملاقة جسد الطاهر، وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا

بنجاسة حكمية، وفيه: إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينيه قد تضر، وفيه: أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة

قوله (وكان يصلي على الخمرة) الخمرة: قد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال ابن بطلال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها ..

٢٠- باب الصلاة على الحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَفَاعِدٌ

٣٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ »

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة على الحَصِيرِ) قال ابن بطلال: "إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل، فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل، وما أشبهه" قوله (وصلى جابر..) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم قال وكان إمامنا يصلي بنا قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرقينا أي لأرسيها"

قوله (وقال الحسن تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها، والافقاعدا) أي: وإن شق على أصحابك، فصل قاعدا

قوله (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي، وجزم ابن

سعد بن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو ظاهر السياق، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق، والله اعلم

قوله (لطعام) أي: لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما في قصة عتيان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله قوله (قوموا فأصلي لكم) قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: "فليمدد له الرحمن مداً" ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالانتماء لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله (من طول ما لبس) فيه: أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير.

قوله (فنضحته) يحتمل: أن يكون النضح لتليين الحصير، أو لتنظيفه

قوله (والعجوز من ورائنا) هي: مليكة المذكورة أولاً

قوله (ثم انصرف) أي: إلى بيته، أو من الصلاة

وفي هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها موقفاً، وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وفيه: الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً، وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه - صلى الله عليه وسلم -

٢١- باب الصلاة على الخُمرة

٣٨١- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة على الخُمرة) تقدم الكلام عليها قريبا .

٢٢- باب الصلاة على الفراش

٣٨٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

٣٨٣- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ»

٣٨٤- عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ

الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة على الفراش) أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا

قوله (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) أي: في مكان سجوده

ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه

قوله (فإذا سجد غمزني) استدلل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء

قوله (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة

قال ابن بطال: "وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون" ومناسبة هذا الحديث للترجمة

من قولها "كنت أنام" وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله

قوله (اعتراض الجنابة) أي: معترضة اعتراضا كاعتراض الجنابة، والمراد أنها تكون نائمة بين

يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنابة بين يدي المصلي عليها

قوله (على الفراش الذي ينامان فيه) النكته في إيراد: أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان

عليه بخلاف الرواية التي قبلها، فإن قولها فراش أهله أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه، أو

غيره، وفيه: أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به.

٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيد بالحاجة.

قوله (طرف الثوب) ولمسلم "بسط ثوبه" وكذا للبخاري في "أبواب العمل في الصلاة" وله أيضا "سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر" والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث: جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. وفيه: إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة. واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل. بالمصلي قال النووي: "وبه قال أبو حنيفة والجمهور..". وفيه: جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض، وفيه: تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه فيقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد، أو يصلي فيه في المسجد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه: أن قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما، بل ومعظم المصنفين

٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

قَالَ نَعَمْ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في النعال) ومناسبتة لما قبله: من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود قوله (يصلي في نعليه) قال ابن بطال-رحمه الله -: "هو محمول على إذا لم يكن فيهما نجاسة" روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة .

٢٥- باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»

٣٨٨- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في الخفاف) يحتمل: أنه أراد بإيراد هذه الترجمة الإشارة إلى حديث شداد بن أوس المذكور، لجمعه بين الأمرين

قوله (ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خفيه، لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل

قوله (فسئل) وللطبراني أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور

قوله (قال إبراهيم فكان يعجبهم..) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش "كان يعجبهم هذا الحديث"

قوله (من آخر من أسلم) ولمسلم "لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"

قوله: (عن المغيرة بن شعبة قال ..الخ) تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده البخاري تاما في كتاب الوضوء .

٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- عَنْ حُدَيْفَةَ «رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»

٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضِ إِنْطِيهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ»

قوله (باب إذا لم يتم السجود) وقوله (باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة الأولى وحديث حذيفة فيها، والترجمة الثانية التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولاً ومعلقاً، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة، وفي الجملة ذكرهاتين الترجمتين هنا، الحمل فيه على السخ

٢٨- باب فَضِّلِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»

٣٩٣- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ «يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ

مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله القبلة قاله أبو حميد) يعني الساعدي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني في صفة صلاته، كما سيأتي بعد موصولا من حديثه، والمراد بأطراف رجله رؤوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء

قوله (ذمة الله) أي: أمانته وعهده

قوله (فلا تخفروا الله في ذمته) لا تخفروا أي: لا تغدروا، وقوله (فلا تخفروا الله في ذمته) أي: ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - وحذف لدلالة السياق عليه، وقد أخذ بمفهومه، من ذهب إلى قتل تارك الصلاة

وفي الحديث: تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتبويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة، لكونه من شروطها وفيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك

قوله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها، ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول: قرأت الحمد وتريد السورة كلها، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد، فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهذا عطف الأفعال المذكورة عليها، فقال: وصلوا صلاتنا.. الخ" والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال: أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب، وإن صلوا، واستقبلوا وذبحوا، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى "وأكل ذبيحتنا" والاطلاع على حال المرء في صلاته، وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف ذلك من أمور الدين. وقد تقدمت سائر مباحثه في باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة" من (كتاب الإيمان)

٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

٣٩٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بُيُوتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»

شرح الحديث :-

قوله (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) قال ابن بطال: "لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق، إذ العلة مشتركة، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة وقد تقدمت فوائد الحديث في أوائل كتاب الطهارة

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }

٣٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ «سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَفْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

٣٩٦- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا فَأَتَيْتُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ»

٣٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»

٣٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) الأمر دال على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص .
قوله (مصلى) أي: قبلة ، وبه يتم الاستدلال ، واستدل البخاري على عدم التخصيص أيضا بصلاته - صلى الله عليه وسلم - داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك، لأنه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب قوله (أيا تي امرأته؟) أي: هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام، وخص إتيان المرأة بالذكر، لأنه أعظم المحرمات في الإحرام وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - لا سيما في أمر المناسك لقوله - صلى الله عليه وسلم - "خذوا عني مناسككم" وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء ، والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله "وصلى خلف المقام ركعتين"
قوله (وأجد) بعد قوله فأقبلت، وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت، وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة، حتى كأن المخاطب يشاهدها
قوله (قائما بين البابين) أي: المصراعين

قوله (قال نعم ركعتين) أي: صلى ركعتين، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر أنه قال: "ونسيت أن أسأله كم صلى؟" قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك: أن يقال يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنفل في النهار بأقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما، لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال، والله اعلم .

قوله (في وجه الكعبة) أي: مواجهة باب الكعبة

قوله (في قبل الكعبة) أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها وهو وجهها

قوله (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب، وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: "أيها الناس إن الباب قبلة البيت" وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والله أعلم

٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ

٣٩٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ { مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»

٤٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا

أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

٤٠١- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَسَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي

الصَّلَاةَ شَيْءٌ لِنَبَاتِكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي: حيث وجد الشخص في سفر، أو حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة

قوله (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت.

قوله (نحو بيت المقدس) أي: بالمدينة وقد تقدم في "باب الصلاة من الإيمان" في "كتاب الإيمان" أن المدة المذكورة ستة عشر شهرا وأيام

قوله (يوجه) أي: يؤمر بالتوجه

قوله (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر

قوله (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) اختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر

قوله (فقال هو يشهد) يعني بذلك نفسه

قوله (يصلي على راحلته حيث توجهت...) الحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة

وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف

قوله (قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد أن إبراهيم

شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب

الذي بعده أنه صلى خمسا

قوله (أحدث في الصلاة شيء؟) معناه: السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه .

قوله (قال وما ذاك؟) فيه إشعار بأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة * وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه أنسى كما تنسون" ولقوله " فإذا نسيت فذكروني" أي بالتسيح ونحوه

قوله (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله "فثنى رجله، واستقبل القبلة" فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين قوله (فليتحر الصواب) أي: فليقصد والمراد البناء على اليقين .

٣٢- باب ما جاء في القبلة

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ - قد سلم في رُكْعَتِي الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

٤٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَنَزَلَتْ { وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً } وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ } فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا»

٤٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»

٤٠٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب ما جاء في القبلة ما تقدم ومن لم ير الاعاده على من سها فصلى إلى غير القبلة) أصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه

قوله (وقد سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ..) هو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين وهو موصول في الصحيحين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته

قوله (وافقت ربي في ثلاث) أي: وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة على نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه، وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من أشهرها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم

وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرمانى: "بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها." وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه "

قوله (بيننا الناس بقباء) قباء: موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء
 قوله (في صلاة الصبح) هذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة
 العصر، والجواب: أن لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل
 المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك،
 ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف - أهل قباء -
 وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم
 قوله (قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه: إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي واللييلة التي تليه
 مجازاً، والمراد قوله - تعالى - "قد نرى تقلب وجهك في السماء..."
 قوله (وقد أمر أن يستقبل...) فيه: أن ما يؤمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - يلزم أمته، وأن
 أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص
 قوله (فاستقبلوها) أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، وهم أهل قباء
 قوله (وكانت وجوههم...) تفسير من الراوي للتحويل المذكور
 وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت
 المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جهته
 ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وفيه: جواز تعليم من ليس في الصلاة من
 هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد
 قوله (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود - رضي الله عنه -
 قوله (قال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر خمساً...) تقدم الكلام عليه في الباب الذي
 قبله، وتعلقه بالترجمة من قوله "قال وما ذاك" أي ما سبب هذا السؤال؟ وكان في تلك الحالة غير
 مستقبل القبلة سهواً، كما يظهر في الرواية الماضية من قوله: فثنى رجله واستقبل القبلة.

٣٣- بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

- ٤٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا »
- ٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى
- ٤٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ »

شرح الحديث :-

قوله (باب حك البراق باليد من المسجد) أي: سواء كان بالة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: "قوله فحكه بيده أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه حكها بعرجون" اهـ والبخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر

قوله (نخامة) هي: ما يخرج من الصدر، أو الرأس

قوله (في القبلة) أي: الحائط الذي من جهة القبلة

قوله (حتى رأى في وجهه) أي: شوهه في وجهه أثر المشقة، وللنسائي "فغضب حتى احمر

وجهه" وللبخاري في (كتاب الأدب) من حديث ابن عمر "فتغيظ على أهل المسجد"

قوله (إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه) قام في صلاته أي: بعد شروعه فيها، والمراد بالمناجاة:

حقيقة النجوى

قوله (أو إن ربه بينه وبين القبلة) وكذا في الحديث الذي بعده "فإن الله قبل وجهه" قال ابن عبد

البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة "وهذا التعليل يدل على أن البراق في القبلة حرام

سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلي

قوله (قبل قبلته) أي: جهة قبلته

قوله (أو تحت قدميه) أي: اليسرى، كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده، وزاد أيضا من طريق همام عن أبي هريرة "فيدفنها"

قوله (ثم أخذ طرف رداءه...) فيه: البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع، وظاهر قوله (أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ما ذكر، فتكون (أو) على هذا في الحديث للتنويع والله أعلم قوله (رأى بصاقا في جدار القبلة) وللبخاري في (أواخر الصلاة) "في قبلة المسجد" وزاد فيه "ثم نزل فحكها بيده" وهو مطابق للترجمة، وفيه: إشعار بأنه كان في حال الخطبة

٣٤- بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٨، ٤٠٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »
شرح الحديث :-

قوله (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون، فيمكن نزعه بغير آلة
قوله: "فتناول حصاة" هذا موضع الترجمة، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

٣٥- بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »
٤١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ »

شرح الحديث :-

قوله: "باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة" أورد فيه الحديث الذي قبله ثم حديث أنس مختصرا وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، فجرى البخاري في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروایتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة. وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: "فإن عن يمينه ملكا". وقال القاضي عياض: "النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك" قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابس، وقد أرشده الشارع إلى التفعل فيه. وقال الخطابي: "إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو في ثوبه" قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإنه قال فيه: "أو تلقاء شمالك إن كان فارغا. وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله وذلك". ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه. والله أعلم.

"تنبيه": أخذ البخاري كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى النخامة فقال: "لا يبزقن" فدل على تساويهما. والله أعلم.

٣٦- باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣- عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»

٤١٤- عن أبي سعيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ»

شرح الحديث :-

قوله: "ولكن عن يساره أو تحت قدمه" كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة. وفي رواية أبي الوقت

"وتحت قدمه" بالواو. وورد عند مسلم "ولكن عن يساره تحت قدمه" بحذف "أو"، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها "أو" أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

٣٧- باب كَفَّارَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»

شرح الحديث :

قوله (باب كفارة البراق في المسجد) قال القاضي عياض: "إنما يكون خطيئته إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا" ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن مرفوعا قال: "من تنخم في المسجد فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه" وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن مرفوعا قال: "من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال: "ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن"

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه - أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة" فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلّة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله" إسناده صحيح، وأصله في مسلم

قوله (كفارتها دفنها) قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد، أو رمله، أو حصبائه قوله (البراق في المسجد) ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه، تناوله النهي والله أعلم.

٣٨- باب دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

شرح الحديث :-

قوله (باب دفن النخامة في المسجد) أي: جواز ذلك

قوله (ما دام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم، يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً، ولو لم يكن في صلاة فيجمع بينهما بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع

قوله (فإن عن يمينه ملكاً) ظاهره: اختصاصه بحالة الصلاة

قوله (فيدفنها) قال ابن أبي جمرة: لم يقل يغطيها، لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها، فتؤذيه بخلاف الدفن، فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض

٣٩- باب إِذَا بَدَرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِدَلِكِ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا بدره البراق) كأن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم بلفظ "وليصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض" ولا بن أبي شيبة، وأبي داود، والحديثان صحيحان لكنهما

ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما، والله اعلم * وقد تقدم الكلام على حديث أنس رضي الله عنه -
وفي الأحاديث المذكورة: الندب إلى إزالة ما يستقدر، أو يتنزه عنه من المسجد وتفقد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها، وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث، واستدل به البخاري على جواز النفخ في الصلاة، وفيها: أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقدره النفس حرام، ويستفاد منه: أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه - صلى الله عليه وسلم - باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما - صلى الله عليه وسلم -

٤٠ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»
٤١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ»
شرح الحديث :-

قوله (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) أي: بسبب ترك إتمام الصلاة قوله (هل ترون قبلي..) هو استفهام إنكار لما يلزم منه أي: أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة، لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به - صلى الله عليه وسلم - انخرقت

له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة .
قوله (ولا خشوعكم) أي: في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع
وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم

قوله (صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي: لأجلنا

قوله (صلاة) بالتنكير للإيهام

قوله (فقال في الصلاة) أي: في شأن الصلاة

قوله (وفي الركوع) أفردته بالذكر وإن كان داخلا في الصلاة، اهتماما به إما لكون التقصير فيه كان
أكثر، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع
قوله (كما أراكم) يعني: من أمامي وصرح به في رواية أخرى، ولمسلم "أني لأبصر من ورائي
كما أبصر من بين يدي" وفيه: دليل على أن المراد بالرؤية الإبصار

وفي الحديث: الحث على الخشوع في الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها، وأنه ينبغي للإمام
أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى.

٤١- باب هل يُقالُ مَسْجِدُ بَيْتِي فُلَانٍ

٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ
وَأَمَدَهَا تَيْبَةَ الْوَدَاعِ وَسَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ التَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَيْتِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَأَبَقَ بِهَا»

شرح الحديث :-

قوله (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل). يستفاد منه جواز إضافة المساجد
إلى بانيها، أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أصحابها، وسيأتي الكلام على
فوائد المتن في كتاب الجهاد- إن شاء الله تعالى-

٤٢- باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقِنُوفُ الْعِدْقُ وَالْإِثْنَانِ قِنُونٌ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُونٌ مِثْلُ صِنُونٍ وَصِنُونٍ
٤٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْتَرَوْهُ فِي

الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ فَحْتًا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَتَنَرُ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَتَنَرُ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ

شرح الحديث :-

قوله (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد) أي: جواز القسمة، والقنو: هو العرجون بما فيه، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنو فقال ابن بطال: أغفله " وقال ابن التين: أنسيه " وليس كما قالوا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع، أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول "لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا" وليس هو على شرطه، وإن كان إسناده قويا .

قوله (بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة أنه كان مائة ألف، وأرسله العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال: "وهو أول خراج حمل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعند البخاري في (المغازي) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الأنصار بقدمه.. " فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال.

قوله (فقال انثروه) أي: صبوه

قوله (وفاديت عقيلاً) أي: ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر

قوله (فحثا في ثوبه) الضمير في ثوبه يعود على العباس

قوله (يقله) من الإقلال وهو: الرفع، والحمل

قوله (على كاهله) أي: بين كتفيه

قوله (وتم منها درهم) أي: هناك

وفي هذا الحديث: بيان كرم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم التفاته إلى المال قل، أو أكثر وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، ولا يؤخره، وجواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة، ونحوها في المسجد إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحوه وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه: جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد، كالماء لشرب من يعطش، وبالله التوفيق.

٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِبَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ «وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِبَطْعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»

شرح الحديث :-

قوله (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) أورد فيه حديث أنس مختصراً، والغرض منه، أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد، وفي الحديث: جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره، فلا بأس بإحضاره معه

٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَلَاَعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»

شرح الحديث :-

قوله (باب القضاء واللعان في المسجد) سيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد في (كتاب اللعان) ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في (كتاب الأحكام) - إن شاء الله تعالى -

٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمِيرٌ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ

بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرُتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس) أي: هل يتوقف على إذن صاحب المنزل؟ أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ قال ابن المنير: "إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء؟ لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان فأينما جلس، أو صلى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، والظاهر الأول، وإنما استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه دعي ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه، فهو على عموم الإذن" قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص، والله اعلم.

٤٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

٤٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَنَّ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّي بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِثْبَانُ فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرُتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَمُنَّا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ
بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ
الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب المساجد في البيوت) أي: اتخاذ المساجد في البيوت

قوله (أن عتبان بن مالك) أي: الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن

الخزرج

قوله (أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في رواية عند مسلم "أنه بعث إلى النبي - صلى

الله عليه وسلم - يطلب منه ذلك" وفي الطبراني "أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة

لو أتيتني يا رسول الله، وفيه أنه أتاه يوم السبت"

قوله (قد أنكرت بصري) ولمسلم "لما ساء بصري"، وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى

إذ ذاك

قوله (أصلي لقومي) المراد: أنه كان يؤمهم

قوله (سال الوادي) أي: سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال

قوله (وددت) أي: تمنيت

قوله (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق

قوله (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب "غير أبي بكر"، لكن في رواية أبي أويس "

ومعه أبو بكر وعمر" ولمسلم "فأتاني من شاء الله من أصحابه" وللطبراني "في نفر من أصحابه"

فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أوقبله اجتمع عمر

وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم -

قوله (فلم يجلس حين دخل) جلوسه - عليه الصلاة والسلام - إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت (مليكة) حيث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ به

قوله (وحبسناه) أي: منعناه من الرجوع

قوله (خزيرة) نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة - رحمه الله - : تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق "

قوله (فتاب في البيت رجال) أي: اجتمعوا بعد أن تفرقوا

قوله (من أهل الدار) أي: المحلة، كقوله - عليه الصلاة والسلام - "خير دور الأنصار دار بني النجار"

قوله (من سراتهم) أي: خيارهم، وهو جمع سري قال أبو عبيد - رحمه الله - "هو المرتفع القدر" وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده - صلى الله عليه وسلم - والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن إيظان موضع معين من المسجد، فمحمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه: تسوية الصفوف، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره، مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه: إجابة الفاضل دعوة المفضل، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفه ولو أطلق عليه اسم المسجد .

وفيه: اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه: افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على

التوحيد، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم وشهود عتبان - رضي الله عنه - غزوة بدر، وأن العمل الذي يتغى به وجه الله - سبحانه وتعالى - ينجي صاحبه إذا قبله الله - عز وجل -

٤٧ - باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ

وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب التيمن في دخول المسجد وغيره) أي: البداءة باليمين في دخول المسجد قوله (وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى) أي: في دخول المسجد، في المستدرک للحاكم عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يقول: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى" والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط البخاري أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا، وعلمت عائشة - رضي الله عنها - حبه لليمن - صلى الله عليه وسلم - إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن * وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في "باب التيمن في الوضوء والغسل"

٤٨ - باب هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ

وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ

٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا

تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ

مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ

بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي

السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ وَمَلَأُ بَيْتِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قَيْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ ۝

شرح الحديث :-

قوله (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي: دون غيرها من قبور الأنبياء، وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم *

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم ..) وجه التعليل: أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش، وترى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء، ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة، فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها التعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله -صلى الله عليه وسلم- في نبش قبور المشركين، واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه -صلى الله عليه وسلم- من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق

قوله (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر، أو إلى القبر، أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها" قلت وليس هو على شرط البخاري، فأشار إليه في الترجمة.

قوله (إن أم حبيبة ..) أم حبيبة أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية، وأم سلمة أي: هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة قوله (فقال إن أولئك إذا كان فيهم * *) ولمسلم من حديث جندب أنه - صلى الله عليه وسلم - قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه " فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ، لكونه صدر في آخر حياته - صلى الله عليه وسلم -

قوله (وصوروا فيه تلك الصور) إنما فعل ذلك اوائلهم، ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مثل ذلك، سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك، وفي الحديث: دليل على تحريم التصوير، وجواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وكرهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر، أو عليه ، أو إليه

قوله (وأرسل إلى بني النجار) هم أخوال عبدالمطلب ، لأن أمه "سلمى" منهم فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج قوله (وأبو بكر ردفه) كأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردفه تشريفاً له وتبويها بقدره قوله (وملاً بني النجار حوله) أي: جماعتهم ، مشوا معه أدبا

قوله (حتى ألقى بفناء أبي أيوب) أي: ألقى رحله ، والفناء: الناحية المتسعة أمام الدار قوله (ثامنوني بحائطكم) أي: اذكروا لي ثمنه ، لأذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساوموني في الثمن

قوله (لا نطلب ثمنه الا إلى الله) تقديره: لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو تكون إلى بمعنى من

قوله (فكان فيه) أي: في الحائط الذي بني في مكانه المسجد
قوله (وفيه خرب) خرب: جمع خربة ، وفي الحديث: جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها .

٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ
كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ
شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في مراتب الغنم) أي: أماكنها، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته أي: حيث دخل وقتها سواء كان في مراتب الغنم أو غيرها، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة ، وقد تقدم مزيد بحث فيه في (كتاب الطهارة)

٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَيَّ بِعَيْرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم، ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير "بمعاطن الإبل" فعبّر البخاري بالمواضع ، لأنها أشمل والمعاطن أخص من المواضع، لأن المعاطن مواضع إقامتها

عند الماء خاصة، وجمع بعض الأئمة بين عموم قوله "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى والله اعلم .

٥١- بَاب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ

أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي

٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ

النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب من صلى وقدامه تنور)التنور: ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض وإنما خصه بالذكر، مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به، لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور قوله (أو شيء مما يعبد فأراد به الله) من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس مثلاً، والأصنام والتماثيل والمراد: أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة

قوله (وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي) الجامع بين الترجمة والحديث: وجود نار بين المصلي، وبين قبلته، وصدر البخاري الباب بالحديث المعلق عن أنس وفيه "عرضت علي النار وأنا أصلي" فأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه "إنهم قالوا له بعد أن انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت- أي تأخرت- إلى خلف" وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أرى النار

٥٢- بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»

شرح الحديث :-

قوله (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث "ولا تتخذوها قبوراً" أن

القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله قوله (من صلاتكم) قال القرطبي - رحمه الله -: من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته" وقال الإسماعيلي: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر" قلت: قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ "لا تجعلوا بيوتكم مقابر" وقوله "لا تجعلوا بيوتكم مقابر" ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة .

٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ »

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي: ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب قوله (ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحل قال: "كنا مع علي - رضي الله عنه - فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته" أي: تعدها، والمراد بالخسف هنا: ما ذكر الله تعالى في قوله "فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم" * * " ذكر أهل التفسير أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم "

قوله (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم - بالحجر - ديار ثمود - في حال توجههم إلى تبوك

قوله (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائما عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولية

قوله (لا يصيبكم) بالرفع على أن (لا) نافية والمعنى: لئلا يصيبكم، ويجوز الجزم على أن (لا) ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر، وللبخاري في (أحاديث الأنبياء) أن يصيبكم أي: خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله - تعالى - على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو - سبحانه - مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكير أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وعدم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقدير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه

وفي الحديث: الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله - سبحانه - و تعالى - "وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم"

٥٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسُكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ

٤٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ

الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة في البيعة) البيعة: معبد للنصارى، ويدخل في حكم البيعة الكنيسة، وبيت
المِدْرَاس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار ونحو ذلك

قوله (وقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل) التماثيل: هو جمع تمثال، وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم

قوله (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة

قوله (وكان ابن عباس لا يصلي في البيعة...) وصله البخاري - رحمه الله - في الجعديات وزاد فيه
فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر"

قوله (عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها ٠٠) تقدم
الكلام على المتن، ومطابقته للترجمة من قوله "بنوا على قبره مسجدا" فإن فيه إشارة إلى نهي
المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجدا والله أعلم.

٥٥- باب

٤٣٦، ٤٣٥ - عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَا «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ
وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا
صَنَعُوا»

٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق

بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا قوله (طفق يطرح خميصة له على وجهه) طفق أي: جعل، والخميصة: كساء له أعلام قوله (فقال وهو كذلك) أي: في تلك الحال، وكأنه - صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم

قوله (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن . قوله (يحذر ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا - صلى الله عليه وسلم - نبي غيره، وليس له قبر * والجواب أنه كان فيهم أنبياء مرسلين كالحواريين ، أو الجمع يكون بقوله " أنبيائهم " بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم " كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد " ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال " إذا مات فيهم الرجل الصالح " ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال " قبور أنبيائهم " أو المراد بالاتخاذ أعم بأن يكون ابتداء أو اتباعا فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

٥٦- باب قول النبي ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

٤٣٨ - قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَإِيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض) تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله "جعلت لي الأرض مسجداً" أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والأول أولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك .

٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحُ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِطْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا فُبَلَّهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ رَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا سَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثْتَنِي بِهِذَا
الْحَدِيثُ

شرح الحديث :-

قوله (باب نوم المرأة في المسجد) أي: وإقامتها فيه

قوله (قالت فخرجت) القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة

قوله (عليها وشاح) الوشاح: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة قوله (فوضعتة أو وقع منها) شك من الراوي، وقد رواه ثابت في الدلائل فزاد فيه: أن الصبية كانت عروسا فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح

قوله (حدياة) تصغير حدأة، وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم *

قوله (حتى فتشوا...) زاد فيه ثابت: قالت فدعوت الله أن يبرئني فجاءت الحديد وهم ينظرون قوله (فكان لها خباء في المسجد) الخباء: الخيمة من وبر، أو غيره

قوله (أو حفش) الحفش: البيت الصغير القريب السمك مأخوذ من الانخفاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها

قوله (تعاجيب) أي: أعاجيب وأحدها أعجوبة

وفي الحديث: إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه: الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه: فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم .

٥٨- باب توم الرجال في المسجد

٤٤٠ - عن نافعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي

مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»

٤٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ»

٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَامًا كِسَاءً قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب نوم الرجال في المسجد) أي: جواز ذلك

قوله (أعزب) أي: غير متزوج والمشهور فيه عزب

قوله (أين ابن عمك) فيه: إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن عم أبيها، وفيه: إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعفاف بذكر القرابة، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - فهم ما وقع بينهما فأراد استعفافها عليه بذكر القرابة القريبه التي بينهما

قوله (فلم يقل عندي) من القيلولة وهو: نوم نصف النهار

قوله (فقال لإنسان) يظهر لي أنه سهل بن سعد - راوي الحديث -

قوله (هو راقد في المسجد) فيه: مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم

وفي حديث سهل هذا من الفوائد: جواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه، وفيه: التكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية له، والتلقب بالكنية لمن لا يغضب، وسيأتي في (الأدب) أنه كان يفرح إذا دعي بذلك، وفيه: مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكيين في غير الصلاة.

قوله (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا - رضي الله عنهم - قبل إسلام أبي هريرة

قوله (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط

قوله (قد ربطوا) أي: الأكسية، فحذف المفعول للعلم به

قوله (فمنها) أي: من الأكسية

قوله (فيجمعه بيده) أي: الواحد منهم، ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان وقد تقدم نحوه هذه الصفة في باب (إذا كان الثوب ضيقاً)

٥٩- باب الصلاة إذا قدم من سفر

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مَسَعَرٌ أَرَاهُ قَالَ

صُحِّي فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَادَنِي»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أي: في المسجد

قوله (وقال كعب بن مالك...) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر، ليجمع بين فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه

قوله (قال مسعر أراه) أي: أظنه

قوله (وكان لي عليه دين) هذا الدين هو ثمن حمل جابر، وسيأتي مطولاً في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده - إن شاء الله تعالى -

٦٠- باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»

شرح الحديث :-

قوله (فليركع ركعتين) أي: فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل وقوله (ركعتين) هذا العدد لامفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من

ركعتين

قوله (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "أركعت ركعتين؟ قال: لا قال: قم فاركعهما" فائدة: - حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسا والناس جلوس قال: "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" أخرجه مسلم

٦١- باب الحَدِّثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الحديث في المسجد) قال المازري - رحمه الله - "أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه، وهو مبني على أن الحديث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة في (الطهارة) وقد قيل: المراد بالحديث هنا أعم من ذلك أي: ما لم يحدث سواء ويؤيده رواية مسلم "ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه" وفي أخرى للبخاري "ما لم يؤذ يحدث فيه" وسيأتي قريبا بناء على أن الثانية تفسير للأولى

قوله (الملائكة تصلي على أحدكم) المراد بالملائكة: الحفظة، أو السيارة، أو أعم من ذلك قوله (تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هو بيان لقوله: تصلي

قوله (ما دام في مصلاه) مفهومه: أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أم تحول إلى غيره ولفظه "ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة" فأثبت للمتظر حكم

المصلي فيمكن أن يحمل قوله في "مصلاه" على المكان المعد للصلاة لا الموضوع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف

قوله (ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا

وفيه: دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لما تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: "ولا يشفعون إلا لمن ارتضى" وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في (باب من جلس ينتظر الصلاة) - إن شاء الله تعالى -

٦٢- باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٤٤٦ - قال نافعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ » شرح الحديث :-

قوله (باب بنيان المسجد) أي: النبوي

قوله (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي: بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه

قوله (ثم غيره عثمان) أي: من الوجهين التوسيع، وتغيير الآلات

قوله (بالحجارة المنقوشة) أي: بدل اللبن

قوله (والقصبة) القصبة: هي الجص بلغة أهل الحجاز

قوله (وسقفه بالساج) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره: "هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن

جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنة بما لا يقتضي الزخرفة"

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير: "لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة"

٦٣- باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

٤٤٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْنُهُ عَائِي «انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»

شرح الحديث :-

قوله (انطلقا إلى أبي سعيد) أي: الخدري - رضي الله عنه - وفي الحديث: إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد لأن أبا سعيد أقدم صحبة، وأكثر سماعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - من ابن عباس، وفيه: ما كان السلف عليه من التواضع، وعدم التكبر، وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإكرام طلبة العلم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم قوله (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه: التأهب لإلقاء العلم، وترك التحديث في حالة المهنة، إعظاماً للحديث

قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أي: النبوي

قوله (وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعه "لبنة عنه، ولبنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وفيه: جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس، والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل ببيان المساجد .

قوله (فأراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فينفض) ينفض: بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع، كأنه يشاهد

قوله (التراب عنه) فيه: إكرام العامل في سبيل الله، والإحسان إليه بالفعل والقول قوله (ويقول ويح عمار) ويح: هي كلمة رحمة

قوله (يدعوهم إلى الجنة...) المراد: قتلته كما ثبت من وجه آخر "تقتله الفئة الباغية يدعوهم.." قوله (يقول عمار أعود بالله من الفتن) فيه: دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه، أعادنا الله - تعالى - مما ظهر منها وما بطن .

٦٤- باب الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ

الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا»

٤٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ «إِنْ شِئْتَ» فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ

شرح الحديث : -

قوله (باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع: جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، وحديث الباب يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق .

قوله (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح وسنذكر فوائده في (كتاب الجمعة) - إن شاء الله تعالى -

قوله (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازاً ، وفي الحديث: قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير، وسيأتي بقية فوائده في (علامات النبوة) - إن شاء الله تعالى -

٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - عن عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»

شرح الحديث :

قوله (باب من بني مسجداً) أي: ماذا له من الفضل؟

قوله (عند قول الناس فيه حين بني مسجداً) ورد بيان ذلك عند مسلم، حيث أخرج من طريق محمود بن لبيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: "لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوهم على هيئته" أي: في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب "حين بني" أي: حين أراد أن يبني ، ولم بين عثمان - رضي الله عنه - المسجد إنشاءً، وإنما وسعه، وشيده ، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد، كما يطلق في حق من أنشأ

قوله (إنكم أكثرتم) المراد: الكلام بالإنكار، ونحوه

قوله (من بني مسجداً) التنكير فيه: للشيوخ فيدخل فيه الكبير، والصغير وورد في رواية أنس عند الترمذي "صغيراً أو كبيراً" وزاد بن أبي شيبه "ولو كمفحص قطة"، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطة عنه، لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدر ما يحتاج إليه

تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر

قوله (يبتغي به وجه الله) أي: يطلب به رضا الله - سبحانه وتعالى - والمعنى بذلك الإخلاص قوله (بنى الله له مثله في الجنة) مثله أي: بني بناء مثله، ولفظ "المثل" له استعمالان: أحدهما الأفراد مطلقا كقوله - تعالى - "فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا" والآخر المطابقة كقوله - تعالى - "أمم أمثالكم" فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، ومن الأجوبة المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مئة .

قوله (في الجنة) فيه: إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم .

٦٦- باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

٤٥١ - عن سُفْيَانَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بن بن دينار «أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟»
شرح الحديث :-

قوله (باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد) نصول: جمع نصل ويجمع على نصال والنبل: السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله إذا مر محذوف ويفسره قوله: يأخذ أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ * * وفي الحديث: إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأکید حرمة المسلم ..

٦٧- باب المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْزُرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»
شرح الحديث :-

قوله (باب المرور في المسجد) أي: جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية

قوله (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع، وليس شكا من الراوي، والباء في قوله: "بئبل" للمصاحبة .

قوله (على نصالها) ضُمَّن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة، أو تكون (على) بمعنى الباء قوله (لا يعقر بكفه مسلما) أي: لا يجرح ، وقوله: بكفه متعلق بقوله: فليأخذ والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما، ويؤيده رواية أبي أسامة "فليمسك على نصالها بكفه أن يصب أحدا من المسلمين" لفظ مسلم، وله " فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها "

٦٨- بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدَكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَانُ أَجِبْ عَن رَّسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ»
شرح الحديث :-

قوله (باب الشعر في المسجد) أي: ما حكمه

قوله (يستشهد) أي: يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر

قوله (أنشذك الله) أي: سألتك الله

قوله (أيدته بروح القدس) أي: قوّه ، وروح القدس المراد به هنا: جبريل -عليه السلام- وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي، وحسنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد" وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدنا مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل المنهي عنه إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه .

٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَاقَدْرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى كَعْبِهِمْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِجْرَائِهِمْ»

شرح الحديث :-

قوله (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب: جمع حربة، والمراد جواز دخولهم فيه ، ونصال حراهم مكشوفة

قوله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه: جواز ذلك في المسجد ، قال المهلب -رحمه الله - : "المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين، وأهله جاز فيه"

وفي الحديث: جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه: حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم - مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة - رضي الله عنها - وعظيم محلها عنده - عليه الصلاة والسلام - قوله (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب

٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتُهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَتَابَةَ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: "ما بال أقوام يشترطون" فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء

وعتق وولاء ، قال المازري رحمه الله - : واختلفوا في جواز ذلك في المسجد، مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع "

قوله (تسألها في كتابتها) ضمن تسأل معنى تستعين

قوله (يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) ذكر "شروطا" باعتبار جنس الشرط ولفظ "مئة" للمبالغة، فلا مفهوم له

قوله (في كتاب الله) قال الخطابي - رحمه الله - : ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله، فهو باطل فإن لفظ "الولاء لمن أعتق" من قوله - صلى الله عليه وسلم - لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود - رضي الله عنه - لأم يعقوب في قصة الواشمة "ما لي لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله؟" ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله سبحانه وتعالى - : "وما آتاكم الرسول فخذوه" ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا "في كتاب الله" أي: في حكم الله سواء ذكر في القرآن، أم في السنة .

٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ «تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ كَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَعُ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب التقاضي والملازمة في المسجد)التقاضي : أي مطالبة الغريم بقضاء الدين و"الملازمة"أي: ملازمة الغريم فإن قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، قلت: الذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما أخرجه هو في "باب الصلح" عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقية فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما"

قوله (سجف) هو الستر، وقيل: أحد طرق الستر

قوله (أي الشطر) أي: ضع الشطر، والمراد بالشطر النصف

قوله (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر

وقوله (قم فاقضه) خطاب لابن أبي حرد، وفيه أشار إلى أنه لا يجتمع الوضعية، والتأجيل وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك - ما لم يتفاحش - قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي - صلى الله عليه وسلم - ولبين لهما ذلك وفيه: الاعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة .

٧٢- باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرْقِ

وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»

شرح الحديث :-

قوله (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد قال: "ولا أراه إلا امرأة" ورواه البيهقي بإسناد حسن فسمها "أم محجن" وأفاد أن الذي أجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قوله (كان يقيم المسجد) أي: يجمع القمامة، وهي الكناسة فإن قيل دل الحديث على كنس المسجد، فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ قلت: "الذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طريقه صريحاً، ففي طريق العلاء " كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد" وفي حديث بريدة " كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، والقذى: جمع قذاة، قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب: ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره، إذا كان يسيراً

قوله (آذنتموني) أي: أعلمتوني، وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم

والصديق إذا غاب، وفيه: المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جناز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر، ثم قبره لمن لم يصل عليه، والاعلام بالموت .

٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَمَّا أَنْزِلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي: جواز ذكر ذلك، وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث قوله (لما أنزلت..) سيأتي الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة - إن شاء الله تعالى -

٧٤- باب الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا } لِمَسْجِدٍ يَخْدُمُهَا
٤٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرِهَا»

شرح الحديث :-

قوله (وقال ابن عباس: "نذرت لك ما في بطني محررا") هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم قوله (محررا) أي معتقا، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكان غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لها على ذلك قوله (أراه) أي: أظنه

قوله (فذكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي الذي تقدم .

٧٥- باب الأسير أو الغريم يُربطُ في المسجدِ

٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحَوَهَا لِيَقَطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ { هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } قَالَ رَوْحٌ قَرَدَهُ حَاسِنًا»

شرح الحديث :-

قوله (باب الأسير أو الغريم) أو : للتنوع

قوله (تفلفت) أي: تعرض لي فلتة أي: بغتة

قوله (البارحة) البارحة: أدنى ليلة زالت عنك ، وبأبي الكلام على فوائد الحديث في (تفسير سورة ص)

٧٦- باب الإغتسالِ إذا أسلمَ وربطُ الأسيرِ أيضًا في المسجدِ

٤٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ تُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوا تُمَامَةَ فَإِنَّا نَطْلُقُ إِلَيْكَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

شرح الحديث :-

قوله (خيلا) أي: فرسانا ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث .

٧٧- باب الخيمة في المسجدِ للمرضى وغيرهم

٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرَعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

شرح الحديث : -

قوله (باب الخيمة في المسجد) أي: جواز ذلك

قوله (أصيب سعد) أي: سعد بن معاذ - رضي الله عنه -

قوله (في الأكل) هو: عرق في اليد

قوله (خيمة في المسجد) أي: لسعد بن معاذ

قوله (فلم يرعهم) أي: يفرعهم

قوله (وفي المسجد خيمة من بني غفار) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، والمعنى:

فراعهم الدم

قوله (من قبلكم) أي: من جهتكم

قوله (يغذو) أي: يسيل

قوله (فمات فيها) أي: في الخيمة أو في تلك المرضة ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا

الحديث في (كتاب المغازي)

٧٨- باب إدخال البعير في المسجد لليلة

٤٦٤- عن أم سلمة قالت سَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ

النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِطُورٍ مَسْطُورٍ

شرح الحديث : -

قوله (باب إدخال البعير في المسجد لليلة) أي: للحاجة ، قال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز

دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه بخلاف

غيرها من الدواب"

٧٩- باب

٤٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ

مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ

حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب) كذا هو في الأصل بلا ترجمة ، ووجه تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد في تلك الليلة المظلمة ، لانتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق أن يترجم له " فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة " ويلمح بحديث " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " وقد أخرجه أبو داود ، وغيره ، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله - تعالى - هذين الصحابين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك - إن شاء الله تعالى - وسنذكر بقية فوائد الحديث في (كتاب المناقب) فقد ذكر هناك أن الرجلين المذكورين هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر - رضي الله عنهما -

٨٠- باب الخوخة والممر في المسجد

٤٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ «حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنُ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُحْوَهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

٤٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة: باب صغير قد يكون بمصرع ، وقد لا يكون قوله (إن أمن الناس) قال النووي: معناه أكثرهم جورا لنا بنفسه ، وماله وليس هو من المن الذي

شرح الحديث :-

قوله (باب دخول المشرك المسجد) اختصر البخاري الحديث مقتصرًا على المقصود منه وسيأتي تامًا في (المغازي) وفي دخول المشرك المسجد خلاف فعند الحنفية الجواز مطلقًا وعن المالكية المنع مطلقًا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية .

٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِهَدْيَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَ لَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٤٧١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صُغِ الشُّطْرُ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَأَقْضِهِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقًا سواء كان في العلم أم في غيره ، و فرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني ، أو نفع دنيوي ، وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدم المنع ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه ، وعدم المنع فيما تلجئ الضرورة إليه

قوله (فحصبني) أي: رماني بالحصباء

قوله (فإذا عمر) الخبر محذوف تقديره: قائم

قوله (لو كنتما من أهل البلد) فيه: المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله قوله (لأوجعتكما) من هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر- رضي الله عنه - لا يتوعدهما إلا على مخالفة أمر توقيفي

قوله (أنه تقاضى ..) تقدم الكلام على حديث كعب في باب (التقاضي في المسجد)

٨٤- باب الحلق والجُلوس في المسجد

٤٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ»

٤٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»

٤٧٤- عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ حَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الحلق..الحلق: جمع حلقة

قوله (ما ترى) أي: ما رأيك من الرأي ، ومن الرؤية بمعنى العلم

قوله (مثنى مثنى) أي: اثنتين اثنتين، وكرر تأكيداً

قوله (وإنه كان يقول) قائل ذلك هو: نافع ، والضمير يعود لابن عمر

قوله (قال الوليد بن كثير..) هذا التعليق وصله مسلم ، وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك

كان في المسجد لئتم له الاستدلال لما ترجم له .

قال ابن المهلب: " وأما التحلق فقد شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي

- صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله أعلم"

وأما ما رواه مسلم " دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد وهم حلق فقال : " ما لي أراكم عزين " فلا معارضة بينه وبين حديث الباب لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله - عليه الصلاة والسلام - فإنه كان لسماع العلم .

قوله : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد " زاد في كتاب العلم " والناس معه " وهو أصرح فيما ترجم له .

قوله : " فرأى فرجة " زاد في العلم " في الحلقة " وتقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم .

٨٥- باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

٤٧٥- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ عَمْرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» شرح الحديث :-

قوله (واضعاً إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابي: "فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك" قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال

قال الخطابي: "وفيه جواز الاتكاء في المسجد ، والاضطجاع وأنواع الاستراحة" وقال الداودي: "فيه أن الأجر الوارد للبت في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً"

٨٦- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضربة بالناس

٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَغْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا يَفْنَاءَ

دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"

شرح الحديث :-

قوله (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فأراد البخاري الرد على هذا القائل، واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك وأقره"

قوله (ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا...) قصة طويلة في خروج أبي بكر - رضي الله عنه - عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال: (ثم بدا لأبي بكر) أي: ظهر له رأي فبنى مسجدا فذكر باقي القصة كما سيأتي الكلام عليه قوله (صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته ٠٠) ظهر بهذا الحديث أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، وحديث أبي هريرة الذي ساقه البخاري هنا أخرجه في (باب فضل صلاة الجماعة) ويأتي الكلام على فوائده هناك - إن شاء الله تعالى -

٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ وَتُصَلِّي يَعْني عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

شرح الحديث :-

قوله: "باب الصلاة في مسجد السوق" موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع" كما أخرجه البزار وغيره لا يمنع وضع المسجد

في السوق ، لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير .

قال ابن المنير: " وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل في سوق - أن البخاري أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه ، لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد " .
وحديث أبي هريرة الذي ساقه البخاري هنا أخرجه بعد في " باب فضل صلاة الجماعة " ويأتي الكلام على فوائده هناك - إن شاء الله تعالى -

٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨، ٤٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ وَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ

٤٨٠ - قَالَ وَقَدْ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا »

٤٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا

وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ »

٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشِيئَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ بُنْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ »

شرح الحديث :-

قوله (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا ، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد ، وإذا جاز في المسجد فهو

في غيره أولى

قوله (قال واقد عن أبيه ..) هذا الحديث الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث . قال ابن بطال: "وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل وأحاديث مسندة من طرق غير ثابتة " وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة" أخرجه أبو داود وغيره ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ "إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه" وفي إسناده ضعيف مجهول وقال ابن المنير: "التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس " وجمع الإسماعيلي "بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي" وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة ، واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة .

٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - قال موسى بن عُمَيْرٍ «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ»

٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَإِذَا أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى سَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى

الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ تَمَّ خَلِيحٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتِبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 تَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ»
 ٤٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ
 الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ تَمَّ عَنْ
 يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الِیْمَنِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى
 مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ
 طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْ
 تَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ
 وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ
 الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ
 عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ»

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ
 الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يُفِضِي مِنْ أَكْمَةِ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ وَقَدْ
 انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتِبَ كَثِيرَةٌ»

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ وَأَنْتَ
 ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ
 الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعُرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ
 الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ»

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي
 مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلِ لِاصِقٍ بِكُرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ»

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ
 الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ
 وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ»

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِإِذِي طَوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ»

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي: في الطرق التي بين المدينة النبوية ، ومكة

قوله (تحت سمرة) هي: شجرة ذات شوك

قوله (وكان في تلك الطريق) أي: طريق ذي الحليفة

قوله (بطن واد) أي: وادي العقيق

قوله (فعرس) هو: نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل

قوله (على الأكمة) هو: الموضع المرتفع على ما حوله

قوله (كان ثم خليج) تكرر لفظ (ثم) في هذه القصة والمراد به: الجهة والخليج: واد له عمق

قوله (في بطنه كئيب) الكئيب: جمع كئيب وهو رمل مجتمع

قوله (فدحا) أي: دفع

قوله (بشرف الروحاء) هي: قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السبيل للمتوجه إلى مكة

والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم

قوله (يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء) العرق: عرق الظبية وهو واد معروف

ومنصرف الروحاء: آخرها

قوله (سرحة ضخمة دون الروثة) سرحة ضخمة: شجرة عظيمة، والروثة: قرية جامعة بينها

وبين المدينة سبعة عشر فرسخا

قوله (وجاه الطريق) أي: مقابله

قوله (مكان بطح) أي: واسع

قوله (دوين بريد الروثة بميلين) أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروثة ميلان

قوله (صلى في طرف تلعة من وراء العرج) تلعة: مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال: لما ارتفع

من الأرض، ولما انهبط، والعرج: قرية جامعة بينها وبين الروثة ثلاثة عشر ميلا

قوله (وأنت ذاهب إلى هضبة) الهضبة: دون الجبل في الارتفاع، وقيل: الجبل المنبسط على

الأرض

قوله (عند سلمات الطريق) أي: ما يتفرع عن جوانبه، والسلمات: هي بكسر اللام: الصخرات

وبفتح اللام: الشجرات

قوله (نزل عند سرحات عن يسار الطريق) السرحات: جمع سرحة وهي الشجرة الضخم

قوله (في مسيل دون هرشى) المسيل: المكان المنحدر، وهرشى: جبل على ملتقى طريق

المدينة، والشام قريب من الجحفة

قوله (لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة) كراع هرشى: طرفها، والغلوة:

غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل


قوله (مرالظهران) هو الوادي الذي تسميه العامة: بطن مرو، وقال البكري: بينه وبين مكة ستة

عشر ميلا. وقال أبو غسان: سمي بذلك لمرارة مائه

قوله (قبل المدينة) أي: مقابلها

قوله (حين يهبط من الصفراوات) الصفراوات: جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران

قوله (استقبل فرضتي الجبل) الفرضة: مدخل الطريق إلى الجبل.



٩٠- باب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ

- ٤٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»
- ٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ»
- ٤٩٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»

شرح الحديث :-

قوله (أقبلت راكبا على حمار..) هذا الحديث تقدم في (كتاب العلم) في (باب متى يصح سماع الصغير) وحمل البخاري الأمر على المؤلف والمعروف من عاداته - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة "وكان يفعل ذلك في السفر" وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه والله أعلم"

قوله (ناهزت الاحتلام) أي: قاربته

قوله (يصلي بالناس بمني) كان ذلك في حجة الوداع

قوله (فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد: "استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة" قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

ويستفاد منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، وقد تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يرى في الصلاة من وراءه

كما يرى من أمامه، واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه" ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا"

قوله (أمر بالحربة) أي: أمر خادمه بحمل الحربة ، وللبخاري في (العيدين) "كان يغدو إلى المصلي، والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها" زاد ابن ماجه وغيره "وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستره"

قوله (وكان يفعل ذلك في السفر) أي: نصب الحربة بين يديه ، حيث لا يكون جدار قوله (فمن ثم اتخذها الأمراء) أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ، وفي الحديث: الاحتياط للصلاه وأخذ آلة دفع الأعداء ، لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك

قوله (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم بالبطحاء) يعني: بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح

قوله (وبين يديه عَنزَة) عَنزَة: تقدم تفسيرها في (الطهارة)

قوله (يمر بين يديه..). أي: بين العنزة والقبلة ، لا بينه وبين العنزة

وفي الحديث من الفوائد: وضع السترة للمصلي ، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه: تعظيم الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - واستحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وكذا استصحاب العَنزَة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر وجواز النظر إلى ساق الرجل إذا لم يكن فيه فتنة ، وجواز لبس الرجل الثوب

قوله (فصلى بالبطحاء) البطحاء أي: بطحاء مكة ، وأراد البخاري بهذا الحديث التنبيه على أنه لا فرق بين مكة ، وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - وقد قدمنا وجه الدلالة منه ..

٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ»

٤٩٧ - عَنْ سَلَمَةَ قَالَ «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»

شرح الحديث :-

قوله (باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي: من ذراع ونحوه

قوله (ممر الشاة) ممر: اسم كان بتقدير قدر، وخبر كان هو الظرف (بين)

قوله (عن سلمة) يعني: ابن الأكوع . قال ابن بطال: "أقل ما يكون بين المصلي ، وسترته قدر ممر الشاة" وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" وجمع الداودي بينهما: بأن أقله ممر الشاة ، وأكثره ثلاثة أذرع" وقال البغوي: "استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف" وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"

٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ

٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرَبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة الى الحربة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم

قوله (تركز) أي: تغرز في الأرض .

٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٤٩٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا»
 ٥٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الإِدَاوَةَ»
 شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة إلى العنزة) ذكر فيه حديث أبي جحيفة، وقد تقدم الكلام عليه، واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكرارا، فإن العنزة هي الحربة، لكن قيل: إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهة مغايرة.

٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوءِهِ»
 شرح الحديث :-

قوله: "باب السترة بمكة وغيرها" ساق فيه حديث أبي جحيفة والمراد منه هنا قوله: "بالبطحاء" فإنها بطحاء مكة. وأراد البخاري أن يبين ضعف الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن فإنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه.

٩٥- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا
 ٥٠١- قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ «كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيَصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ

﴿يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا﴾

٥٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَدَّرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ»
شرح الحديث : -

قوله (باب الصلاة إلى الأستوانة) الأستوانة : السارية ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . قال ابن بطال: لما تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأستوانة أولى ، لأنها أشد سترة"

قوله (وقال عمر: المصلون أحق بالسواري..) وجه الأحقية: أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد ، والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة ، فكان أحق قوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، وورد عند مسلم بلفظ "يصلي وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . والأستوانة المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة ، وتعرف بأستوانة المهاجرين قوله (يا أبا مسلم أراك تتحرى) هي: كنية سلمة بن الأكوع، ويتحرى: يقصد

٩٦- باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَنِّيهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ»

٥٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب ، وقد ورد النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. قال المحب الطبري: "كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق .

٩٧- باب

٥٠٦- عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِإِلَّالِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسَّ إِنَّ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب) كذا بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وكأنه فصله عنه ، لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة

قوله (يتوخى) أي: يقصد

قوله (إن صلى في أي نواحي البيت شاء) مراد ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره .

٩٨- باب الصلاة إلى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّه كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل ، والبعير : يقال لما دخل في السنة الخامسة ، ولفظ (البعير) لم يرد في حديث الباب فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر بلفظ "كان يصلي إلى بعيره" ولفظ (الشجر) أيضا لم يرد في حديث الباب ، ولعله أشار بذلك إلى حديث علي - رضي الله عنه - قال "لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح" رواه النسائي بإسناد حسن

قوله (يعرض) أي : يجعلها عرضا

قوله (قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب) هو : كلام (عبيد الله) والمسؤول (نافع) فعلى هذا هو مرسل ، لأن نافعا - لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله (هبت الركاب) الركاب : الإبل التي يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى : أن الإبل إذا تحركت شويشت على المصلي ، لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل ، فيجعله سترة قوله (فيعدله) أي : يقيمه تلقاء وجهه

وقوله (إلى آخرته أو قال مؤخره) مؤخره : العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل ، لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء" وروى عبد الرزاق "أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجربدها

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل هي مقدار أقل السترة ، وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع

"أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع"

٩٩- باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأُكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي»

شرح الحديث :-

قوله (أعدلتمونا) هو: استفهام إنكار من عائشة - رضي الله عنها - قالت لمن قال بحضرتها "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة" كما سيأتي وهناك نذكر مباحث هذا المتن - إن شاء الله تعالى -

قوله (فيتوسط السرير) يشمل ما إذا كان فوقه ، أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها بلفظ "كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة" أن المراد الثاني قوله (أن أسنحه) أي : أظهر له من قدامه ، قال الخطابي : "تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي أي: منتصبه" قوله (أنسل) أي: أخرج بخفية أو برفق .

١٠٠- باب يرد المصلي من مابين يديه

وَرَدَ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلَهُ

٥٠٩- عن أبي صالح السمان قال «رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يسترّه من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يسترّه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»

شرح الحديث : -

قوله (باب يرد المصلي من مر بين يديه) أي: سواء كان آدميا ، أم غيره
قوله (ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة) أي: رد المار بين يديه في حال التشهد ، وتخصيص
الكعبة بالذكر ، لثلاث يتخيل أحد أنه يغتفر فيها المرور ، لكونها محل المزاحمة ، وقد وصل الأثر
المذكور بذكر الكعبة فيه ، أبو نعيم - شيخ البخاري - بلفظ " رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا
يدع أحدا يمر بين يديه "

قوله (ان أبي إلا أن تقاتله فقاتله) أي: إن أبي المار إلا أن يقاتله المصلي قاتله ، وهذه الجملة من
كلام ابن عمر - رضي الله عنهما - وصلها عبد الرزاق ولفظه " لا تدع أحدا يمر بين يديك
وأنت تصلي ، فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله "

قوله (فلم يجد مساعا) أي: ممرا

قوله (فقال من أبي سعيد) أي: أصاب من عرضه بالشتم

قوله (فقال مالك ولا بن أخيك) أطلق الأخوة باعتبار الإيمان

قوله (فليدفعه) ولمسلم: فليدفع في نحره * قال القرطبي: "أي بالإشارة ولطيف المنع"
قوله (فليقاتله) أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول ، ونقل ابن بطال وغيره : الاتفاق على أنه
لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من
المرور

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه ، فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة المرور " وقال
النووي: " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب "
قوله (فإنما هو شيطان) أي: فعله فعل الشيطان ، لأنه أبي الا التشويش على المصلي ، وإطلاق
الشيطان على المارد من الإنس سائغ ، وشائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى: "شياطين الإنس
والجن" وقال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين

وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره " ويحتمل أن يكون المعنى ، وإنما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الإسماعيلي "فإن معه الشيطان" ولمسلم من حديث ابن عمر بلفظ "فإن معه القرين" واستنبط ابن أبي جمرة من قوله "فإنما هو شيطان" أن المراد بقوله "فليقاتله" المدافعة اللطيفة ، لا حقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة ، والتستر عنه بالتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار ، وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني " وقال غيره: "بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره" وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - "أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته" وروى أبو نعيم عن عمر - رضي الله عنه - "لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى سترة من الناس" فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل المصلي ، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً ، فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي

١٠١- بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٥١٠- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»

شرح الحديث :-

قوله (بين يدي المصلي) أي: أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما قوله (لكان أن يقف أربعين) يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي ، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، وإطلاق الأربعين للمبالغة

في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين • قال النووي: "فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك" ومقتضى ذلك أن يعد من الكبائر، وفيه: أخذ الطالب عن أخيه ما فاته من العلم، وفيه: الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيادا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور، وفيه: استعمال (لو) في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور.

١٠٢- باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره

في صلاته وهو يصلي

وَكِرَهُ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ
٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب استقبال الرجل وهو يصلي) أي: هل يكره أولا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه أولا، وإلى

هذا التفصيل جنح البخاري

قوله (فتكون لي الحاجة وأكره أن استقبله) وأكره: الواو حالية، وقد تقدم لفظ الحديث في باب الصلاة على السرير. قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدل على المقصود بالأولى"، وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت، أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته - صلى الله عليه وسلم - لأنه غير مشتغل بها، فكذا لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى"

١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»

شرح الحديث :-

قوله باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر وبلفظ آخر، للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كون المرأة نائمة ، أو يقظي ، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم ، وظاهر تصرف البخاري أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمان مما يليه عن الصلاة .

١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي بَيْتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»

شرح الحديث :-

قوله(باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم في (باب الصلاة على الفراش) ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد

قوله(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) إشارة إلى عدم الاشتغال بها ، ولا يشكل على ذلك كونه - عليه الصلاة والسلام - يغمزها عند السجود ، ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لأبي داود ، لأن الشغل بها مأمون في حقه - صلى الله عليه وسلم - فمن أمن ذلك لم يكره في حقه

١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤- عَنْ عَائِشَةَ «ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ

فَبَدُّوْ لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ»
 ٥١٥- عن ابن أخي ابن شهاب «أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا
 شَيْءٌ أَحْبَرَ نَبِيَّ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ
 فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ»
 شرح الحديث :-

قوله (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي: من المصلي
 قوله (عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة ..) أي: أنه ذكر عندها ، وفيه حذف وبيانه في رواية
 "ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها.. " وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن
 قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك ، وفيه تقييد الكلب بالأسود .
 وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث ، فمال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث
 أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع ، لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي
 الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود ، فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر
 بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي " إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التوب
 أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه " ، وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على
 أصل الإباحة " وهو مبني على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض
 قوله (فاكره أن أجلس فأوذي النبي - صلى الله عليه وسلم -) استدلل به على أن التشويش بالمرأة
 وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة
 والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد

قوله (انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء ..) وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به
 ابن شهاب أن (حديث يقطع الصلاة المرأة ..) يشمل ما إذا كانت مارة ، أو قائمة ، أو قاعدة أو
 مضطجعة ، فلما ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ، وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على
 نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه ، وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي

ذر وما وافقه، أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه ، والفرق بين المار، وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها"

١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ
٥١٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا »
شرح الحديث :-

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) قال ابن بطال: "أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة، فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها أشد من مرورها" قوله (وهو حامل أمامة بنت زينب) تخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق، مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك، مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم، وعبدالرزاق بزيادة "على عاتقه" وكذا لمسلم وغيره "على رقبته"

وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع - رضي الله عنها، وعن أمها وأبيها - كانت صغيرة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وتزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد وفاة فاطمة - رضي الله عنها - بوصية منها، ولم تنجب

قوله (ولأبي العاص ..) اسم أبي العاص: مهشم، وقيل هشيم، وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح، وهاجر ورد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب، وماتت وهي معه وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قال النووي - رحمه الله: "ليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك لبيان الجواز" وقال الفاكهاني - رحمه الله - : "وكان السر في حمله - عليه الصلاة والسلام -

أمامة في الصلاة ، دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات ، وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول " وفي الحديث : جواز إدخال الصبيان في المساجد ، وعلى أن لمس الصغار غير مؤثر في الطهارة ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا ، وفيه : تواضعه - صلى الله عليه وسلم - وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبرا لهم ، ولو ألدبهم .

١٠٧- بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ «كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبِي عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي»

٥١٨- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَتْنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي : هل يكره أو لا ؟ وحديث الباب يدل على أنه لا كراهة ، وقد تقدم الكلام على حديث ميمونة في (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته) وهذه الترجمة أخص من تلك

قوله (حيال) أي : بجانبه ، وقال ابن بطال : " هذا الحديث ، وغيره من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي ، وقبلته يدل على جواز القعود لاعلى جواز المرور " وقد قصد البخاري بهذا الحديث بيان صحة الصلاة ، ولو كانت الحائض بجانب المصلي ، ولو أصابها ثيابه .

١٠٨- بَابُ هَلْ يَغْمُزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا»

شرح الحديث : -

قوله « باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود » في حديث ميمونة - رضي الله عنها - السابق
بيان صحة الصلاة.

قوله (أليس قد علمت؟) قال عياض : " يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك " قلت : ويؤيده رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري في (غزوة بدر) بلفظ "فقال لقد علمت" قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحاق في (كتاب المغازي) أن ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الإسراء ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل - عليه السلام - وبعدها ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله (نزل فصلي فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) قال عياض : " ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل - عليه السلام - لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحمل قوله "صلى ، فصلى" على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله " وهذا جزم النووي ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله : "الصلاة الجامعة" ، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة ، وفيه : فضيلة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وفيه : فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل ، وقبول خبر الواحد الثبت .

٢- باب قول الله تعالى :

{ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }

٥٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْتُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقْبَرِ وَالنَّقِيرِ

شرح الحديث :-

قوله (باب قوله تعالى: منيبين إليه...) المنيب: التائب، من الإنابة وهي الرجوع، وهذه الآية من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث: اقتران اثبات التوحيد بإقامتها، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في (كتاب الإيمان)

٣- باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
شرح الحديث :-

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) المراد بالبيعة: المبايعة على الإسلام وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة، لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة، لأنها رأس العبادات المالية، ثم يُعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريراً البجلي - رضي الله عنه - على النصيحة، لأنه كان سيد قومه، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس، لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير في آخر (كتاب الإيمان)

٤- باب الصلاة كفارة

٥٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلَى فِهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

٥٢٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } فَقَالَ الرَّجُلُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

شرح الحديث : -

قوله (في الفتنة) فيه : دليل على جواز إطلاق اللفظ العام ، وإرادة الخاص إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة ، ومعنى الفتنة الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء ، وتطلق على الكفر ، والغلو في التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة ، والبلية والعذاب والقتال ، والتحول من الحسن إلى القبيح ، والميل إلى الشيء ، والإعجاب به ، وتكون في الخير والشر كقوله - تعالى - " ونبلوكم بالشر والخير فتنة "

قوله (أنا كما قاله) أي : أنا أحفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتأكيد ، أو هي بمعنى على ، ويحتمل أن يراد بها المثلية أي : أقول مثل ما قاله

قوله (إنك عليه أو عليها لجريء) عليه : أي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليها أي : على المقالة والشك من أحد رواته

قوله (الأمر والنهي) أي : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

قوله (قلنا) هو : قول شقيق - أحد رواة الحديث -

قوله (إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط) هو : قول حذيفة - رضي الله عنه - والأغاليط : جمع أغلوطه

قوله (فهبتنا) أي : خفنا ، وهو قول شقيق - أيضا -

قوله (الباب عمر) لا يخالف قوله قبل ذلك ، أن بينة وبين الفتنة بابا ، لأن المراد بقوله "بينك وبينها" أي : بين زمانك ، وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا

الحديث في (علامات النبوة) - إن شاء الله تعالى -

قوله (لجميع أمتي كلهم) فيه : مبالغه في التأكيد ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (آخر تفسير سورة هود) - إن شاء الله تعالى - واحتج المرجئة بظاهره ، وظاهر الذي قبله على

أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد

٥- باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٦- قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي

شرح الحديث :-

قوله (وأشار بيده) فيه : الاكتفاء بالإشارة المفهومة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود - رضي الله عنه -

قوله (أي العمل أحب إلى الله؟) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ، وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة ، بأنه أفضل الأعمال ، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال ، فحذفت من ، وهي مرادة *

قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : "فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها ، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب" قوله (قال بر الوالدين) هذا الحديث موافق لقوله - تعالى - "أن اشكر لي ولوالديك" وكأنه

أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : " من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها ، فقد شكر لهما "

وفي الحديث : فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض ، وفيه : السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ، ولو شق عليه ، وفيه : أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره . قال ابن بزيمة : " الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ، لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات ، وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون "

٦- باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

شرح الحديث :-

قوله (أرأيتم) هو: استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي : أخبروني هل يبقى ؟
قوله (لو أن نهراً) النهر: ما بين جنبي الوادي سمي بذلك ، لسعته وكذلك سمي النهار، لسعة ضوئه

قوله (يبقى من درنه) زاد مسلم "شيئاً" والدرن : الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد

قوله (قالوا لا يبقى) فائدة التمثيل : التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي : "في هذا الحديث مبالغة فيه نفي الذنوب ، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا ، بل أعادوا اللفظ تأكيداً . وقال ابن العربي : "وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه

وثيابه، ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقدار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطته " وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : " يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن ، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات " وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا " الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر " فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره

٧- باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا

٥٢٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَنَسٌ صَيَّعْتُمْ مَا صَيَّعْتُمْ فِيهَا»

٥٢٩- قَالَ الزُّهْرِيُّ «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ صَيَّعْتُ»

شرح الحديث : -

قوله (قيل الصلاة) أي : قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم - وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضا ، بأن أخرجوها عن الوقت وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول " فأخرج في ترجمة أنس أن ثابتا البناني قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته ، فقال في مسيره ذلك : " والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا شهادة أن لا إله إلا الله " فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قوله (مما أدركت) أي : في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قوله (إلا هذه الصلاة) المراد : أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : " والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب

لا أنهم أخرجوها عن الوقت " وهو مع عدم مطابقته للترجمة ، مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج ، وأميره الوليد بن عبد الملك ، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها •

٨- باب الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتَفَلُّ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ

٥٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ

شرح الحديث :-

قوله (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في (أبواب المساجد) ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أدى الصلاة في وقتها ، وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب - جل جلاله - أرفع درجات العبد ، فأشار البخاري بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها ، لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك

قوله (اعتدلوا في السجود ٠٠) يأتي الكلام عليه في (أبواب صفة الصلاة)

٩- باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَدْنُ مُؤَدَّنِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٣٧- «وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ
٥٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْبِرُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»
شرح الحديث :-

قوله (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) قدم البخاري باب الإبراد على باب وقت الظهر ، لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت فيه قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال: "كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس أي مالت"

قوله (إذا اشتد) أصله : اشتدد بوزن افتعل من الشدة ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى

قوله (فأبردوا) أي : أخرجوا إلى أن يبرد الوقت يقال : أبرد إذا دخل في البرد ، كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهمامة ، والأمر بالإبراد أمر استحباب . قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ، وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل

قوله (فأبردوا عن الصلاة) عن : قيل زائدة ، أو بمعنى الباء ، أو هي للمجاززة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها

قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، والحكمة فيه دفع المشقة ، لكونها قد تسلب الخشوع

قوله (من فيح جهنم) أي : من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ويؤيده الحديث الآتي "اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين.." وسيأتي البحث فيه

قوله (أذن مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم -) هو بلال بن أبي رباح - رضي الله عنه -
 قوله (فقال أبرد أبرد) ظاهره : أن الأمر بالإيراد وقع بعد تقدم الأذان منه وسيأتي بلفظ "فأراد أن
 يؤذن للظهر" فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقيل له : أبرد ، فترك الأذان ، فمعنى أذن
 شرع في الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان والله أعلم *
 قوله (واشتكت النار * *) قد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال ؟
 قال ابن عبد البر: "الأول أرجح" وقال عياض: "إنه الأظهر" وقال القرطبي : "لا إحالة في حمل
 اللفظ على حقيقته ، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى"
 وقال النووي : "حمله على حقيقته هو الصواب" وقال ابن المنير: "المختار حمله على الحقيقه
 لصلاحيه القدرة لذلك"

قوله (بنفسين) النفس : هو ما يخرج من الجوف ، ويدخل فيه من الهواء
 قوله (وأشد ما تجلدون من الزمهير) الزمهير : شدة البرد ، وفي الحديث: رد على من زعم من
 المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة

١٠- باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩- عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
 فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { تَتَقَيُّ } تَتَمَيَّلُ
 شرح الحديث :-

قوله (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل
 ذلك إذا كان المسافر نازلاً أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم ، أو التأخير كما سيأتي
 في بابه ، وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة
 محمولة على هذه المقيدة

قوله (فأراد المؤذن) في رواية ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وأبي عوانة ، وغيرهم التصريح بأنه بلال

قوله (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود "مرتين أو ثلاثا" ، وجزم مسلم بن إبراهيم بذكر الثالثة وهو عند البخاري في (باب الأذان للمسافرين) فإن قيل الإبراد للصلاة ، فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة

قوله (حتى رأينا فيء التلؤل) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلؤل: جمع تل ، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب ، أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت •

١١- باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥٤٠- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَكَثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَيْضًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٥٤١- عن أبي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى سَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذُ قَالَ شُعْبَةُ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ

٥٤٢- عن أنس بن مالك قال كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى

ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ

شرح الحديث : -

قوله (باب وقت الظهر عند الزوال) أي: ابتداءه عند زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب قوله (وقال جابر: كان يصلي ٠٠) هو طرف من حديث وصله البخاري في (باب وقت المغرب) بلفظ " كان يصلي الظهر بالهاجرة" والهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر ، وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ، ويقيلون ، وحديث أنس تقدم في العلم في (باب من برك على ركبتيه) وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا - إن شاء الله تعالى - في كتاب الاعتصام

قوله (زاغت) أي : مالت ، والغرض منه هنا صدر الحديث ، وهو قوله: "خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر" فإنه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع

قوله (في عرض هذا الحائط) عرض : جانبه ، أو وسطه

قوله (فلم أر كالخير والشر) أي : المرئي في ذلك المقام

قوله (يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي : الذي بجنبه

قوله (والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية) وفي رواية "ويرجع" بزيادة واو ، وبصيغة المضارعة وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة ، والرجوع من ثم إلى المسجد ، لكن في رواية عوف الآتية "ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية" فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في قوله "وأحدنا" بمعنى (ثم) والتقدير: ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه ، وأما قوله "رجع" فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله "يذهب" ، ويحتمل أن

قوله (والشمس لم تخرج من حجرتها) حجرتها : حجرة - عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما

- والمراد بالحجرة : البيت ، والمراد بالشمس : ضوءها

قوله (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي : في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، وقد تقدم بلفظ

"والشمس في حجرتها قبل أن تظهر" أي : ترتفع فهذا ذلك الظهور ، ومحصله أن المراد بظهور

الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة ، وليس بين الرويتين اختلاف

، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس ، والمستفاد من هذه الأحاديث تعجيل

صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة - رضي الله عنها -

قوله (كان يصلي الهجير) أي : صلاة الهجير ، والهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر

وسميت الظهر بذلك ، لأن وقتها يدخل حيثئذ

قوله (تدعونها الأولى) قيل : سميت الأولى ، لأنها أول صلاة النهار ، وقيل : لأنها أول صلاة

صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين بين له الصلوات الخمس

قوله (حين تدحض الشمس) أي : ينعقد عن وسط السماء ، مأخوذ من الدحض وهو الزلق ،

فدل ذلك على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي الظهر في أول وقتها ، ولا يخالف ذلك

الأمر بالإبراد ، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو لبيان

قوله (إلى رحله) أي : مسكنه

قوله (والشمس حية) أي : بيضاء نقية * قال ابن المنير : "المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ، ولوناً

وشعاعاً ، وإنارةً

قوله (يستحب أن يؤخر من العشاء) أي : من وقت العشاء

قوله (التي تدعونها العتمة) فيه : إشارة إلى ترك تسميتها بذلك ، وقال الطيبي : "لعل تقييده

الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية

العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها" وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد

قوله (وكان يفتل) أي : ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت إلى المأمومين
قوله (من صلاة الغداة) أي : الصبح ، وفيه : أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك
قوله (حين يعرف الرجل جلسه) استدلل بذلك على الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه
جلسه يكون في أواخر الغلس ، ومن المعلوم من عادته - صلى الله عليه وسلم - ترتيب القراءة
وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً
قوله (ويقرأ بالستين إلى المائة) يعني : يقرأ في صلاة الصبح من الآي وفي السياق : تأدب
الصغير مع الكبير ، ومسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفاً به
قوله (إلى بني عمرو بن عوف) أي : بقاء ، لأنها كانت منازلهم • قال النووي : "قال العلماء
كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت
لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم ، وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي - صلى الله
عليه وسلم - العصر في أول وقتها"
قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه : إشارة إلى بقاء حرها ، وضوئها •
قوله (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي : دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به
بأنها منخفضة ، وفي ذلك دليل على تعجيله - صلى الله عليه وسلم - لصلاة العصر - لوصف
الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال •
قوله (وبعض العوالي) أي : بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ورواه البيهقي ، وقال
في آخره "وبعد العوالي" والعوالي : عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ، وأما
ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة • قال النووي : "في الحديث المبادرة بصلاة العصر في
أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين ، أو أكثر والشمس لم تتغير ، ففيه
دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله •

١٤- باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

شرح الحديث :-

قوله (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار البخاري - رحمه الله - بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك • قوله (وتر أهله وماله) المعنى : أصيب بأهله وماله ، وقيل وتر هنا بمعنى نقص ، وقال الجوهري : "الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه ، وذلك أشد لغمه فوق التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة ، لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر" وظاهر الحديث التعليل على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها

١٥- باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

شرح الحديث :-

قوله (باب من ترك العصر) أي : ما يكون حكمه ؟

قوله (ذي غيم) خص يوم الغيم بذلك ، لأنه مظنه التأخير ، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت ، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر ، فيظن بقاء الوقت ، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت قوله (بكروا) أي : عجلوا •

قوله (فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -) ألفاء : للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم ، لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة - رضي الله عنه - قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد •

قوله (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) حبط : سقط ، واختلف العلماء في معنى الحديث ،

وأقرب هذه المعاني قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد والله أعلم .

١٦- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَغْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
شرح الحديث :-

قوله (باب فضل صلاة العصر) أي : على جميع الصلوات إلا الصبح ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية

قوله (لا تضامون) أي : لا يحصل لكم ضيم حينئذ

قوله (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه : إشارة إلى الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم ، والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له

قوله (فافعلوا) أي : عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد

قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم "يعني العصر والفجر" قال المهلب: "قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة أي في الجماعة وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ، ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم" قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث "يتعاقبون فيكم ملائكة" (٠٠) عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه جماعة ، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً إذ مقتضاه التحريض على فعلهما ، أعم من كونه جماعة أو لا

قوله (فافعلوا) قال الخطابي: "هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين" قال العلماء "ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ، ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال ، وغير ذلك فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا ، وهو النظر إلى الله تعالى"

قوله (يتعاقبون) أي : تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية

قوله (فيكم) أي : المصلين ، أو مطلق المؤمنين

قوله (ملائكة) قيل : هم الحفظة ، وقال القرطبي: "الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك ، دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي" قوله (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) قال ابن المنير : "التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين" قلت: وهو ظاهر وقال ابن عبد البر: "الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص" قال القاضي عياض: "والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله - سبحانه وتعالى - بعباده ، وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده ، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة" وفيه إشارة إلى الحديث الآخر "أن الصلاة كفارة لما بينهما" فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه

قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا ، دون الذين ظلوا فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله - تعالى - "فذكر إن نفعت الذكرى" أي وإن لم تنفع وقوله - تعالى - "سراويل تقيكم الحر" أي والبرد ، ولم لا يقال إن رواية

من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة؟ أو يحمل قوله "ثم يعرج الذين بانوا" على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ (بات) في أقام مجازاً، ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، ويدل على هذا الحمل رواية النسائي ولفظه "ثم يعرج الذين كانوا فيكم" فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار، ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحة وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة، وأبو العباس السراج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي" وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة قوله (فيسألهم وهو أعلم بهم) قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة "أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون" أي وقد وجد فيهم من يسبح، ويقدم مثلكم بنص شهادتكم، وقال عياض: "هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو

- سبحانه وتعالى - أعلم من الجميع بالجميع"

قوله (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جرة: "وقع السؤال عن آخر الأعمال، لأن الأعمال بخواتيمها، والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله - تعالى - "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان"

قوله (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤوا

بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال: كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد ، والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله "تركناهم وهم يصلون" قال ابن التين : "الواو في قوله "وهم يصلون" واو الحال أي تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة ، فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها ، لأننا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاحها في أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع في أسباب ذلك "

١٧- بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ

٥٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ

٥٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِئِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

شرح الحديث :-

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته" فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله "سجدة" أي ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ "من أدرك منكم ركعة" فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة

قوله (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) معناه : أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر ، وغروب الشمس إلى بقية النهار ، فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف قبلكم.. فتكون (في) بمعنى إلى وقد أخرج البخاري هذا الحديث ، وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في (أبواب الإجارة) والكلام عليهما هناك - إن شاء الله تعالى -

١٨- باب وقت المغرب

وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- عن أبي النجاشي ضهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُنصر مَواقِعَ نَبِيهِ

٥٦٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ

٥٦١- عن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب

٥٦٢- عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي ﷺ سبعا جميعا ونمائيا جميعا

شرح الحديث :-

قوله (باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء وذلك أنه لو كان مضيقا لا يفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ، ولهذه النكتة ختم الباب

بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الدال على أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته - صلى الله عليه وسلم - في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك، كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا كما في حديث جابر، والله أعلم.

قوله (وإنه ليبصر مواقع نبه) أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى، والنبيل: هي السهام العربية، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث يتم الفراغ منها، والضوء باق قوله (يصلي الظهر بالهاجرة) ظاهره: يعارض حديث الإبراد، لأن قوله "كان يصلي" يشعر بالكثرة، والدوام عرفاً، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد، وإلا أعجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد، والله أعلم.

قوله (نقية) أي: خالصة صافية لم تدخلها صفة، ولا تغير

قوله (إذا وجبت) أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس

وفيه: دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب

قوله (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلم: "أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل كان إذا رأهم قد اجتمعوا..". والأحيان: جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور

قوله (كانوا أو كان) قال الكرماني: "الشك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان إمامهم أي كان شأنه التعجيل لها دائماً، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها، أو تأخيرها

قوله (إذا توارت بالحجاب) أي : استترت ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس (في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر) والله أعلم *

١٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

شرح الحديث : -

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال ابن المنير : "عدل المصنف عن العجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضى نهياً مطلقاً ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى ، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عاداتهم وإنما شرع لها التسمية بالمغرب ، لأنه اسم يشعر بمسماها ، أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها ، لثلاث يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد ، كأن يقول العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه *

قوله (لا تغلبنكم) قال الطيبي : "يقال غلبه على كذا غصبه منه ، أو أخذه منه قهراً ، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء ، والعشاء بالعتمة ، فيغضب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها ، فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم" قوله (قال و تقول الأعراب هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة : هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق .

٢٠- باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا
 ٥٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو
 النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى
 مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ"

شرح الحديث :-

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة و من رآه واسعا) غير البخاري - رحمه الله - بين هذه الترجمة
 والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهي عن غلبة الأعراب على
 التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إطلاق اسم العشاء على
 المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرفه في الترجمتين بحسب ذلك
 والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " لا تغلبنكم
 الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بحلاب الإبل"

واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من أطلق جوازه ، ومنهم من جعله خلاف
 الأولى ، وهو الراجح ومعنى العتم في الأصل : تأخير مخصوص

قوله (صلى لنا) أي : لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء

قوله (وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه : إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم

النهي ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث في (باب السمر في العلم)

قال النووي - رحمه الله - " يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة ، وبين ما جاء من تسميتها عتمة

بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، والثاني: بأنه

خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء ، لكونه أشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا

لقصد التسمية " ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية

المذكورة ، وأما استعمالها في بعض الأحاديث فلرفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم .

٢١- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ يَغْلَسُ

شرح الحديث :-

قوله (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال أنها تسمى العشاء إذا عجلت ، والعتمة إذا أخرت أخذًا من اللفظين ، فاحتج عليه البخاري بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم ، والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في (باب وقت المغرب) .

٢٢- باب فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ

٥٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَعْرُ مِنْهُمْ فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَيَّ رِسَالِكُمْ أُبَشِّرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شرح الحديث :-

قوله (باب فضل العشاء) ليس في الحديثين اللذين ذكرهما الإمام البخاري في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله " ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم " فعلى هذا في الترجمة حذف وتقديره (باب فضل انتظار العشاء) والله أعلم .

قوله (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي : في غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح

مكة

قوله (نام النساء والصبيان) أي : الحاضرون في المسجد ، وإنما خصهم بذلك ، لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة ، والرحمة بخلاف الرجال ، وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في (باب النوم قبل العشاء لمن غلب)

قوله (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه : دلالة على أن تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الغاية لم يكن قصدا ، ومثله قوله في حديث ابن عمر "شغل عنها ليلة" وكذا في حديث عائشة "أعتم بالصلاة ليلة" يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل في هذا حديث جابر "كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطؤوا أخر" والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري عن جابر - رضي الله عنه -

قوله (حتى ابهار الليل) أي : طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلئ نورا ، وقال الأصمعي : "ابهار انتصف" ويؤيده أن في بعض الروايات "حتى إذا كان قريبا من نصف الليل" وفي حديث أنس "إلى نصف الليل" وفي الصحاح "ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره" وعند مسلم عن عائشة "حتى ذهب عامة الليل"

قوله (على رسلكم) المعنى : تأنوا

قوله (إن من نعمة الله أنه ليس..) استدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال : "ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتخفيف ، وقال "إن فيهم الضعيف وذا الحاجة" فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى" قلت : وقد روى أحمد ، وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - "صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : "إن الناس قد صلوا

وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل " وفي حديث ابن عباس "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا" وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ، ولم يغلبه النوم ، ولم يشق على أحد من المأمومين ، فالتأخير في حقه أفضل ، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث ، والله أعلم .

٢٣- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

شرح الحديث :-

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي - رحمه الله - "كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة" ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في - أكثر الروايات- بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله (والحديث بعدها) أي : المحادثة وسيأتي أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل الحكمة فيه لثلاث يكون سببا في ترك قيام الليل ، أو للاستغراق في الحديث ، ثم يستغرق في النوم ، فيخرج وقت الصبح

٢٤- بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فُخْرِجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ

٥٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةٌ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ

النوم عن وقتها وكان يرفد قبلها

٥٧١- عن ابن عباس قال أعتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا

شرح الحديث :-

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن نام مختاراً وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة ، وبين من غلبه وهو في منزله مثلاً لكان متجهها

قوله (ولا تُصلي) أي : صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة

قوله (وكانوا يصلون..) أي : النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء ، لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي ولفظه "ثم قال صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل" وليس بين هذا ، وبين قوله في حديث أنس "أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل" معارضة ، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته - صلى الله عليه وسلم -

قوله (حتى رقدنا في المسجد) استدلل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا ، لكنه توضأ

قوله (وكان يرقد قبلها) أي : قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها ، كما صرح به حيث قال " وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها" وروى عبدالرزاق أن ابن عمر " كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه" والبخاري حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم ، وهو اللائق بحال ابن عمر - رضي الله عنهما -

٢٥- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ تَأْخِيرَهَا

٥٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ تَتَمُوهَا وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى وَيَبْصُرُ خَاتِمَهُ لَيْلَتَيْهِ»
شرح الحديث :-

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في بيان أول الأوقات وأخرها ، وفيه "إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل" قال النووي : "معناه وقت لأدائها اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" وقال الإصطخري : "إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور" قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء ، والله أعلم .

قوله (وقال أبو برزة : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستحب تأخيرها) هو طرف من حديثه المتقدم في (باب وقت العصر) وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث ، وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت .

قوله (صلاة العشاء إلى نصف الليل) فيه : إشعار بأنه لم يكن - عليه الصلاة والسلام - يواظب

على ذلك

قوله (قد صلى الناس) أي : المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك

قوله (كأنّي أنظر إلى وبيص..) الوبيص : البريق ، وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في

(أبواب الجماعة) وعلى الخاتم ولبسه في (كتاب اللباس) - إن شاء الله تعالى -

٢٦- باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣- عن جرير بن عبد الله قال كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَاهُونَ أَوْ لَا تَضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَضَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ: { سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا }

٥٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

شرح الحديث : -

قوله (كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ نظر..) تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر .

قوله (من صلى البردين) تثنية برّد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير "صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" زاد في رواية لمسلم "يعني العصر والفجر" قال الخطابي : "سميتا بردين لأنهما تصليان في بردى النهار ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء ، وتذهب سورة الحر" و(من) في الحديث شرطية ، وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الأصل ، وهو الفعل المضارع كأن يقول : يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه ، بجعل ما سيقع كالواقع

٢٧- باب وقت الفجر

٥٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى

الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْني آية

٥٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنْسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً
 ٥٧٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِّ
 شرح الحديث :-

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث "تسحر زيد بن ثابت مع النبي - صلى الله عليه وسلم" من وجهين ففي الأول "أن زيد بن ثابت حدثه" فجعله من مسند زيد بن ثابت ، وأما الآخر "أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا" وأما قوله : "تسحروا" بصيغة الجمع فشاذة .
 والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك ، لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور ، ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس قال : "قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يا أنس إني أريد الصيام أطعمني شيئا فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال قال : "يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة" فعلى هذا فالمراد بقوله : "كم كان بين الأذان والسحور" أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر وابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع واستدل البخاري بهذا الحديث على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر ، وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل فيها بغلس ، وسيأتي الكلام على حديث - سهل بن سعد - في (الصيام) والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في (أبواب ستر العورة) ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح ، وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك

وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود "أنه - صلى الله عليه وسلم - أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالجلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر" وأما ما رواه أصحاب السنن ، وصححه غير واحد من حديث - رافع بن خديج - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا

قوله (يشهدن) أي : يحضرن

قوله (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : "معناه لا يُعرفن أنساء أم رجال؟ أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل : لا يعرف أعيانهن"

قوله (متلفعات بمروطهن) تقدم شرح (متلفعات) والمروط : جمع مِرط وهو كساء معلم من خز أو صوف ، أو غير ذلك

قوله (ينقلبن) أي : يرجعن

قوله (من الغلس) من : ابتدائية ، أو تعليلية

وفي الحديث : استحباب الصبح في أول الوقت ، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى ، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، وذلك إذا لم يخش عليهن ، أو بهن فتنة *

٢٨- بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

شرح الحديث : -

قوله (فقد أدرك الصبح) الإدراك : الوصول إلى الشيء ، فظاهره أنه يكفي بذلك ، وليس ذلك مرادا بالإجماع ، فقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى ، فقد كملت صلاته

وهذا قول الجمهور وقد تقدمت رواية الحديث في (باب من أدرك من العصر ركعة) عن أبي هريرة وقال فيها: "فليتم صلاته" وللنسائي من وجه آخر "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته" ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت .

٢٩- بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً

٥٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

شرح الحديث :-

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده ، إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فله دره ما أكثر اطلاعه !

قال الكرمانى : "وفي الحديث أن من دخل في الصلاة ، فصلى ركعة ، وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء وهو الصحيح" وقال التيمي : "معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة" ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق

٣٠- بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا

٥٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

٥٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى

تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ تَابِعَهُ عَبْدُهُ

٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنْ

الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّيَّامِ
وَعَنْ الْإِحْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ
شرح الحديث :-

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني : ما حكمها ؟ قال ابن المنير : "لم يذكر
حكم النهي ، لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر
مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر ، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث
الباب"

قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه - صلى الله عليه وسلم - صلى بعدها بخلاف الفجر
قوله (شهد عندي) أي : أعلمني ، أو أخبرني ، ولم يرد شهادة الحكم
قوله (مرضيون) أي : لا شك في صدقهم ، ودينهم ، وفي رواية الإسماعيلي "شهد عندي رجال
مرضيون فيهم عمر"

قوله (ناس بهذا) أي : بهذا الحديث

قوله (بعد الصبح) أي : بعد صلاة الصبح ، لأنه لا يجوز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت ، إذ
لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور

قوله (حتى تشرق) يقال : أشرقت الشمس ، ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي
بلفظ "حتى ترتفع الشمس" قال النووي : "أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في
الأوقات المنهي عنها ، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها
سبب كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الشكر ، وصلاة العيد وصلاة الكسوف
وصلاة الجنائز ، وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب
أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك في عموم النهي ، وقال بعض العلماء : "ادعاء التخصيص أولى من
ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة والله أعلم
قوله (لا تحروا) أصله : لا تتحروا ، والمعنى : لا تقصدوا

٣١- باب لا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

٥٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٥٨٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

شرح الحديث :-

قوله: "باب لا تُتَحَرَّى" قد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله، ولا تنافي بين

قوله في الترجمة "قبل الغروب" وبين قوله في الحديث: "عند الغروب"

قوله: "لا يتحري" المراد نفي التحري والصلاة معا. وقال الطيبي: "قوله لا يتحري نفي بمعنى

النهي" وقد ورد في رواية الموطأ "لا يتحري أحدكم أن يصلي" ومعناه لا يتحري الصلاة.

قوله: "لا صلاة" قال ابن دقيق العيد: "صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان

الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأننا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا

في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه

الأولوية".

وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا.

قوله: "يصليها" أي: الصلاة. وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر

ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي - صلى

الله عليه وسلم - لهما قد أثبتته غيره، والمثبت مقدم على النافي. وسيأتي في الباب الذي بعده قول

عائشة " كان لا يصليهما في المسجد " لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومته، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له.

قوله: " لا صلاة بعد الصبح " أي بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْتَهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا

نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

شرح الحديث :-

قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) أثر البخاري الترجمة بذكر المذهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة الجزم بالقول في موضع كثر فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند استواء الشمس قبل الزوال ، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، والصلاة وقت استواء الشمس ولأن الأحاديث لم تكن على شرط البخاري ، فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه "و حين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع " وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه "حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل الفياء فصل " وفي لفظ لأبي داود "حتى يعدل الرمح ظله " وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه "حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل " وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه "ثم إذا استوت قارنها فإذا فارقتها " وفي آخره "ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات " وهو حديث مرسل مع قوة رجاله

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه - صلى الله عليه وسلم - ندب الناس إلى التكبير يوم الجمعة ، ورجب في الصلاة إلى خروج الإمام ، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً " أنه - صلى الله عليه وسلم - كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة " في إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمت قوي الخبر ، والله أعلم .

٣٣- باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ شُغْلَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ
٥٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُقْلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُنْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ
٥٩١- قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٩٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

شرح الحديث :-

قوله (باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال ابن المنير: "ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها"

قوله (وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن أم سلمة..) هو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا ، وقال في آخره "أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما

هاتان"

قوله (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وفي الرواية الأخرى "ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط" وفي الرواية الأخرى "لم يكن يدعهما سرا ولا علانية" وفي الرواية الأخيرة "ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال" رواه أبو داود ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره "وكان إذا صلى صلاة أثبتها" رواه مسلم قال البيهقي - رحمه الله - "الذي اختص به - صلى الله عليه وسلم - المداومة على ذلك لا أصل القضاء وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة" وقول عائشة "ما تركهما حتى لقي الله" - عز وجل - "وقولها" لم يكن يدعهما "وقولها" ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه *

٣٤- باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَقَالَ بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ

شرح الحديث :-

قوله (باب التكبير بالصلاة في يوم غيم) من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث، ولو لم يوردها، بل ولو لم يكن على شرطه، وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد

العزیز بن رفیع قال : "بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم" إسناده قوي مع إرساله ، وقد تقدم الكلام على المتن في (باب من ترك العصر) والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة ، والبكرة أول النهار ، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته .

٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَأَضْطَجِعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ رَاجِلِيهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُ قَادُّنُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى

شرح الحديث :-

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) قال ابن المنير : "إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عاداته في المختلف فيه ، لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور"

قوله (سرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة..) كان ذلك في رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر لما بينته في (باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم) والتعريس : نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف تقديره : لكان أسهل علينا

قوله (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية "فمن يوقظنا؟ قال بلال : أنا"

قوله (فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم "فكان أول من استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - والشمس في ظهره"

قوله (يا بلال أين ما قلت؟) أي : أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم؟

قوله (مثلها) أي : مثل النومة التي وقعت له

قوله (إن الله قبض أرواحكم..) هو كقوله - تعالى - "اللهم يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت"

في منامها" ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط * زاد مسلم "أما إنه ليس في النوم تفریط * " قوله (فتوضأ) في رواية البخاري (في التوحيد) "ففضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس" ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس، وارتفعت، كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة قوله (وابياضت) أي: صفت.

وفي الحديث من الفوائد: جواز التماس الناس ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها، ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه: الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر، وفي الحديث: الأذان للفاثمة، ومشروعية الجماعة في الفوائت

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

شرح الحديث :-

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال ابن المنير: "إنما قال البخاري بعد ذهاب الوقت، ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها"

قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها قوله (ما كدت) قال اليعمري: "لفظة (كاد) من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم، فُهِمَ منها أنه قارب القيام ولم يقم" فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي - صلى الله عليه وسلم - معهم ، فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئاً ، فبادر فأدى الصلاة ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء ، وقد اختلف في سبب تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ذلك اليوم ف قيل : كان ذلك نسيانا ، وقيل : كان عمدا ، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب

قوله (بطلحان) هو : واد بالمدينة

وفي الحديث من الفوائد : ترتيب الفوائد ، وفيه : جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة ، أو نفي توهم ، وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه ، وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه : استحباب قضاء الفوائد في الجماعة والإقامة للصلاة الفاتئة

٣٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ

شرح الحديث :-

قوله (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال ابن المنير:- "صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليبه ، ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفاتئة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب ، لقول الشارع "فليصلها" ، ولم يذكر زيادة وقال أيضا "لا كفارة لها إلا ذلك" فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها"

قوله (من نسي صلاة فليصل) ورواه مسلم بلفظ "فليصلها" وهو أبين للمراد

٣٨- باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

شرح الحديث :-

قوله (باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى) هذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله "باب ترتيب الفوائت" وأورد المتن هنا مختصرا ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - المجردة للوجوب اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" فيقوى *

٣٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩- قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُسُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفِتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ

شرح الحديث :-

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي : بعد صلاتها قال عياض : "أصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه : والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح ، لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء ، بل هو حرام في الأوقات كلها وأما ما يكون مستحبا فسيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة

قوله "وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها" لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا ، أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح ، أو عن وقتها المختار ، أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : "أسمرا أول الليل ونوما آخره ؟"

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- قال قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَاءٌ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَضَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ

٦٠١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ

شرح الحديث :-

قوله (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال ابن المنير: "الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما"

قوله (وراث علينا) راث: أبطأ

قوله (من وقت قيامه) أي: الذي جرت عادته بالقيود معهم فيه كل ليلة في المسجد، لأخذ العلم عنه

قوله (دعانا جيراننا) كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته

قوله (حتى كان شطر الليل يبلغه) يبلغه: يقرب منه

قوله (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لأن المراد بقوله "بعدها" أي بعد صلاتها، وأورد الحسن البصري - رحمه الله - ذلك لأصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم، وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا، لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أن يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عن استشكل قوله "إنهم في صلاة" مع أنهم جازر لهم الأكل والحديث، وغير ذلك واستدل

الحسن على ذلك بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه - عليه الصلاة والسلام - آس أصحابه بمثل ذلك .

قوله (فوهل الناس) أي : غلطوا ، أو توهموا ، أو فزعوا ، والأول أقرب قوله (عن مائة سنة) قد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن ، فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة - رضي الله عنه - وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال النووي وغيره : "احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر.."

بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الضُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدِّعِ وَسَبِّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينُهُ ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ اللَّهُ أَعْلَمَ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ

شرح الحديث : -

قوله (باب السمر مع الأهل والضييف) قال ابن المنير : "اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير ، لانحطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما ، فيلتحق بالسمر الجائز ، أو المتردد بين الإباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ، ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله في معنى السمر ، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة ، وملاطفة ، ومعاتبه"

قوله (ففرّقنا) أي : جعلنا فرقا ، وسنذكر فوائد هذا الحديث في (علامات النبوة) - إن شاء الله

تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ }
 وَقَوْلُهُ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }
 ٦٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ
 يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِمَامَةَ»

٦٠٤ - عَنْ تَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
 فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ
 النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ»

شرح الحديث :-

قوله (كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة : الإعلام قال الله - سبحانه وتعالى - "وأذان من الله
 ورسوله" واشتقاقه من الأذن وهو الاستماع ، وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة
 قال القرطبي وغيره : "الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي
 تتضمن وجود الله وكمالته ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد - صلى
 الله عليه وسلم - ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من
 جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد
 توكيدا ، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر
 الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان
 ومكان ، واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ؟ ومن هذه الأقوال أنه إن علم من نفسه القيام

بحقوق الإمامة فهي أفضل ، وإلا فالأذان

قوله (باب بدء الأذان) أي : ابتداءه

قوله (وقول الله - عز وجل - "وإذا ناديتم إلى الصلاة .." يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت "وإذا ناديتم إلى الصلاة .."

قوله (وقوله - تعالى - "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة" يشير بذلك أيضا إلى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة ، واختلف في السنة التي فرض فيها ، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا

قوله (حين قدموا المدينة) أي : من مكة في الهجرة

قوله (فيتحنون) أي : يقدرن أحيانا ليأتوا إليها، والحين : الوقت والزمان قوله (بل بوقا) أي : بل اتخذوا بوقا ، والبوق والقرن معروفان والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود

قوله (ينادي بالصلاة) الظاهر أن إشارة عمر - رضي الله عنه - بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم قوله (فناد بالصلاة) قال عياض : "المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع" وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله "الصلاة جامعة" أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب .

وفي حديث ابن عمر : دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفتوتهم أشغالهم أو التأخير ، فيفتوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك ، وفيه : مشروعية التشاور في الأمور المهمة ، وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه : منقبة ظاهرة لعمر

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد ، لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بمقتضاها لينظر أيقن على ذلك أم لا ؟ ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل "أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد الوحي قد ورد بذلك فمأراعه إلا أذان بلال فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - سبقك بذلك الوحي"

٢- باب الأذان مثنى مثنى

٦٠٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»
 ٦٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ»
 شرح الحديث :-

قوله (باب الأذان مثنى مثنى) أي : مرتين مرتين

قوله (أن يشفع الأذان) أي : يأتي بألفاظه شفعا

قوله (وأن يؤتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمشبت : جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفي خصوص قوله "قد قامت الصلاة"

قوله (أن يوروا نارا) أي : يوقدوها

قوله (أو يضربوا ناقوسا) الناقوس : خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصرى

٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

٦٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»
 شرح الحديث :-

قوله (باب الإقامة واحدة) لم يقل : واحدة واحدة ، مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك ، وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر ، قال ابن عبد البر : "ذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير

إلى أن (الترجيع والترجيع في الأذان ، وتثنية الإقامة أو إفرادها) ^(١) من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد ، أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة ، أو أفردتها كلها ، أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز " وقد قيل : الحكمة في تثنية الأذان ، وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة .

(١) ذكر المحدث العلامة الألباني رحمه الله أن الأذان ثلاث صيغ

الأولى: عدد كلماته تسع عشرة كلمة وهو بترجيع التكبير مع الترجيع لحديث أبي مخذورة رضي الله عنه وهو كالآتي
الله أكبر ١ الله أكبر ٢ الله أكبر ٣ الله أكبر ٤ (أربع مرات) أشهد أن لا إله إلا الله ٥ أشهد أن لا إله إلا الله ٦ أشهد أن محمدا رسول الله ٧ أشهد أن محمدا رسول الله ٨ (يخفض بها صوته مرتين . ثم يرفع صوته فيعود ويقول - وهو الترجيع -) أشهد أن لا إله إلا الله ٩ أشهد أن لا إله إلا الله ١٠ أشهد أن محمدا رسول الله ١١ أشهد أن محمدا رسول الله ١٢ حي على الصلاة ١٣ حي على الصلاة ١٤ حي على الفلاح ١٥ حي على الفلاح ١٦
الله أكبر ١٧ الله أكبر ١٨ لا إله إلا الله ١٩

الثانية: عدد كلماته سبع عشرة كلمة وهو بتثنية التكبير مع الترجيع لحديث أبي مخذورة كذلك وهي رواية لمسلم في صحيحه ومالك في المدونة
الثالثة: ألفاظه خمس عشرة كلمة وهو بترجيع التكبير ولا ترجيع فيه لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه"
وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"الترجيع يكون في كل أذان ، وليس في أذان واحد ، علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا مخذورة في مكة ، والترجيع يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله بصوت ليس برفع ، ثم يعيدها بصوت أرفع ، هذا الترجيع يأتي بالشهادتين بصوت ليس بالرفع جدا ، ثم يعيدها بصوت أرفع يقال له الترجيع . وأما عدم الترجيع بأن يأتي بالشهادتين مثل أذان الناس اليوم لا يكرر ، هذا هو الأفضل الذي فعله بلال بن رباح في المدينة ، حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤذن بين يديه بلال بدون ترجيع " مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز " رحمه الله
وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " ونقول: كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز ، بل الذي ينبغي: أن يؤذّن بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة.

فعدت مالك سبع عشرة جملة ، بالتكبير مرتين في أوّله مع الترجيع - وهو أن يقول الشهادتين سراً في نفسه ثم يقولها جهراً - .
وعند الشافعي تسع عشرة جملة ، بالتكبير في أوّله أربعاً مع الترجيع ، وكل هذا مما جاءت به السنة ، فإذا أدت بهذا مرة وبهذا مرة كان أولى .
والقاعدة: « أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه » ، وتوابعها فيه فوائد:
أولاً: حفظ السنة ، ونشر أنواعها بين الناس . ثانياً: التيسير على المكلف ، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل . ثالثاً: حضور القلب ، وعدم تكله وسأمته . رابعاً: العمل بالشريعة على جميع وجوهها " الشرح الممتع على زاد المستقنع
منقول من الشبكة العنكبوتية العالمية "متديات الآفاق السلفية" باختصار

٤- باب فضل التَّأذِينِ

٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

شرح الحديث :-

قوله (باب فضل التأذين) راعى البخاري لفظ التأذين لوروده في حديث الباب قوله (له ضراط) قال عياض: "يمكن حمله على ظاهره، لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم "له حُصَّاصٌ" فقد فسره الأصمعي بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له" والظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة

قوله (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره: أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما فعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان، لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: "حتى يكون مكان الروحاء" وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر: "أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً"

قوله (قضى) بضم أوله المراد : الفراغ أو الانتهاء ، وبفتح أوله المراد : المنادي ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت

قوله (إذا تُوب) قيل: هو من تاب إذا رجع وقيل: من توب إذا أشار بثوبه لإعلام غيره قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة ، ويدل عليه رواية مسلم "فإذا سمع الإقامة ذهب" قوله (أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) زاد مسلم "فوسوس" ويخطر : بكسر الخاء معناه : يوسوس وأما بالضم فمن المرور أي : يدنونه فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله •

قال الباجي : "المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته ، وإخلاقه فيها" قوله (يقول اذكر كذا اذكر كذا) زاد مسلم "فهتاه ومناه ، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر" قوله (لما لم يكن يذكر) أي : لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه ، وإخلاقه بأي وجه كان

قوله (حتى يظّل الرجل) بمعنى يصير ، أو يبقى ، وعند الأصيلي "يضل" أي : ينسى ، ومنه قوله - سبحانه وتعالى - "أن تضل إحداهما" أو "يضل" أي : يخطئ ، والمشهور الأول

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة ، دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ف قيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فإنه لا يسمع المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له ، وقيل : يهرب نفورا عن سماع الأذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف ، وقيل : إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق ، وإقامة الشريعة ، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد : "ألّفه على بلال ، فإنه أُنّدى صوتا منك" أي : أقعد في المد والإطالة ، والإسراع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين ، فيكثر الجمع ويفوت على

الشیطان مقصوده من إلهاء الأدمي عن إقامة الصلاة في جماعة ، أو إخراجها عن وقتها ، أو وقت فضيلتها فيفر حيثئذ ، وقد يأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ، ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة • وقال ابن الجوزي : "على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة قال ابن بطال : "يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان" والله أعلم

تنبيهان : التنبيه الأول ، فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم يكن وقوعه في الوقت ، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : "إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة" واستدل بهذا الحديث

التنبيه الثاني : وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر البخاري بعضها في مواضع أخرى واقتصر هنا على هذا الخبر ، لأنه تضمن فضلا لا ينال بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات ، والله أعلم .

٥- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

٦٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله (تحب الغنم والبادية) أي : لأجل الغنم ، لأن محبتها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو في الغالب يكون في البادية وهي : الصحراء التي لا عمارة فيها
قوله (في غنمك أو باديتك) يحتمل أن تكون (أو) شكاً من الراوي أو للتنويع

قوله (لو يعلم الناس) قال الطيبي : "وضع المضارع موضع الماضي ، ليفيد استمرار العلم قوله (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية عن أبي هريرة "من الخير والبركة" وقال الطيبي : "أطلق مفعول يعلم وهو (ما) ولم يبين الفضيلة ما هي ؟ ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف" والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة ، وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى "بالخير والبركة"

قوله (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أي : لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستموا في معرفة الوقت وحسن الصوت ، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستموا في الفضل ، فيقرع بينهم إذا لم يتراسوا فيما بينهم في الحالين

قوله (عليه) أي : على ما ذكر ليشمل الأمرين : الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب البخاري ، وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ "لاستهموا عليهما"

قوله (التهجير) أي : التبكير إلى الصلاة

قوله (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جرة - رحمه الله - : "المراد بالاستباق معنى ، لا حسنا ، لأن المسابقة على الأقدام حسنا تقتضي السرعة في المشي ، وهو ممنوع منه" وسيأتي الكلام على بقية الحديث في (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر (أبواب الإمامة) - إن شاء الله تعالى -

١٠- باب الكلام في الأذان

٦١٦ - - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغَ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الكلام في الأذان) أي : في أثنائه بغير ألفاظه ، وجرى البخاري على عادته في عدم

الجزم بالحكم الذي دلالاته غير صريحة ، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز قوله (في يوم رَدغ) قال صاحب المحكم : "الردغ الماء القليل في الثماد ، وقيل : إنه طينٌ وحل قوله (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره) كأن هنا حذفاً تقديره : أراد أن يقولها فأمره ويؤيده رواية ابن عليه "إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة" قوله (الصلاة في الرحال) التقدير : صلوا الصلاة ، والرحال : جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه

قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار ، وفي رواية الحجية "كأنهم أنكروا ذلك" وفي رواية ابن عليه "فكأن الناس استنكروا ذلك"

قوله (من هو خير منه) وللكشميهني "منهم" وللحجي "مني" يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله (وإنها عزيمة) أي : الجمعة ، وعزيمة : ضد الرخصة ، زاد ابن عليه "وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين" وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في (كتاب الجمعة) - إن شاء الله تعالى - ومطابقة الحديث للترجمة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه ، دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه

١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»
شرح الحديث : -

قوله (باب أذان الأعمى) أي : جوازه

قوله (إذا كان له من يخبره) أي : بالوقت ، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة

قوله (أن بلالاً يؤذن بليل) فيه : إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة

قوله (فكلوا) فيه : إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت ، فبين لهم أن أذان

بلال بخلاف ذلك

قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل : رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين

قوله (أصبحت أصبحت) أي : دخلت في الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه وأقرب ما يقال فيه : إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر ، وهو المراد بالزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق

وفي هذا الحديث : جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، واستحباب أذان واحد بعد واحد ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت ، وعلى جواز شهادة الأعمى ، وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه .

١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ »

٦١٩- عَنْ عَائِشَةَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ

الصُّبْحِ »

٦٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ بِلَا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى

يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »

شرح الحديث :-

قوله (باب الأذان بعد الفجر) الذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة والتي بعدها أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله أعلم

قوله (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) الحديث في (الموطأ) عند جميع رواته بلفظ "كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح" وكذا رواه مسلم وغيره ، وهو الصواب ، والحق أن لفظ "اعتكف" محرف من لفظ "سكت"

قوله (ويدا الصبح) أي : ظهر ، وسيأتي بقية الكلام عليه في (أبواب التطوع) - إن شاء الله تعالى - قوله (بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به ، وذلك فيما أورده عن عائشة ولفظه "كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر"

١٣- باب الأذان قبل الفجر

٦٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»

٦٢٢، ٦٢٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أي : هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور

قوله (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم
 قوله (من سحوره) بفتح أوله : اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم وهو اسم الفعل
 قوله (ليرجع..) أي : يرجع المتهجد إلى راحته ، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة
 إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها فإن قيل : تقدم في تعريف الأذان الشرعى : أنه
 إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ،
 فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل ، أو قارب أن يدخل وإنما
 اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات ، لأن الصلاة في أول وقتها مرغّب فيه ، والصبح يأتي
 غالبا عقب نوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة
 أول الوقت والله أعلم

قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه : إطلاق القول على الفعل أي : يظهر

قوله (وقال بأصابعه ورفعها) أي : أشار

قوله (وقال زهير..) أي : الراوي ، وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر
 الصادق ، لأنه يطلع معترضا ، ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا ، بخلاف الفجر الكاذب ، فإنه
 يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض

قوله (حتى يؤذن) وقد أورده في الصيام ، وزاد في آخره "فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" قال
 القاسم : "لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا" وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات
 الأخرى من قوله "أن بلا لا يؤذن بليل" وقد ثبت عند النسائي ، وعند الطحاوي عن القاسم عن
 عائشة فذكر الحديث قالت : "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا" وعلى هذا فمعنى
 قوله في رواية البخاري "قال القاسم" أي في روايته عن عائشة

١٤- باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ

شَاءَ»

٦٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ»
شرح الحديث :-

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال : "اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتمر إذا دخل لقضاء حاجته" أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : "لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين" ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب
قوله (بين كل أذانين) أي : أذان وإقامة

قوله (صلاة) أي : وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة لأن منتظر الصلاة في صلاة قوله (ثلاثا) أي : قالها ثلاثا ، وسيأتي بلفظ "بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء" وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، وقد تقدم في (العلم) حديث أنس "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا" وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ، ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب

قوله (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي "إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب"
قوله (قام ناس) في رواية النسائي "قام كبار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قوله (يتدرون السواري) يتدرون : يستبقون ، والسواري : جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى

قوله (وهم كذلك) أي : في تلك الحال

قوله (ولم يكن بينهما) أي : الأذان والإقامة

قوله (شيء) التنوين فيه : للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير . قال القرطبي : "ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وأما كونه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلهما ، فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب ، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر

١٥- باب مَنْ انْتَتَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦- عن عائشة قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيَمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله "ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن" وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام ، لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول ، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد

قوله (إذا سكت المؤذن) أي : فرغ من الأذان بالسكوت عنه

قوله (بالأولى) المراد بالأولى : الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وتأنيئه من قبل مؤاخاته للإقامة ، أولأنه أراد المناداة ، أو الدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون صفه لمحدوف والتقدير : إذا سكت عن المرة الأولى .

١٦- باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»

ثُمَّ قَالَ فِي النَّالِيَةِ لِمَنْ شَاءَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب بين كل أذنين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب .

١٧- بَاب مَنْ قَالَ لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ازْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

شرح الحديث :-

قوله (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح "أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذنين" وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر

قوله (في نفر) هم : من ثلاثة إلى عشرة

قوله (من قومي) هم : بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بني ليث على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يتجهز لتبوك

قوله (رفيقا) من الرفق وفي رواية "رفيقا" أي : رفيق القلب

قوله (وصلوا) زاد في رواية إسماعيل بن عليه عن أيوب "كما رأيتموني أصلي" قوله (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله "فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت الصلاة" فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن البخاري أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإن فيها "إذا أتتما خرجتما فأذنا" ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله في هذه الترجمة "مؤذن واحد" لأن المراد بقوله : أذنا أي : من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال : "فيؤذن لكم أحدكم وليؤمكم

أكبركم" واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان ، وعلى وجوب الأذان ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب (إذا استروا في القراءة من أبواب الإمامة) - إن شاء الله تعالى -

١٨- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

٦٣٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَدِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ»

٦٣١- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَمْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

٦٣٢- عَنْ نَافِعٍ قَالَ «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانًا ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»

٦٣٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ»

شرح الحديث :-

قوله (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : "إنما التأذين لجيش أو ركب

عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة " وقد تقدم حديث أبي سعيد في (باب رفع الصوت بالنداء) وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد قوله (والإقامة) لم يُختلف في مشروعيتها الإقامة في كل حال

قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه "أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر يوم عرفة" قوله (وجمع) هي : مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه "أنه صلى المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله" وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في (باب الإبراد بالظهر في المواقيت) وفيه البيان أن المؤذن هو بلال ، وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة قوله (أتى رجلاً) هما : مالك بن الحويرث - راوي الحديث - ورفيقه وسيأتي في (باب سفر الإثنين من كتاب الجهاد) بلفظ "انصرفت من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وصاحب لي" ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه

قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : "أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ" فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الصارف له عن ظاهره قوله فيه "فليؤذن لكم أحدكم" وللطبراني في هذا الحديث "إذا كنت مع صاحبك ، فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما"

قوله (بضجنان) هو : جبل بناحية مكة ، وقال صاحب الفائق "بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً"

قوله (ثم يقول على إثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة "أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى ، لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال

تأخروا عن المعجىء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معا ، لأن أحدهما نقيض الآخر " ويمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : " خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمطرنا فقال : " ليصل من شاء منكم في رحله "

قوله (في الليلة الباردة أو المطيرة) وفي صحيح أبي عوانة "ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح" فدل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث "في الليلة المطيرة والغداة القرة" وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه "أنهم مطروا يوما ، فرخص لهم" ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه

قوله (في السفر) ظاهره : اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية في (أبواب صلاة الجماعة) مطلقة ، وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم قوله (فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره البخاري ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة : "فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة" قوله (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهي عند الإسماعيلي أيضا وهي : "وركزها بين يديه والظعن يمرون" وقد قدمنا الكلام عليه في (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه) قوله (بالأبطح) هو : موضع معروف خارج مكة ، وأورد حديث أبي جحيفة هنا ، لأنه يدخل في أصل الترجمة ، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين .

١٩ - بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَمِثُ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَقَالَ عطاءُ الوُضوءِ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ «أَنَّه رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) يتتبع : من التتبع ، وههنا وههنا : ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمن والشمال ، وفي رواية أبي عوانة في صحيحه "فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا" وفي رواية الإسماعيلي "رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا" والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار

قوله (وهل يلتفت في الأذان) يشير إلى رواية النسائي "فجعل ينحرف يمينا وشمالا"

قوله (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعية في اليسرى) يشير بذلك إلى ما في رواية عبد الرزاق وغيره قوله (وقالت عائشة.. تقدم الكلام عليه في (باب تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض) وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين ، لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا استقبال القبلة وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردتها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم

قوله (ههنا ههنا بالأذان) رواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال : "فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح" وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان ، وأن محله عند الحيعلتين قال ابن دقيق العيد : "فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين * * " وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها في (تعليق التعليق) من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه "قال : قلت لبلال : كيف

كانت نفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وفيه قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني فأذنت " ولا بن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في اليسرى " وفي إسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان : أحدهما : أنه قد يكون أرفع لصوته . ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن

٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

وَكِرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلَ كَمْ نَذْرِكَ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ
٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»

شرح الحديث :-

قوله (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي : هل يكره أم لا ؟ وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت : يا رسول الله فاتتنا الصلاة ، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها ، أو لا يدرك شيئا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان بالصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ، ونحو ذلك

قوله (جلبة الرجال) أي : أصواتهم حال حركتهم ، واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده .

٢١- باب لا يسعني إلى الصلاة وتأت بالسكينة والوقار

وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»

شرح الحديث : -

قوله (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة "إذا أتيتم الصلاة" لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها ، فينهي عن الإسراع من باب الأولى ، وقد لحظ فيه بعضهم هذا فقال : "الحكمة في التقيد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها ، وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح"

وقد يفهم أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة وهو مخالف لصريح قوله : "إذا أتيتم الصلاة" لأنه يتناول ما قبل الإقامة وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع

قوله (وعليكم بالسكينة) الحكمة في هذا الأمر تستفاد من الزيادة التي في رواية مسلم عن أبي هريرة ، وفي آخره "فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة" أي : أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه

قوله (والوقار) قال عياض ، والقرطبي : "هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد" وقال النووي : "السكينة الثاني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت ، وعدم الالتفات"

قوله (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، قال النووي : "نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده ، لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ ، وهو معنى مقصود لذاته ووردت فيه أحاديث : كحديث جابر عند مسلم "أن بكل خطوة درجة" ولأبي داود مرفوعاً "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه

اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فآتم الصلاة كان كذلك "

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله "فما أدركتم فصلوا" ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور ، وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"

قوله (وما فاتكم فأتوا) أي : أكملوا ، وهذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ "فاقضوا" والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتوا" وأقلها بلفظ "فاقضوا" ، وإذا كان مخرج الحديث واحدا ، واختلف في لفظة منه ، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء - وإن كان يطلق على الفائت غالبا - لكنه يطلق على الأداء أيضا كقوله - تعالى - "فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا" ، فيحمل قوله "فاقضوا" على معنى الأداء فلا يخالف قوله "فأتوا" فلا حجة فيه لمن تمسك برواية "فاقضوا" على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته ، بل هو أولها - وإن كان آخر صلاة إمامه - لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام أخره لما احتاج إلى إعادة التشهد ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : "إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته .."

٢٢- باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي »

شرح الحديث :-

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟) قيل : أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث "لا تقوموا" نهي عن القيام وقوله "حتى تروني" تسويغ للقيام عند الرؤية

وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة
 قوله (إذا أقيمت) أي : إذا ذكرت ألفاظ الإقامة
 قوله (حتى تروني) أي : خرجت ، وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه
 مسلم ، ولا بن حبان من طريق عبد الرزاق وحده " حتى تروني خرجت إليكم " وقال مالك في
 الموطأ : " لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة
 الناس فإن منهم الثقيل والخفيف " وذهب الأكثرون " إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم
 يقوموا حتى تفرغ الإقامة " وعن أنس " أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة " رواه بن
 المنذر وغيره ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه
 وفي الحديث : جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه في ذلك .

٢٣- باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعِجِلًا وَلِيُقِمَّ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »

شرح الحديث :-

قوله (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه "إذا
 ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم" وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند البخاري في (باب
 المشي إلى الجمعة من كتاب الجمعة) "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون" وسيأتي هناك وجه
 الجمع بينه ، وبين قوله - تعالى - "فاسعوا إلى ذكر الله" - إن شاء الله تعالى -

٢٤- باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَبَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْبَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِيفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ »

شرح الحديث :-

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعله) أي : لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة "أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : "أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -" فإن حديث الباب يدل على أن كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - مخصوص بمن ليس له ضرورة ، أما من له ضرورة - كالجنب المحدث ، والراعى ، والحاقد ، ونحوهم فلا حرج عليهم

قوله (خرج وقد أقيمت الصلاة..) يحتمل : أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة ، ويحتمل : أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، ويحتمل : أن يجمع بين الروایتين بأن الجملتين وقعتا حالاً خرج والحال أن الصلاة أقيمت ، والصفوف عدلت ، وقوله (وعدلت الصفوف) أي : سويت قوله (حتى إذا قام في مصلاه) زاد مسلم "قبل أن يكبر فانصرف" ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوماً إليهم" ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر

قوله (على مكانكم) أي : كونوا على مكانكم

قوله (على هيئتنا) المراد بذلك أنهم امثلوا أمره في قوله - عليه الصلاة والسلام - "على مكانكم" فاستمروا على الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة قوله (ينطف) أي : يقطر

وفي هذا الحديث : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه : طهارة الماء المستعمل ، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله "فصل" ظاهر في أن الإقامة لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة ، وبأمن خروج الوقت ، وفيه : أنه لا حياء في أمر الدين ، وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة ، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

٢٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَضَرُوهُ

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ»
شرح الحديث :-

قوله (فتقدم وهو جنب) أي : في نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم وقد تقدم في (الغسل) " فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب " ومضت فوائده في الباب الذي قبله .

٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْجِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»
شرح الحديث :-

قوله (باب قول الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما صلينا) الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن إبراهيم النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا من قول الرجل ، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا وهو عمر وهذه عادة معروفة للبخاري يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة

ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة " فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس " وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت .

٢٧- بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي : هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في

الصلاة أولا ؟ وتعرض أي : تظهر

قوله (أقيمت الصلاة) أي : صلاة العشاء

قوله (يناجي رجلا) أي : يحادثه

قوله (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة "ثم قام فصلى" أخرجه مسلم ، وفي الحديث : جواز

مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وفيه : جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة

أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه .

٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣- عن حميد قال «سألت ثابثا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن

أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة»

شرح الحديث :-

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) أشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقا

قوله (فحبسه) أي : منعه من الدخول في الصلاة ، وزاد هشيم في روايته "حتى نعس بعض

القوم"

٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها

٦٤٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب

فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم

بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»

شرح الحديث :-

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا ذكر الحكم في هذه المسألة وذلك لقوة دليلها عنده

لكن أطلق الوجوب ، والأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بأنه يرى وجوب العين ، وأما حديث

الباب فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد ، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة منها كونه - صلى الله عليه وسلم - ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم ، وقال القاضي عياض : " ليس في الحديث حجة لأنه - عليه الصلاة والسلام - هم ، ولم يفعل " وزاد النووي " ولو كانت فرض عين لما تركهم " وتعقبه ابن دقيق العيد : " فقال هذا ضعيف لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يهزم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب ، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك ، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه " ومنها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق ، والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، فلا يتم الدليل ، ومنها أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في صدر الحديث الآتي : " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر .. " ولقوله : " لو يعلم أحدهم .. " لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين ، لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله : " لا يشهدون العشاء في الجميع " وقوله في حديث أسامة " لا يشهدون الجماعة " فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نبينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، وقال الطيبي : " خروج

المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق" رواه مسلم ، ومنها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام ، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز ، ومنها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا؟ وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة ، وابن أم مكتوم وابن مسعود . أما حديث أبي هريرة فحديث الباب يومئذ إلى أنها العشاء لقوله في آخره : "الشهد العشاء" وفي رواية مسلم "يعني العشاء" ، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام ، فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لأبي هريرة ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه العزم بالجمعة وهو حديث مستقل ، لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدر أحدهما في الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان

قوله (والذي نفسي بيده) هو : قسم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه : جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه : الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا
قوله (لقد هممت) الهمم : العزم ، وزاد مسلم في أوله "أنه - صلى الله عليه وسلم - فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت"

قوله (ثم أخالف إلى رجال) أي : أتيتهم من خلفهم ، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة ، وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو أتخلف عن الصلاة إلى قصدي المذكورين

قوله (فأحرق) المراد به التكثير

قوله (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها ، وفي رواية مسلم "فأحرق بيوتا على من فيها" قوله (والذي نفسي بيده) إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد

قوله (عزفاً) في المحكم عن الأصمعي العرق : قطعة لحم

قوله (أو مرماتين) تثنية مرمأة ، قال الخليل : "هي ما بين ظلفي الشاة وفي الحديث : الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة

وفي الحديث من الفوائد : تقديم الوعيد والتهديد وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى ، وفيه : جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه - صلى الله عليه وسلم - هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد ، وفي قوله في رواية أبي داود "ليست بهم علة" دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة ، وكذا الجمعة ، وفيه : الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها .

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْيِ بِسَبْعِ

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٦٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ

بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٦٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَيَّ

صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل

تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفرد

قوله (وكان الأسود) أي : الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين ومناسبة الأثر للترجمة أنه

لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت ، وتوجه إلى مسجد آخر كذا أشار

إليه ابن المنير ، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل

الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته ، لأن التجميع لو

لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة

قوله (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد) الفرد : المنفرد ، وقد رواه مسلم ولفظه : "صلاة

الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده"

قوله (سبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا : "خمسا وعشرين" إلا ابن عمر

فإنه قال "سبعا وعشرين" واختلف في أيهما أرجح؟ فقيل : رواية الخمس لكثرة رواياتها ، وقيل :

رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، وقد جمع ابن الأثير بين روايتي الخمس والسبع

بوجوه: منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق

بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع ، ومنها الفرق بأدائها في المسجد ، أو في غيره ، ومنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها ، ومنها السبع مختصة بالجمهرية ، والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها ، ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وورد عند مسلم بلفظ "صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ" وفي أخرى "صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده" ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره "كلها مثل صلاته" فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد

قوله (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت ، وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال : "والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق" والظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد

قوله (وذلك أنه إذا توضحاً..) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة الأخذ بها متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها ، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة

قوله (لا يخرجها إلا الصلاة) أي : قصد الصلاة في جماعة

قوله "فإذا صلى" قال ابن أبي جمرة : "أي : صلى صلاة تامة لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل"

قوله "في مصلاه" أي : في المكان الذي أدى فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله (اللهم ارحمه) أي : قائلين ذلك ، وزاد ابن ماجه "اللهم تب عليه" وفي الطريق الماضية "اللهم اغفر له" واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال ، لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ، لأن قوله "على صلاته وحده" يقتضى صحة صلاته منفردا ، لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل ، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه .

٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسين وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقروا إن شئتم { إن قرآن الفجر كان مشهودا }
٦٤٩- عن عبد الله بن عمر قال «تفضلها بسبع وعشرين درجة»
٦٥٠- عن أم الدرداء قالت «دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أعضبك فقال والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئا إلا أنهم يصلون جميعا»
٦٥١- عن أبي موسى قال قال النبي ﷺ «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممسئ والذي يتطير الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلني ثم ينام»

شرح الحديث :-

قوله (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله "وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر" فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها

قوله (يصلون جميعا) أي : مجتمعين ، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل فيها النقص ، والتغيير إلا التجميع في الصلاة وهو أمر نسبي ، لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين ، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لتأكيد في نفس السامع قوله (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي : إلى المسجد

قوله (مع الإمام) زاد مسلم : "في جماعة"

قوله (من الذي يصلي ثم ينام) أي : سواء صلى وحده ، أو في جماعة ويستفاد منه : أن الجماعة تتفاوت ، واستشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ووجه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة وإذا كان كذلك ، فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة ، فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا ابن المنير فإنه قال : "تدخل صلاة الفجر في قوله "يصلون جميعا" وهي أخص بذلك من باقي الصلوات" وأقول : تفنن البخاري بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب ، إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط ، ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة ، فحديث أبي هريرة شاهد للأول ، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني ، وحديث أبي موسى شاهد لهما والله أعلم .

٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِي وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»
٦٥٣- ثُمَّ قَالَ «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي

سَبِيلَ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»
٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حَبَوًّا»

شرح الحديث :-

قوله (باب فضل التهجير إلى الظهر) قد تقدم الكلام عليه في (باب الاستهام في الأذان)
قوله (بينما رجل..) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذي نحى غصن الشوك ، والشهداء
والتريغيب في النداء وغيره مما ذكر ، والمقصود منه ذكر التهجير

قوله (فأخذه) في رواية الكشميهني : "فأخره"

قوله (فشكر الله له) أي : رضي بفعله ، وقبل منه ، وفيه : فضل إمطة الأذى عن الطريق
قوله (الشهداء خمس) سيأتي الكلام على مباحثه في (كتاب الجهاد) - إن شاء الله تعالى -

٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا بَنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ
فِي قَوْلِهِ { وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ } قَالَ خُطَاهُمْ»

٦٥٦- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ «أَنَّ بَنِي سَلِيمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا
قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ
مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمَشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ»

شرح الحديث :-

قوله (باب احتساب الآثار) أي : إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدھا لتشمل كل مشي إلى كل طاعة

قوله (يا بني سليمة) هم بطن كبير من الأنصار ، ثم من الخزرج

قوله (ألا تحتسبون) المعنى : ألا تعدون خطاكم ، ثم مشيكم إلى المسجد فإن لكل خطوة ثوابا

والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة

قوله (فينزلوا قريبا) يعني : لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد قوله (أن يعرفوا المدينة) أي : يتركونها خالية ، والعراء : الأرض الخالية ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من المسجد ، لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد ، وزاد في رواية الفزاري التي في الحج "فأقاموا" وفي الحديث: أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات ، وفيه : استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى ، واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبري . وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال : "مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا ، وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد" وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل ، وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الخطا الشاققة ليس كثواب الخطا السهلة ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ، ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال ، كأن يكون إمامه مبتدعا

٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِّرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أُمِّرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة ، أو إثبات أفضليتها على غيرها والظاهر الثاني ، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الأفضل يكون أفضل جزما

قوله (ليس أثقل) دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله - تعالى - " ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى " وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما ، لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم قوله (ولو يعلمون ما فيهما) أي: من مزيد الفضل لأتوهما أي: الصلاتين والمراد: لآتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله (ولو حبوا) أي : يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء " ولو حبوا على المرافق والركب " وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في "باب وجوب صلاة الجماعة"

٦٥٤ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

٦٥٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»

شرح الحديث :-

قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها عند أحمد من حديث أبي أمامة "أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال : هذان جماعة ، والقصة المذكورة دون قوله "هذان جماعة" أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح قوله (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في (باب الأذان للمسافر) وأوله "أتى رجلان النبي - صلى الله عليه وسلم - يريدان السفر فقال لهما * " وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الإثنين جماعة ، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم .

٣٥- باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ

٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»

٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»

٦٦١- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا فَقَالَ نَعَمْ آخَرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَرَ الْوَأِي فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي : ليصليها جماعة

قوله (تصلي على أحدكم) أي : تستغفره

قوله (ما دام في مصلاه) أي : ينتظر الصلاة

قوله (في صلاة) أي : في ثواب صلاة لا في حكمها ، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في

الصلاة

قوله (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور

وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وقد تقدم الكلام في (الطهارة) على معنى قوله "ما لم

يحدث" وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من

باب الأولى لأن الأذى منهما يكون أشد ، وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في باب (فضل صلاة

الجماعة)

قوله (سبعة) ظاهره : اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، وورد في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً "من أنظر معسراً ، أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له

قوله (في ظله) قال عياض : "إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف ، وقيل المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن "سبعة يظلهم الله في ظل عرشه * * * " والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش

قوله (الإمام العادل) المراد به : صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين ، فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه "أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" وأحسن ما فُسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر ، لعموم النفع به

قوله (وشاب) خص الشاب ، لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى

قوله (في عبادة ربه) وفي حديث سلمان "أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله"

قوله (معلق في المساجد) ظاهره : أنه من التعليق ، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجاً عنه ، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد "معلق بالمساجد" وزاد مالك "إذا خرج منه حتى يعود إليه" وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار البقاء فيه بالقلب ، وإن عرض للجسد عارض

قوله (تحابا) أي : اشتركا في جنس المحبة ، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ، ولم يقطعها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت

قوله (ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال) المراد بالمنصب : الأصل أو الشرف ، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه ، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها ، وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها

قوله (فقال إني أخاف الله) الظاهر : أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة ، أو ليعتذر إليها

قوله (تصدق أخفى..) وفي رواية أحمد "تصدق فأخفى" وكذا للبخاري في الزكاة "تصدق بصدقة فأخفاها" وقوله "بصدقة" نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة

قوله (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، وورد في صحيح مسلم مقلوبا "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة (باب الصدقة باليمين) والمقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه قوله (ذكر الله خاليا) أي : بقلبه من التذكر ، أو بلسانه من الذكر ، ومعنى خاليا : من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء ، والمراد خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ

قوله (ففاضت عيناه) أي : فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت

وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعت المرأة ، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا ، فامتنت خوفا من الله - تعالى - مع حاجتها

قوله (صلى الناس) أي : غير المخاطبين ممن صلى في داره ، أو مسجد قبيلته

قوله (ولم تزالوا في صلاة) أي : في ثواب صلاة

قوله (ويبصر) أي : بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العشاء)

٣٦ - باب فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب فضل من عدا للمسجد ومن راح) المراد بالغدو : الذهاب وبالرواح : الرجوع والأصل في الغدو المضى من بكرة النهار، والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا

قوله (أعد الله له نزلا) أعد : هيا ، والنزل : المكان الذي يهيا للنزول فيه ويسكون الزاي : ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها

قوله (كلما عدا أو راح) أي : بكل غدوة وروحة ، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتي للعبادة والصلاة والله أعلم .

٦٦٣ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتْ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحُ أَرْبَعًا أَرْبَعًا»

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ "فلا صلاة إلا التي أقيمت"

قوله (إذا أقيمت) أي : إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة فيما أخرجه ابن حبان بلفظ "إذا أخذ المؤذن في الإقامة"

وقوله (فلا صلاة) أي : صحيحة ، أو كاملة والتقدير الأول أولى ، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي : فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبخاري وغيرهما عن أنس مرفوعا وفيه "ونهى أن يصلوا إذا أقيمت الصلاة ، والنهي المذكور للتنزيه ، لأن الرجل لم يقطع صلاته

قوله (إلا المكتوبة) فيه : منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار رحمه الله في هذا الحديث "قيل : يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال : ولا ركعتي الفجر" أخرجه ابن عدي ، وإسناده حسن قوله (عبد الله بن مالك ابن بحينة) هو صحابي ، و"بحينة" أمه أيضا صحابية

قوله (رأى رجلا) هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد

قوله (لأت) أي : أدار وأحاط

قوله (الصبح أربعا؟) هو : استفهام إنكار ، وأعادته تأكيدا للإنكار ، واختلف في حكمة هذا الإنكار ، فقال القاضي عياض : "لثلاث تطاول الزمان ، فيظن وجوبها" وقيل : لثلاث تلتبس صلاة الفرض بالنفل ، وقال النووي : "الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب

شروع الإمام ، والمحافضة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة" وقال ابن عبد البر :
 "الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها ، فقد أفلح وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد
 قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ٠٠" واستدل بعموم قوله "فلا صلاة الا المكتوبة" لمن قال
 يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله
 - سبحانه وتعالى - "ولا تبطلوا أعمالكم" وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في
 الجماعة فيقطع وإلا فلا .

٣٩ - باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ
 وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ فَقَالَ
 مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَيَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
 بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ
 رِجْلَيْهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ نَمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى
 جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ
 بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَرَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ
 جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا»

٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي
 فَأَذَّنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ
 قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن رشيد : "إنما المعنى ما يحد للمريض أن
 يشهد معه الجماعة ، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ، ومناسبة ذلك من الحديث

خروجه - صلى الله عليه وسلم - متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه ، وأن قوله في الحديث الماضي "لأتوهما ولو حبوا" وقع على طريق المبالغة ، ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة"

قوله (فحضرت الصلاة) هي : العشاء

قوله (فأذن) المراد به : أذان الصلاة ، ويحتمل أن يكون معناه أعلم

قوله (مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه

قوله (فقليل له) قائل ذلك : عائشة - رضي الله عنها -

قوله (أسيف) من الأسف ، وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب

قوله (فاعادوا له) أي : من كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة لكن جمع ، لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك

قوله (فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب يوسف) صواحب : جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، ومراد عائشة أن لا يتشأم الناس بأبي بكر وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت : "لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا" *

قوله (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره : أنه - صلى الله عليه وسلم - وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك ، وفي رواية موسى بن أبي عائشة "فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجد من نفسه خفة" وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء .

قوله (يُهادى) أي : يعتمد على الرجلين متمائلا في مشيه من شدة الضعف .

قوله (يخطن الأرض) أي : لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض .

قوله (بين رجلين) هما : العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -
قوله (ثم أتى به) وفي رواية موسى بن أبي عائشة " فقال أجلساني إلى جانبه فأجلساه " وعين أبو
معاوية عن الأعمش مكان الجلوس فقال في روايته " حتى جلس عن يسار أبي بكر " وهذا هو
مقام الإمام ، وعليه فمن العلماء من قدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها ولأن
أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من رجح أنه كان إماماً ، وتمسك بقول
أبي بكر : " ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم " ومنهم
من سلك الجمع ، فحمل القصة على التعدد ، ويؤيده اختلاف النقل عن عائشة ، فحديث ابن
عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً ، وسيأتي بيان ما ترتب
على هذا الاختلاف من الحكم في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) - إن شاء الله تعالى -

قوله (لما ثقل على النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي : اشتد به مرضه

قوله (فأذن له) أي : الأزواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم الحديث هذا في (باب الغسل والوضوء من المخضب) وفي هذا الحديث من الفوائد:
تقديم أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده وجواز الشاء في
الرجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ، وخصوصا
لعائشة رضي الله عنها وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمور العام والأدب مع
الكبير لأن أبا بكر قد همَّ بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل ، لأنه أراد أن يتأخر حتى
يستوي مع الصف ، فلم يتركه النبي - صلى الله عليه وسلم - يتزحزح عن مقامه ، وفيه: أن
البكاء ولو أكثر لا يبطل الصلاة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعد أن علم حال أبي بكر في رقة
القلب ، وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار
النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون

للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه: تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد ، وإن كان المرض يرخص في تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد ، وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبري: "إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر ، فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه" واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف ، وفيه: اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد .

٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله

٦٦٦ - عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ »

٦٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَآتَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ صَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ آيِنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

شرح الحديث :-

قوله (باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأن العلة أعم من أن تكون بالمطر أو بغيره ، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة أداؤها في المسجد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب الأذان) وعلى حديث عتبان في (باب المساجد في البيوت)

٤١ - باب هل يصلي الإمام بمن حصر

وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٦٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رِذْءٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أَوْثَمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتَيْكُمْ»

٦٦٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»

٦٧٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال «قال رجلٌ من الأنصارِ إنِّي لا أستطيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فدَعَاهُ إلى مَنزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»

شرح الحديث :-

قوله (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) أي : مع وجود العلة المرخصة للتخلف ، فلو تكلف قوم الحضور ، فصلى بهم الإمام لم يكره ، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه " فنظر بعضهم إلى بعض لما أمر المؤذن أن يقول الصلاة في الرحال " فإنه دال على أن بعضهم حضر ، وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب ، وصلى بمن حضر ، وأما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ فظاهر من حديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه في (الأذان) وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة ، وأن قوله " أنها عزمة " أي الجمعة وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس قوله (قال رجل من الأنصار) قيل : إنه عتبان بن مالك

قوله (معك) أي : في الجماعة في المسجد

قوله (وكان رجلا ضخما) أي : سمينا ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه قوله (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه في حديث أنس في (باب الصلاة على الحصير) قوله (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد "فصلى وصلينا معه" وسيأتي الكلام على فوائده في (باب صلاة الضحى)

٤٢ - باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِئَةِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ

- ٦٧١ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعِشَاءِ
- ٦٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»
- ٦٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»
- ٦٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال ابن المنير : "حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم ، لقوة الخلاف" فإن ابن عمر حمله على إطلاقه ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل

قوله (وأقيمت الصلاة) قال الفاكهاني : "ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة ، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها ، لأن غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم" وحمله على العموم إنما إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء ، وقال النووي : "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما

فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهها أنه يبدأ بالأكل ، وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته " وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور ، وفيه: دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، والعلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ، ويستثنى من ذلك الصائم ، فلا تكره صلاته

٤٣ - باب إذا دُعِيَ الإمامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا فِدُعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل) أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب ، وقد قدمنا فوائده الحديث في (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة)

٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »

شرح الحديث : -

قوله (باب من كان في حاجة أهله) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب ، وأيضا فوضع الطعام بين يدي الأكل فيه زيادة تشوف وكلما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الأمور، ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إلغائه

قوله (في مهنة أهله) مهنة : قد فسرهما في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس والمراد بالأهل : نفسه أو ما هو أعم من ذلك ، وفي حديث الباب : الترغيب في التواضع ، وترك التكبر ، وخدمة الرجل أهله

٤٥ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ
صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوْبَرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

شرح الحديث : -

قوله (باب من صلى بالناس...) الحديث مطابق للترجمة ، ولم يجزم فيها بالحكم قوله (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة ، لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ، ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القرينة ، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء ، أو إعادة ذلك وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك ، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة *

٤٦ - باب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصْرًا يُوَسِّفُ فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٧٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُهَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ

لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلْتَ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنَّكَ لَأَتْنَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا»

٦٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَقْبِيهِ لِيُصَلَّ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ

٦٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظُرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»

٦٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدْتُهُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي : ممن ليس كذلك ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص

قوله (رقيق) أي : رقيق القلب

قوله (لم يستطع) أي : من البكاء

قوله (فأتاه الرسول) هو : بلال بن أبي رباح

قوله (فصلى بالناس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي : إلى أن مات - عليه الصلاة

والسلام -

قوله (مه) هي : كلمة زجر بنيت على السكون ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في

(باب حد المريض أن يشهد الجماعة)

قوله (ثلاثا) كان ابتداءها من حين خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بهم قاعدا قوله (فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجاب) هو : من إجراء (قال) مجرى (فعل) وهو كثير

قوله (فأوماً بيده إلى أبي بكر أن يتقدم) ليس مخالفا لقوله في أوله "فتقدم أبو بكر" والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فتأخر ، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه

٤٧ - باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»

شرح الحديث :-

قوله (باب من قام إلى جنب الإمام لعلته) أي : صلى إلى جنب الإمام لسبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه من الفوائد في (باب حد المريض) والأصل في الإمام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان ، أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجوز ولكن تفوت الفضيلة

٤٨ - باب مَنْ دَخَلَ لِيُؤْمَ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اتَّصَلِي لِلنَّاسِ فَأُفِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِعُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّمَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رِضْيَ اللَّهِ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي

قُحَافَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ رَأَيْتُهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّبِّعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

شرح الحديث : -

قوله (فيه عائشة) يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال "فلما رآه استأخر" وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال "فأراد أن يتأخر" والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب

قوله (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) بنو عمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، وبنو ضبيعة بن زيد ، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ، والسبب في ذهابه - صلى الله عليه وسلم - إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال : "وقع بين حيين من الأنصار كلام" وللبخاري في (الصلح) "أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم" وللبخاري في (الأحكام) "أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر"

قوله (فحانت الصلاة) أي : صلاة العصر ، وصرح به في (الأحكام) ولفظه "فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبابكر فتقدم" وقد أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، ولفظه "فقال لبلال إن حضرت العصر ، ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم"

قوله (فصلى أبو بكر) أي : دخل في الصلاة

قوله (فتخلص) في رواية عبد العزيز "فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول"

قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل : كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس

يختلسه الشيطان من صلاة العبد

قوله (فرغ أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره : أنه تلفظ بالحمد ، ويقوي ذلك ما عند أحمد "يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك ؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك " زاد المسعودي " فلما تنحى تقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - " قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره : أن الإنكار إنما حصل عليهم ، لكثرة لا لمطلقة قوله (من نابه) أي : أصابه

قوله (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن "فليقل : سبحان الله"

وفي هذا الحديث : فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم ، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وفيه : فضل أبي بكر - رضي الله عنه - على جميع الصحابة ، واستدل به جمع من العلماء على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم ، لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، وفيه : أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام ، وأن فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام ، وفيه : جواز التسبيح والحمد في الصلاة ، لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه وفيه : رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وفيه : استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ، ولو كان في الصلاة ، وفيه : جواز الالتفات للحاجة ، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر على مخالفة إشارته ، وفيه : جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه

مقصود على من يليق ذلك به كالإمام ، أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه ، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول ، ولا يكون ذلك معدودا من الأذى ، وفيه : الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم ، وفيه : جواز إمامة المفضل للفاضل ، وفيه : سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه : إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه : جواز العمل القليل في الصلاة ، لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ، ولا ينحرف عنها ، واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسييح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم .

٤٩ - باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْوَهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِئِنِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي جِئِنِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم مرفوعا "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا"

قوله (ونحن شبيبة) شبيبة : جمع شاب

قوله (وليؤمكم أكبركم) ظاهره : تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وفي الحديث : فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم ، وفضل التعليم ، وما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد ، وقيام الحجة به وتقديم الكلام على بقية فوائده في (باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد)

٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- عن مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ «سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَقَالَ آيُنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا زار الإمام قوما فأمهم) أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً "من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم" محمول على من عدا الإمام الأعظم

وقال ابن المنير : "مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه" ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود "ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله "إلا بإذنه" يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس وبذلك جزم أحمد فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين ، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في "باب المساجد التي في البيوت"

٥١ - بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ
٦٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ

مَرَضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى تَقُلُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عَكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَنشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»

٦٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْفُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب ، والمراد بها أن الائتتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتتفي المقارنة ، والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ، ولهذا صدر البخاري الباب بقوله "وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه ، وهو جالس أي والناس خلفه قياما ، ولم يأمرهم بالجلوس ، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)

قوله (فأغمي عليه) فيه : أن الإغماء جائز على الأنبياء ، لأنه شبيه بالنوم

قوله (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) استدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - استخلف أبا بكر ، ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا واستدل به على نسخ صلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا ، لكونه - صلى الله عليه وسلم - أقر الصحابة على القيام خلفه ، وهو قاعد ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك ، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : أحدهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا ، لمرض يرجى برؤه فحيثما يصلون خلفه فعودا ، وثانيتها إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا ، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فإنه - صلى الله عليه وسلم - ابتداء الصلاة جالسا ، فلما وصلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، لثبوت الأمر بالائتتمام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة في

ذلك وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس " وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير " أنه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمره أن يصلي بهم فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائما ، فاقعدوا فصلي بهم قاعدا وهم قعود " وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر " أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلي بهم جالسا وصلوا معه جلوسا " وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضا ، وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)

قوله (في بيته) أي : في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - عجز عن الصلاة بالناس في المسجد ، فكان يصلي في بيته بمن حضر

قوله (وهو سالك) من الشكاية وهي المرض ، وكانت قدمه - صلى الله عليه وسلم - انفكت ، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه : الخدش وهو قشر الجلد وأفاد ابن حبان " أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة "

قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) الائتمام : الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ، ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، وقال النووي : " متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره .. "

قوله (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : " مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام " قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) قال النووي : " ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها ، والوجهان

قوله (وإذا صلى جالساً) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم وفي الحديث : مشروعية ركوب الخيل ، والتدرب على أخلاقها ، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه ، بما حصل للنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة وفيه : أنه يجوز عليه - صلى الله عليه وسلم - ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك ، بل ليزداد قدره رفعة ، ومنصبه جلاله .

٥٢ - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

٦٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»
شرح الحديث :-

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي : إذا اعتدل ، أو جلس بين السجدين قوله (لم يحن) أي : لم يثن ، وفي مسلم "لا يحنو" وهي لغة صحيحة يقال : حنيت وحنوت بمعنى قوله (حتى يقع ساجدا) في رواية إسرائيل "حتى يضع جبهته على الأرض" ولأحمد "حتى يسجد ثم يسجدون" واستدل به ابن الجوزي "على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام" وورد في حديث عمرو بن حريث عند مسلم "فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا" ولأبي يعلى من حديث أنس "حتى يتمكن النبي - صلى الله عليه وسلم - من السجود" وهو أوضح في انتفاء المقارنة

٥٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»
شرح الحديث :-

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي : من السجود قوله (أما يخشى أحدكم) أما : حرف استفتاح مثل ألا ، وهو هنا للتوبيخ

قوله (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة "في صلاته" وفي رواية حفص بن عمر "الذي يرفع رأسه والإمام ساجد" فتبين أن المراد الرفع من السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية.

وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود، فيلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً "الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان" وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً وهو المحفوظ

قوله (أو يجعل الله صورته صورة حمار) رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة عن حماد بن زيد، ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم، فأما الحمادان فقالا "رأس" وأما يونس فقال: "صورة" وأما الربيع فقال: "وجه"، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال عياض: "هذه الروايات متفقة، لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه" قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها، لأن بها وقعت الجنابة وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يَأْتُم وتجزئ صلاته، واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم

يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، ففي حديث أبي مالك الأشعري في آخره "ويمسح آخرين قرده وخنزير إلى يوم القيامة" ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان "أن يحول الله رأسه رأس كلب" فهذا يعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ، ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة والله أعلم

٥٤ - باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهُمْ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

٦٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُضْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»

٦٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبِشِي كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»

شرح الحديث :-

قوله (باب إمامة العبد والمولى) قال ابن المنير : لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده قوله "وكانت عائشة .." وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور

قوله (في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف .

قوله (وولد البغي) البغي : الزانية ، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور

قوله (والأعرابي) أي : ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور

قوله (والغلام الذي لم يحتلم) يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، وقد أخرج

البخاري في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة "أنه كان يوم قومه وهو ابن سبع سنين"

قوله (لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يومهم أقرؤهم لكتاب الله) أي : فكل من اتصف

بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما

قوله (لما قدم المهاجرون الأولون) أي : من مكة إلى المدينة

قوله (العصبة) المعروف : المُعَصَّب ، وهو موضع بقاء

قوله (وكان يؤمهم سالم) مولى أبي حذيفة ، ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكان إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول البخاري : ولا يمنع العبد ، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة ، لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق ، فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولا ، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنهما -

قوله (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له ، وفي رواية للطبراني "لأنه كان أكثرهم قرآنا"

قوله (اسمعوا وأطيعوا) أي : فيما فيه طاعة لله - سبحانه وتعالى -

قوله (وإن استعمل) أي : جعل عاملا وللبخاري (في الأحكام) "وإن استعمل عليكم عبد حبشي" وهو أصرح في مقصود الترجمة

قوله (كأن رأسه زبيبة) شبهه بذلك لصغر رأسه ، وقيل : لسواده ، وقيل : لقصر شعر رأسه ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه .

٥٥ - باب إِذَا لَمْ يُتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أخطؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»

شرح الحديث :-

قوله (يصلون) أي : الأئمة ، واللام في قوله : لكم للتعليل .

قوله (فإن أصابوا فلكم) أي : ثواب صلاتكم . قال ابن المنذر : "هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه"

قوله (وإن أخطؤوا) أي : ارتكبوا الخطيئة . قال المهلب : "فيه جواز الصلاة خلف البر

والفاجر إذا خيف منه" وقال البغوي في شرح السنة: "فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين، وعليه الإعادة" وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدَعْتُهُ

٦٩٥- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَتَزَلُ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ أَسْمِعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِي كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً

شرح الحديث :-

قوله (باب إمامة المفتون) أي: الذي دخل في الفتنة، فخرج على الإمام

قوله (والمبتدع) أي: من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة

قوله (وإذا أساءوا فاجتنب) فيه: تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما ينكر من قول أو

فعل، أو اعتقاد. وفي هذا الأثر: الحوض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد

تفرق الكلمة وفيه: أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة

قوله (المُخَنَّث) المراد به: من فيه تكسُّر، وتشبه بالنساء. قال ابن بطال: "ذكر البخاري هذه

المسألة هنا، لأن المخنث مفتتن في طريقته"

قوله (إلا من ضرورة) أي: بأن يكون ذا شوكة، فلا تعطل الجماعة بسببه

قوله (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه. قال ابن المنير: "وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة

المذكورة إنما توجد غالبا في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو

من هذه صفته عن ارتكاب البدعة، ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من

أهلها".

٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب يقوم المأموم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) بحذائه : بجنبه وسواء : لا يتقدم ، ولا يتأخر ، وكان البخاري أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد تقدم في (الطهارة) عن ابن عباس بلفظ "فقمتم إلى جنبه" وظاهره المساواة ، وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : "دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه"

٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ

إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً ، وهو قول الجمهور قوله (فأخذني فجعلني) تقدم أنه - عليه الصلاة والسلام - أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة .

٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ

فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم..) لم يجزم بحكم المسألة ، لما فيه من الاحتمال ، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينو الإمامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ، ولا بعد أن قام ابن عباس فصلي معه ، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني ، وأما الأول فالأصل عدمه ، وهذه المسألة مختلف فيها والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في شهر رمضان قال : فجئت فقممت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا ، فلما أحس النبي - صلى الله عليه وسلم - بنا تجوز في صلاته ٠٠" وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، واثموا هم به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور تاما في (كتاب الوتر) - إن شاء الله تعالى -

٦٠ - بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ»

٧٠١- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ فَتَانَ فَتَانَ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ

الْمُفَصَّلِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى) هذه الترجمة عكس التي قبلها

لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه

وفي رواية النسائي "فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد" وفي مسلم "فانحرف ثم صلى

وحده"

قوله (يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم -) زاد مسلم "عشاء الآخرة" فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين
 قوله (ثم يرجع فيؤم قومه) وللبخاري في (الأدب) "فيصلى بهم الصلاة" أي : المذكورة وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصلّيها مع النبي - عليه الصلاة والسلام - غير الصلاة التي كان يصلّيها بقومه ، وفي رواية ابن عيينة "فصلى ليلة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم أتى قومه فأمهم" وفي رواية الحميدي "ثم يرجع إلى بني سلمة فيصلّيها بهم" ولا مخالفة فيه ، لأن قومه هم بنو سلمة ، وفي رواية الشافعي عنه "ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بني سلمة"

قوله (فقرأ بالبقرة) المراد : أنه ابتداءً في قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه "فافتتح سورة البقرة" قوله (فقال فتاناً) في رواية ابن عيينة "أفتان أنت" زاد محارب "ثلاثاً"
 قوله (أو قال فاتناً) شك من الراوي ، ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال "لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً ، فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه"

قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما) عمرو هو ابن دينار ، وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو "اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه" وفي المراد بالمفصل أقوال أصحابها أنه من أول (ق إلى آخر القرآن)

قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثلها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل والله أعلم

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق ، والشافعي ، والطحاوي ، والدارقطني وغيرهم عن جابر في حديث الباب زاد "هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وفي حديث الباب من الفوائد: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاه المأمومين ، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي ، فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصلى بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم ، وفيه : أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين ، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر ، وفيه : الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد ، وقد تقدم في (العلم) أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهيم عنه ، وفيه : اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق .

٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢- عن أبي مسعود «أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»

شرح الحديث :-

قوله (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرمانى : "الواو بمعنى مع كأنه قال : باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله في الحديث "فليتجاوز" لأنه لا يأمر بالتجاوز المؤدي إلى فساد الصلاة" قال ابن رشيد : "خص التخفيف في

الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال "فليتجوز" لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد" والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء ، وكان الإمام فيها معاذا ، وكانت في مسجد بني سلمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسّر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرج أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر قال : "كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء ، فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبا ، فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : "إن منكم منفرين ، فإذا صليتم فأوجزوا ، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة" فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب "مما يطيل بنا فلان" أي في القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الإمام ، وبأي موضع كان ، وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم "من أمّنا فليتم الركوع والسجود"

قوله (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي : فلا أحضرها مع الجماعة ، لأجل التطويل ، وتقدم في (كتاب العلم في باب الغضب في العلم) بلفظ : "إني لا أكاد أدرك الصلاة" ويحتمل أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويل اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله ، فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه ، فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله ، وورد في رواية سفيان "عن الصلاة في الفجر" وإنما خصها بالذكر ، لأنها تطول فيها القراءة غالبا

قوله (أشد) أي : غضبا أشد ، وسببه إما لمخالفة الموعدة ، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه قوله (إن منكم منفرين) فيه : تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ : أفتان أنت ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ ، فلهذا أتى بصيغة الجمع

قوله (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : "التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين ، وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا" قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود ، والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : "أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم" إسناده حسن، وأصله. في مسلم

قوله (فإن فيهم) في رواية سفيان "فإن خلفه" وهو تعليق الأمر المذكور ، وقال اليعمرى : "الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا ، وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر ، وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع عملا بالغالب ، لأنه لا يدري ما يطراً عليه ، وهنا كذلك"

قوله (الضعيف والكبير) وورد في رواية سفيان "فإن فيهم المريض والضعيف" وكأن المراد بالضعيف هنا المريض ، وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف ، والمسمن .

٦٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ"

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد : أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة فأما

المنفرد فلا حرج عليه في ذلك

قوله (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا : ضعيف الخلقة ، وبالسقيم : من به مرض وقوله في حديث أبي مسعود الماضي "وذا الحاجة" هي أشمل الأوصاف المذكورة وقوله (فليطول ما شاء) ولمسلم "فليصل كيف شاء" أي : مخففا ، أو مطولا ، واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، ويعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة "إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى" أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ، ومفسدة أداء الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة المفسدة أولى ، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدين

٦٣ - باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

٧٠٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»

٧٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَىكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرُ وَالشَّيْبَانِيُّ قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ»

شرح الحديث :-

قوله (باب من شكاه إذا طول) فيه : حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبي أسيد، وهو الأنصاري وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال : "كان أبي يصلي خلفي فربما قال : "يا بني طولت بنا اليوم"

قوله (أقبل رجل بناضحين) الناضح: ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع قوله (وقد جنح الليل) أي: أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء وتقدم شرحه في الباب الذي قبله

٦٤ - بَابُ الْإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»

شرح الحديث :-

قوله (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) مناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي - صلى الله عليه وسلم - في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل، ولهذا عقب البخاري هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي

٦٥ - بَابُ مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرِ وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ

٧٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»

٧٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»

٧١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

شرح الحديث :-

قوله (باب من أحف الصلاة عند بكاء الصبي) قال ابن المنير: "التراجم السابقة بالتخفيف

تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك ، وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه "

قوله (إني لأقوم في الصلاة أريد...) استدلل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير

قوله (أن تفتن أمه) أي : تلتهي عن صلاتها ، لاشتغال قلبها ببيكاته .
قوله (وأنا أريد إطالتها) فيه : أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به قوله (وجد أمه) أي : حزنها ، وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها .

٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أُمَّ قَوْمًا

٧١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا صلى ثم أم قوما) قال ابن المنير : "لم يذكر جواب إذا ، جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث في ذلك قريبا

٦٧ - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَمَّا مَرَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَا بِلَالٌ يُودُّهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَمُّ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنْ كُنَّ صَوَابًا يُوسَفُ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ «تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

شرح الحديث :-

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في (باب حد المريض

أن يشهد الجماعة) والشاهد فيه قوله "وأبو بكر يسمع الناس التكبير" وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية "وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس بصلاة أبي بكر - رضي الله عنه -

٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اتَّمُوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ

٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

شرح الحديث :-

قوله (باب الرجل يأتُم بالإمام ويأتُم الناس بالمأموم) قال ابن بطال : "هذا موافق لقول مسروق والشعبي : إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت : وليس المراد أنهم يأتُمون بهم في التبليغ فقط ، بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة" فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام ، ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة ، لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله "ويأتُم الناس بأبي بكر" أي : أنه مقام المبلِّغ ، ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ، وشرح ظاهرها

بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أنه يذهب إلى قول الشعبي ، ويرى أن قوله في الرواية الأولى "يسمع الناس التكبير" لا ينفي كونهم يأتون به ، لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتون به فيه ، وليس فيه نفي لغيره ، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي "والناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم"

قوله (ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: "رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أصحابه تأخرا فقال: تقدموا واثموا بي وليأتكم بكم من بعدكم" الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وظاهره يدل لمذهب الشعبي ، وأجاب النووي: "بأن معنى وليأتكم بكم من بعدكم أي: يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، وفيه: جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام" .

قوله (مروا أبا بكر يصلي...) قد تقدمت بقية مباحث الحديث في (باب حد المريض)

٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَفْصَرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ»
٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

شرح الحديث :-

قوله باب (هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) قال ابن المنير: "أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة ، هو ما إذا كان الإمام شاكاً ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد" وقال ابن التين: "يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - شك بإخبار ذي

اليدين ، فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، وهذا الذي أراد البخاري بتبويه " وقصة ذي اليدين سيأتي الكلام عليها في (سجود السهو)

٧٠ - باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ { إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ }

٧١٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا »

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أي : هل تفسد أو لا ؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز ، وأطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولي : " لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقا ، لما فيه من هتك حرمة الصلاة " وهذا أقوى من حيث المعنى والله أعلم

قوله (سمعت نشيج عمر) النشيج : قال ابن فارس نشج الباكى إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ، وزاد " في صلاة الصبح " وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر ، وقوله فيه من البكاء أي : لأجل البكاء ، وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء " رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في الشمائل ، وإسناده قوي ، والمرجل : القدر إذا غلت ، والأزيز : أيضا القدر إذا غلت ، وفي لفظ " كأزيز الرحي "

٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧ - عن النعمان بن بشير قال قال النبي ﷺ " لتسرنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين "

وَجُوهِكُمْ"

٧١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي"

شرح الحديث : -

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم "أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك عند ما كاد أن يكبر"

قوله (لَتَسَوْنَ) قال البيضاوي : "هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر"

قوله (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ) أي : إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف ، واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، وفيه من اللطائف : وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة وعلى هذه فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، ومنهم من حمله على المجاز قال النووي : "معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ "أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"

قوله (أَقِيمُوا) أي : عدلوا

قوله (فَإِنِّي أَرَاكُمْ) فيه : إشارة إلى سبب الأمر بذلك أي : إنما أمرت بذلك ، لأني تحققت منكم خلافة ، وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) وأن المختار حملها على الحقيقة قال ابن المنير : "لا حاجة إلى تأويلها ، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة" وقال القرطبي : "حملها على ظاهرها أولى ، لأن فيه زيادة في كرامة النبي - صلى الله عليه وسلم -"

٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا

صُفُوفُكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»

شرح الحديث :-

قوله (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله (وترأصوا) أي : تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله : "أقيموا" والمراد بأقيموا : سوا ، وفيه : جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ، وقد تقدم في باب مفرد وفيه : مراعاة الإمام لرعيته ، والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة .

٧٣- باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الشُّهَدَاءُ الْعَرُوقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِيمُ»

٧٢١- «وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا»

شرح الحديث :-

قوله (باب الصف الأول) المراد به : ما يلي الإمام مطلقاً ، وأشار البخاري إلى هذا المعنى لأنه ترجم بالصف الأول ، وحديث الباب فيه الصف المقدم ، وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام قال العلماء : فيه الحض على الصف الأول ، والمسارة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، والسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

٧٤- باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا

رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا

صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ

الصَّلَاةِ»

٧٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سُورُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ

الصَّلَاةُ

شرح الحديث :-

قوله (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة "إنما جعل الإمام ليأتم به" وسيأتي الكلام عليه في (باب إيجاب التكبير) وفي آخره هنا "وأقيموا الصفوف .." وهو المقصود بهذه الترجمة

قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : "إنما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث "من حسن الصلاة" لأنه أراد أن يبين أن التمام هو المراد بالحسن هنا ، وأنه لا يعني به الظاهر المرثي من الترتيب ، بل المقصود منه الحسن الحكمي ، بدليل حديث أنس حيث عبر بقوله "من إقامة الصلاة"

قوله (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ "من تمام الصلاة" واستدل ابن حزم بقوله "إقامة الصلاة" على وجوب تسوية الصفوف ، لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب

٧٥- باب إِثْمَ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا »

شرح الحديث :-

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله "سوروا صفوفكم" ومن عموم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" ومن ورود الوعيد على تركه فرجع عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ، ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة قوله (ما أنكرت شيئا..) هذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في

التمسك بالسنن

٧٦- باب إِرْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي

وَكَأَنَّا أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ »

شرح الحديث :-

قوله (باب إِرْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ) المراد بذلك : المبالغة في تعديل الصف ، وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ولفظه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل، ولا تذرُوا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله"

قوله (وقال النعمان بن بشير..) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : "أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وكعبه بكعبه" واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل ، وهو عند ملتقى الساق والقدم ، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه

٧٧- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ

إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ

وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

شرح الحديث :-

قوله (باب إذا قام الرجل عن الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر

لفظ هذه الترجمة قبل ، لكن ليس هناك لفظ خلفه ، وقال هناك : لم تفسد صلاتهما بدل قوله : تمت صلاته ، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة ، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب ، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف ، لاختلاف الجوابين فقوله : لم تفسد صلاتهما أي : الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا وقوله : تمت صلاته أي : المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولاً مع كونه موقفه ، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه : أن الإمام وحده في مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه، ولكن ليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم

٧٨- بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا»

شرح الحديث :-

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفا) أي : في حكم الصف ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا "المرأة وحدها صف"

قوله (صليت أنا ویتیم) (*) استدل به على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفوا خلف الإمام قوله (وأمي أم سليم خلفنا) فيه : أن المرأة لا تصف مع الرجال ، لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وقال ابن رشيد : "الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" يعني أنه مختص بالرجال "وتقدم الكلام على حديث الباب في (باب الصلاة على الحصر)

٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي»

شرح الحديث :-

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا ، وهو موافق للترجمة أما

للإمام فبالمطابقة ، وأما للمسجد فباللزوم ، وأشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : "كنا إذا صلينا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - أحببنا أن نكون عن يمينه" ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعا "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف"

٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخَصَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا يَخْرُجُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي : هل يضر ذلك بالافتداء أولا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر ، والمسألة ذات خلاف شهير

قوله (وقال الحسن .) لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه "في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتهم به؟ لا بأس بذلك"

قوله (في حجرته) ظاهره : أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم بلفظ "كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه" ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرتها في المسجد بالحصير ، كما في الرواية التي بعد هذه قوله (فقام ناس) هذا موضع الترجمة ، لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته ، وهو داخل الحجرة، وهم خارجها

قوله (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي: له وأفاد عبدالرزاق أن الذي خاطبه عمر - رضي الله عنه -

قوله (أن تكتب عليكم) أي: تفرض ، وستأتي بقية مباحثه في (كتاب التهجد) - إن شاء الله تعالى -

٨١ - باب صلاة الليل

٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُرُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ»

٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَبْهَا النَّاسِ فِي يُؤْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ عَفَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»

شرح الحديث :-

قوله (باب صلاة الليل) هذا الباب لم يعرج عليه أكثر الشراح ، لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد ، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب، وظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة قوله (ويحتجره) بالراء أي: يتخذ مثل الحجرة ، وبالزاي أي: يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله (ثاب إليه ناس) أي: اجتمعوا ، وعند الخطابي "أبوا" أي: رجعوا ، وعند الكشميهني والسرخسي "فثار" أي: قاموا

قوله (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرا ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا ، وسيأتي الكلام على فوائده في (كتاب التهجد) - إن شاء الله تعالى -

قوله (من صنيعكم) ليس المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم ، وسبحوا به ليخرج إليهم .

قوله (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره : أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد ، كركعتي التحية ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل فيه تحية المسجد ، لأنها لا تشرع في البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، والمراد بالمكتوبة : الصلوات الخمس ، لا ما وجب بعارض كالمنذورة ، والمراد بالمرء : جنس الرجال ، فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن" أخرجه مسلم قال النووي : "إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى ، وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة ، وينفر منه الشيطان"

٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢- عن أنس بن مالك الأنصاري «أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فحجش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا ثم قال لَمَا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

٧٣٣- عن أنس بن مالك أنه قال «خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن فَرَسٍ فَحُجِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ "إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»

٧٣٤- عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) الإيجاب : المراد الوجوب ، والذي يظهر من

سياقه أن (الواو) بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة بالتكبير" واستدل به على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، ومن حجتهم حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته أخرجه أبو داود بلفظ " لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر" ورواه الطبراني بلفظ "ثم يقول الله أكبر" وحديث أبي حميد "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر" أخرجه ابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير ، وهو قول الله أكبر وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر" ولأحمد ، والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الله أكبر كلما وضع ورفع" وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في (باب إنما جعل الإمام ليأتم به)

فائدة : تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وقيل : شرط ، ولم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ، وقد أشار إليه البخاري في أواخر الإيمان حيث قال (باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة إلى آخر كلامه)

٨٣ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ سِوَاءِ

٧٣٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»

شرح الحديث : -

وله (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب "يرفع يديه إذا افتتح الصلاة" وفي رواية شعيب "يرفع يديه حين يكبر" فهذا دليل المقارنة ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير ، وعكسه أخرجهما مسلم فعنده عن ابن شهاب بلفظ "رفع يديه ثم كبر" وفي حديث مالك بن الحويرث عنده "كبر ثم رفع يديه" وفي المقارنة ، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ "رفع يديه

مع التكبير" وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه ، وهو الذي صححه النووي ، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقتراحهما أن يراه الأصم ، ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلية على العبادة ، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر ، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل: إشارة إلى تمام القيام ، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل: ليستقبل بجميع بدنه ، قال النووي: "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام" وقال ابن المنذر: "لم يختلفوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة" وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة"

٨٤ - باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»
٧٣٧- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا»
شرح الحديث :-

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخاري: "ولم يستثن الحسن أحدا" وقال محمد بن نصر المروزي: "أجمع علماء الأمصار على مشروعيتها ذلك إلا أهل الكوفة" وقال ابن عبد البر: "لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره" ونقل القرطبي في المفهم " أنه أخر قولي مالك وأصحهما " ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم ، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد "أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك" وأجيبوا بالطعن في إسناده ، لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ، ونافع وغيرهما عنه وستأتي رواية نافع بعد يابين ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مشتبون ، وهو نافع مع

أن الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري (في جزء رفع اليدين) عن مالك "أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا" واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود "أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود" أخرجه أبو داود ، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال : "ولو ثبت لكان المثبت مقدا على النافي" وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب ، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر عن شيخه علي بن المديني قال : "حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه ، لحديث ابن عمر هذا" ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة ، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درء لهذه المفسدة ، وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين : "من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع" والله أعلم

وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

قوله (حين يكبر للركوع) أي : عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال : "وإذا أراد رفع يديه"

قوله (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي : إذا أراد أن يرفع ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ "ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه" ومقتضاه أنه يتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وأما رواية ابن عيينة التي أخرجها عنه أحمد بلفظ "وبعد ما يرفع رأسه من الركوع" فمعناه بعد ما يشرع في الرفع ، لتتفق الروايات

قوله (ولا يفعل ذلك في السجود) أي : لا في الهوي إليه ، ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب حيث قال "حين يسجد ولا حين يرفع رأسه" وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد واجب ، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه "ولا

يرفع بعد ذلك" أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن ، وظاهره يشمل النفي عما عدا
المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب
٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٧٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ
فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ
السُّجُودِ»

شرح الحديث :-

قوله: "باب إلى أين يرفع يديه" لم يجزم البخاري بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته
فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله.
قوله: "وقال أبو حميد الخ" هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في "باب سنة الجلوس في
التشهد" وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين - إن شاء الله تعالى -
قوله: "حذو منكبيه" أي: مقابلهما، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ
الشافعي والجمهور. وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي
لفظ له عنه "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" وعند أبي داود بلفظ: "حتى حاذتا أذنيه" ورجح
الأول، لكون إسناده أصح.

قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله" ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من
الركوع، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة.

"فائدة": لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى
الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها. والله أعلم.

٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩- عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ
اللَّهِ ﷺ «رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَرْبَعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ

عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مُخْتَصَرًا

شرح الحديث :-

قوله (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي : بعد التشهد ، وأما ما وقع في أواخر البويطي "يرفع يديه في كل خفض ورفع" فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا ، وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث "أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اليسرى" وقد أخرج مسلم طرفه الأخير ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال . تنبيه : روى الطحاوي حديث الباب في (مشكل الآثار) بلفظ "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ، ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك" وهذه رواية شاذة .

٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي»

شرح الحديث :-

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي : في حال القيام . قوله (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود ، والنسائي "ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرأسغ والساعد" وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في

صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرُّسْع هو المفصل بين الساعد والكف ، ولم يذكر أيضا محلها من الجسد ، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل " أنه وضعهما على صدره وعند البزار بلفظ "عند صدره" وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه ، وفي زيادات المسند من حديث علي " أنه وضعهما تحت السرة" وإسناده ضعيف ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الدليل ، وهو أمتع من العبت ، وأقرب إلى الخشوع ، وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع

قال ابن عبد البر : "لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال .

٨٨- باب الخُشُوع فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي مَا هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي"

٧٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ"

شرح الحديث :-

قوله (باب الخشوع في الصلاة) الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل الجسد كالسكون .

قوله (أقيموا الركوع والسجود) أي : أكملوهما .

قوله (فو الله أني لأراكم من بعدي) تقدم الكلام على معناها .

٨٩- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَقْتَضُونَ الصَّلَاةَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }

٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ

أَحْسِبُهُ قَالَ هُنْبِيَّةٌ فَقُلْتُ يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) استشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال
ابن المنير : " ضُمَّنْ قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة ، أو لما كان الدعاء
والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر "
قوله (كانوا يفتتحون الصلاة) أي : القراءة في الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي بلفظ
"كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"

قوله (بالحمد لله رب العالمين) اختلف في المراد بذلك ، فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة
وهذا قول من أثبت البسملة في أولها ، وقيل : المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر
الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله "كانوا يفتتحون بالحمد" أنهم
لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في
الحديث الثاني من الباب ، فطريق الجمع حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على
نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان "فلم يسمعننا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"
وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ "كانوا يسرون بسم الله الرحمن
الرحيم" فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب ، لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه ، وإذا
انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين
مختلف الروايات عنه ، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم
رواية المثبت على النافي ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة عشر
سنين ، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة ، فلم يسمع منهم الجهر بها في
صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعده عهده به ، ثم تذكر منه

الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ، ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، وليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح .

قوله (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَسْكُتُ) قال الخطابي : "معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه" وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر ، لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لاعن الذكر

قوله (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف ، والتقدير أنت مفدى أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك

قوله (إسكاتك) ولمسلم "أرأيت سكوتك" وكله مشعر بأن هناك قولاً ، لكونه قال : ما تقول ولم يقل : هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال : "ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية" وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكته التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عن أبي داود وغيره

قوله (باعد) المراد بالمباعدة : محر ما حصل منها ، والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز ، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية

قوله (نقنى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

قوله (بالماء والثلج والبرد) قال ابن دقيق العيد : "عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، وقال الطيبي : " يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو ، لإطفاء حرارة عذاب

النار التي هي في غاية الحرارة" ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه ، واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وورد فيه أيضا حديث "وجهت وجهي" وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، وهذا الدعاء صدر منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل المبالغة في إظهار العبودية وفيه : ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حركاته ، وسكناته وإسراره ، وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين - رضي الله عنهم أجمعين -

٩٠ - باب

٧٤٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشْيَيسٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب) قال الكرمانى : "وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا" وقال ابن رشيد : "يحتمل أن تكون المناسبة في قوله "حتى قلت أي رب أو أنا معهم؟" لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ، ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع"

قوله (حسبت أنه قال تخذشها) قائل ذلك هو : نافع بن عمر - راوي الحديث -

قوله (تأكل من خشيش أو خشاش الأرض) المراد: حشرات الأرض، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الكسوف) وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في (كتاب بدء الخلق) - إن شاء الله تعالى -

٩١ - باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ "فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ"

٧٤٦ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ «قُلْنَا لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ»

٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ «أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»

٧٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكَعَكَعْتَ قَالَ إِنْ أُرِيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»

٧٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِيلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبَلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا»

شرح الحديث :-

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال ابن المنير: "نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته" وقال ابن بطال: "فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة" وقال الشافعي والكوفيون: "يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً، والمرسل هو المحفوظ، ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام" والله أعلم

قوله (قلنا لخباب) يأتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله "باضطراب لحيته"
قوله (حدثنا البراء) تقدم الكلام على حديث البراء في (باب متى يسجد من خلف الإمام) .

٩٢- باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ
إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ كَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»
شرح الحديث :-

قوله (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال : "أجمعوا على كراهة رفع البصر في
الصلاة"

قوله (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة "أولا ترجع إليهم" يعني
أبصارهم ، واختلف في المراد بذلك فقيل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وقيل:
المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين ، كما في حديث
أسيد بن حضير الآتي في (فضائل القرآن) - إن شاء الله تعالى -

٩٣- باب الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ "هُوَ اخْتِلَاسٌ
يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"
٧٥٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَيْصَمَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ "سَغَلَّتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا
بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ"
شرح الحديث :-

قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على
الكراهة ، وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه ، وورد في كراهية الالتفات عدة أحاديث
منها عند أحمد ، وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه "لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف" ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد "فإذا

صليتم فلا تلتفتوا" والمراد بالالتفات المذكور : ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض الجسد قوله (هو اختلاس) أي : اختطاف بسرعة ، وقال ابن بريزة : "أضيف إلى الشيطان ، لأن فيه انقطاعا من ملاحظته التوجه إلى الحق - سبحانه - " وقال الطيبي : "سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب - سبحانه وتعالى - والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة" ثم أورد البخاري حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم ، وقد تقدم الكلام عليه في (باب إذا صلى في ثوب له أعلام في أوائل الصلاة) ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ، ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان البخاري أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا استطاع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين يغلب الإنسان ، ولهذا لم يعد النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الصلاة

٩٤ - بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلُ التَّفَتِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ

٧٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٧٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَمَّ يَفْجَأُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَيْمُوا صَلَاتَكُمْ فَأَرَحَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»

شرح الحديث :-

قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة) الجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع ، وأنه لا يقدر إلا إذا كان لغير حاجة قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في (باب من دخل ليؤم الناس) ووجه الدلالة منه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أبا بكر بالإعادة ، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته ، وكان التفاته لحاجة

قوله (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره : أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده في (أواخر أبواب القبلة) ثم أورد البخاري حديث أنس المتقدم في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) قال ابن بطال : "وجه مناسبتة للترجمة أن الصحابة لما كشف - صلى الله عليه وسلم - الستر التفتوا إليه ، ويدل على ذلك قول أنس "فأشار إليهم" ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته" ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة ، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة والله أعلم .

٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخاف

٧٥٥ - عن جابر بن سمرة قال «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارة فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأرشد في الأوليين وأخف في الأخيرين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له

أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ قَالَ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهْمِ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطَّلَ عُمَرُ وَأَطَّلَ فَقَرَهُ وَعَرَّضَهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ»

٧٥٦- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ

شرح الحديث :-

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد ، لأن حكمه حكم الإمام ، وذكر السفر لثلاث يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة ، كما رخص فيه بحذف بعض الركعات .

قوله (وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ) المعنى : وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت ، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية .

قوله (شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه ، وفي قوله أهل الكوفة مجاز وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم .

قوله (فعرله) كان عمر بن الخطاب أُمّر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة ، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين فوق له مع أهل الكوفة ما ذكر . قوله (واستعمل عليهم عماراً) هو ابن ياسر . قال خليفة : "استعمل عماراً على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض" وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة ، بل هي تفسيرية ، إذ الشكوى كانت سابقة على العزل قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره : أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة

قوله (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد كني بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله (أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ) أَمَّا : للتقسيم ، والتقسيم هنا محذوف تقديره : وأما هم فقالوا ما قالوا ، وفيه : القسم في الخبر لتأكيد في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله "فإني كنت أصلي بهم"

قوله (صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي : مثل صلاة

قوله (ما أحرّم) أي : لا أنقص

قوله (أصلي صلاة العشاء) وفي الباب الذي بعده "صلاتي العشي" وهو الأرجح ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ، فلعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة ، فلذلك خصهما بالذكر

قوله (فأركد في الأوليين) قال القزاز : "أركد أي أقيم طويلا ، أي أطول فيهما القراءة" قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة

قوله (وأُحِف) وفي رواية الكشميهني "وأُحِذِف" والمراد بالحذف : حذف التطويل لا حذف أصل القراءة

قوله (ذلك الظن بك) أي : هذا الذي نقول هو الذي كنا نظنه

قوله (نشدتنا) أي : طلبت منا القول

قوله (لا يسير بالسرية) الباء : للمصاحبة ، والسرية : قطعة من الجيش

قوله (في القضية) أي : الحكومة

قوله (أما والله) أما : حرف استفتاح

قوله (لأدْعُونَ بثلاث) أي : عليك ، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث ، وهي الشجاعة حيث قال : لا ينفر والعفة حيث قال : لا يقسم ، والحكومة حيث قال : لا يعدل ، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس ، والمال ، والدين ، فقابلها بمثلها ، فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا - رضي الله عنه - مع كون هذا الرجل واجهه بهذا ، وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء ، إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا ، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي .

قوله (رياء وسمعة) أي : ليراه الناس ، ويسمعه ، فيشهروا ذلك عنه .

قوله (دعوة سعد) كان سعد معروفا بإجابة الدعوة . روى الطبراني من طريق الشعبي قال : قيل لسعد : متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "اللهم استجب

لسعد" وروى الترمذي ، وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اللهم استجب لسعد إذا دعاك"
وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه ، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، وفيه : استفسار العامل عما قيل فيه ، وفيه : خطاب الرجل الجليل بكنته ، وفيه : جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة ، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، وفيه : سلوك الورع في الدعاء ، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان "فيها" وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض : "قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية ، فيخص بدليل خارج" ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق ، لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي ، فغير مُسَلَّم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لأنه المحتاج إليه فيه ، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، ونفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة ، وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس ، فيكون أولى ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي - أحد شيوخ البخاري - عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً "لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن" وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب" فلا يمتنع أن

يقال إن قوله "لا صلاة" نفي بمعنى النهي ، أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ودليل الجمهور قوله - صلى الله عليه وسلم - "وافعل ذلك في صلاتك كلها" بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد ، وابن حبان "ثم افعل ذلك في كل ركعة" ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقة ، فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم ، فيقدم ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث "من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة" لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرفه وعلله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث "وإذا قرأ فأنصتوا" وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين ، فینصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في (جزء القراءة) والترمذي ، وابن حبان ، وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال : "لعلكم تقرأون خلف إمامكم" قلنا : نعم . قال : "فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا ، وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود ، والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان

٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ

الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»

٧٦٠- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ «سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا بَأَيْ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ»
شرح الحديث :-

قوله (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها المراد بهما إثبات القراءة فيهما ، وأنها تكون سرا ، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز ، أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف ، لا فيما لم يختلف " كتزيل ، وهل أتى " في صبح الجمعة

قوله (صلاة الظهر) فيه : جواز تسمية الصلاة بوقتها

قوله (وسورتين) أي : في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي
قوله (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ تقي الدين : "كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل" وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة" واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وقد ذكر البخاري في (جزء القراءة) كلاما معناه "أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء" والله أعلم

قوله (ويسمع الآية أحيانا) في الرواية الآتية "ويسمعنا" واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز ، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وقوله "أحيانا" يدل على تكرار ذلك منه

قوله (باضطراب لحيته) فيه : الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا ، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما

وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية ، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة "كان يسمعون الآية أحيانا" قوي الاستدلال والله أعلم ، واستدل به البخاري على مخافته القراءة في الظهر والعصر ، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام

٩٧ - باب القراءة في العصر

٧٦١- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَبِيئِهِ»
٧٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»

شرح الحديث :-

قوله (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث حباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبي قتادة مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله

٩٨ - باب القراءة في المغرب

٧٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»

٧٦٤- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَابٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلِي الطُّولِيِّينَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب القراءة في المغرب) المراد : تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من أن المراد إثباتها .

قوله (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس - الراوي عنها -

قوله (لقد ذكرتني) أي : شيئا نسيته ، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه "ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله" وقد تقدم في (باب

إنما جعل الإمام ليؤتم به) من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكته عائشة كانت في المسجد ، والتي حكته أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي

قوله (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية . قوله (بطولى الطولين) أي : بأطول السورتين الطوليتين ، وفي رواية أبي داود "قال : قلت : وما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف" وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ، وقد حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف ، واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصر المفصل

٩٩ - باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»

شرح الحديث : -

قوله (قرأ في المغرب بالطور) زاد البخاري في الجهاد عن الزهري "وكان جاء في أسارى بدر" ولا بن حبان "في فداء أهل بدر" وزاد الإسماعيلي "وهو يومئذ مشرك" وللبخاري في المغازي "وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي" وللطبراني نحوه ، وزاد "فأخذني من قراءته الكرب" ولسعید بن منصور "فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن" واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة

قوله (بالطور) أي : بسورة الطور ، قال ابن دقيق العيد : "استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح ، وتقصيرها في المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه" قلت : الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الأعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه ، وفي ابن حبان من حديث ابن

عمر "أنه قرأ بهم في المغرب : بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله" ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه "على الكافرون ، والإخلاص" ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب ، نعم حديث رافع الذي تقدم في (المواقيت) "أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب" يدل على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك ، لكونه أنكروا على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واطب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات ، لكونه كان في حال شدة مرضه ، وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل ، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة "أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار" قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ؟ وأم الفضل تقول : "إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات" قال ابن خزيمة في صحيحه "هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب ، وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحباب له أن يخفف في القراءة" واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت

المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ، ولو غاب الشفق

١٠٠ - باب الجهر في العشاء

٧٦٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»
٧٦٧- عَنْ الْبَرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»

شرح الحديث :-

قوله (فقلت له) أي : في شأن السجدة ، يعني سألته عن حكمها .

قوله (خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -) أي : في الصلاة ، وبه يتم استدلال البخاري لهذه الترجمة والتي بعدها قوله (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (أبواب سجود التلاوة) - إن شاء الله تعالى -

قوله (بالتين) أي : بسورة التين ، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل ، لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة محمول على الحضر ، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل

١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة

٧٦٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»
شرح الحديث :-

قوله (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه في الباب قبله

١٠٢ - باب القراءة في العشاء

٧٦٩- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا

سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»

شرح الحديث :-

قوله (باب القراءة في العشاء) تقدم أيضا ، وقوله فيه "وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه" يأتي الكلام عليه في (أواخر كتاب التوحيد) - إن شاء الله تعالى -

١٠٣ - باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيَحْدَفُ فِي الْآخِرِينَ

٧٧٠- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ»

شرح الحديث :-

قوله (باب يطول في الأوليين) أي : من صلاة العشاء ، وذكر فيه حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب وجوب القراءة) ووجهه هنا ، إما الإشارة إلى إحدى الروایتين في قوله "صلااتي العشاء أو العشي" وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر ، لكون كل منهن رباعية

١٠٤ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

٧٧١- عن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيُعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»

٧٧٢- عن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ»

شرح الحديث :-

قوله (باب القراءة في الفجر) يعني : صلاة الصبح .

قوله (وقالت أم سلمة قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده .

قوله (عن وقت الصلاة) المراد المكتوبة ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في (المواقيت) وقوله هنا "وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة" أي من الآيات ، وفي رواية الطبراني تقديرها "بالحاقة" ونحوها فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين ، فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة "تنزيل السجدة وهل أتى" وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة ، فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بسورة "ق" أخرجه مسلم ، وفي رواية له "بالصافات" وفي أخرى عند الحاكم "بالواقعة" وكان البخاري قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ، ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين .

قوله (في كل صلاة يُقرأ...) في هذا الحديث : أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه : استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة ، وهو قول الجمهور في صلاة الصبح ، وصلاة الجمعة ، والأولين من غيرهما ، وقيل : يستحب في جميع الركعات ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم

١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٧٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَيْهِمَا إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَهَذَا لَكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ { قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ ٧٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }

شرح الحديث :-

قوله (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر صلاة الفجر ، وهو موافق للترجمة الماضية قوله (وقالت أم سلمة..). وصله البخاري في (باب طواف النساء من كتاب الحج) عن زينب عن أمها أم سلمة قالت: "شكوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إني أشتكى أي أن بها مرضا فقال : طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي.." وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى بلفظ "فقال إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي" وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في (كتاب الحج) - إن شاء الله تعالى - ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير والمقصود منه هنا قوله "وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له" وهو ظاهر في الجهر ، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال :-

"قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أمر ، وسكت فيما أمر" وما كان ربك نسيا" لقد كان لكن في رسول الله أسوة حسنة" ووجه المناسبة منه إطلاق قرأ على الجهر ، لكن كان يبقى خصوص الراوي ذلك لصلاة الصبح ، فيستفاد ذلك من الذي قبله فكأنه يقول هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لأن المحدث بهما واحد أشار إلى ذلك ابن رشيد

قوله (وما كان ربك نسيا ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال الخطابي : "مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ، ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه

وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه - صلى الله عليه وسلم - ثم شرع الاقتداء به ، ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب "

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ وَيُسُورَةَ قَبْلَ سُورَةِ وَيَأُولِ سُورَةَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَفْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلِّ كِتَابِ اللَّهِ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَفْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَفْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَفْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَأَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ

٧٧٥ - عن أبي وإبل قال «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت المفضل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفضل سورتين في كل ركعة»

شرح الحديث :-

قوله (باب الجمع بن السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود

ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل ، والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله "قرأ عمر بمائة من البقرة" ويتأيد بقول قتادة "كل كتاب الله" ، وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس ، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ، ومن حديث ابن مسعود

قوله (أخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - سَعْلَةً ، فركع) وفي رواية مسلم "فحذف" أي ترك القراءة . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة

قوله (وقرأ عمر ..) وصله ابن أبي شيبة: "كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ، ويتبعها بسورة من المثاني" والمثاني قيل : ما لم يبلغ مائة آية ، أو بلغها ، وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، وسميت مثاني لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثاني ، لأنها تنهى في كل صلاة ، وأما قوله - سبحانه وتعالى - " ولقد آتيناك سبعا من المثاني " فالمراد بها سورة الفاتحة قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم ، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم في الهجرة إلى قباء ، وفي (صفة التصوف) لابن طاهر سماه : كرز بن زهدم فالله أعلم ، وهذا الذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية ، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد ، وأمير السرية كان يختم بها .

قوله (مما يقرأ به) أي : من السورة بعد الفاتحة .

قوله (افتتح بقل هو الله أحد) الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم ، لأنه لا بد منها ، فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة .

قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم ، كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي

-صلى الله عليه وسلم - هو الذي قرره

قوله (ما يأمرك به أصحابك) أي : يقولون لك .

قوله (ما يمنعك .. وما يحملك ..) سأله عن أمرين ، فأجابه بقوله "اني أحبها" ودلّ تبشيريه له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله "أدخلك" وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك ، قال ابن المنير : "في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال : إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها ، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها ، فظهرت صحة قصده فصوبه ، وفيه : دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه ، والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره "

قوله (قرأت المَفْصَل) المَفْصَل: من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .

قوله (هَذَا) أي : سردا ، وإفراطا في السرعة .

قوله (لقد عرفت النظائر) أي : السور المتماثلة في المعاني ، كالموعظة ، أو الحكم ، أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي .

قوله (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) سردها أبو إسحاق عن علقمة ، والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله "كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة ونون في ركعة ، وسأل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة "

وفي هذا الحديث من الفوائد : كراهة الإفراط في سرعة التلاوة ، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا وفيه : جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها .

وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو النجم بين السور ، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى أبو داود ، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة "أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين السور؟ قالت : "نعم من المفصل" ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر

١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

٧٧٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب) يعني : بغير زيادة ، وسكت عن ثلاثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخيرين من الرباعية قوله (بأم الكتاب) فيه : ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه

قوله (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول..) استدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك

١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

٧٧٧- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ «قُلْتُ لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من خافت القراءة) أي : أسر ، ودلالة حديث حباب خباب للترجمة واضحة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده .

١٠٩ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى »
شرح الحديث : -

قوله (باب إذا أسمع الإمام الآية) أي : في السرية ، وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة ، وقد تقدم الكلام عليه

١١٠ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ »
شرح الحديث : -

قوله (باب يطول في الركعة الأولى) أي : في جميع الصلوات ، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب ، وقد تقدم البحث فيه ، وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر ، وإلا فلا ، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة ، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه ، وعدم تمكن الاشتغال بأمر المعاش وغيرها منه والله أعلم

١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينًا الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ »
شرح الحديث : -

قوله (باب جهر الإمام بالتأمين) أي : بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن أي : قال آمين ، وآمين من أسماء الأفعال مثل : صه للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق ومعناها : اللهم استجب عند الجمهور

قوله (إذا أمَّن الإمام فأمنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمَّن ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ويجهر به في الجهرية كما ترجم به البخاري ، وهو قول الجمهور ، ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه .

قوله (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتب عليه بالفاء ، لكن المراد المقارنة ، وبذلك قال الجمهور ، وهذا الأمر عند الجمهور للندب .

قوله (فإنه من وافق تأمينه ..) عند مسلم "فإن الملائكة تؤمَّن" قبل قوله "فمن وافق" وهو دال على أن المراد الموافقة في القول ، والزمان ، وقال ابن المنير : "الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا" ، وقيل : المراد بالملائكة : جميعهم ، وقيل : الحفظة منهم وقيل : الذين يتعاقبون من الحفظة ، والذي يظهر أن المراد بهم : من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء .

قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره : غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر .

١١٢ - باب فضل التأمين

٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
شرح الحديث : -

قوله (باب فضل التأمين) الرواية في الحديث هنا مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة ، قال ابن المنير : "وأبي فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة" ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة ، أو خارجها لقوله "إذا قال أحدكم" لكن في رواية مسلم من هذا الوجه "إذا قال أحدكم في صلاته" فيحمل المطلق على المقيد .

١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينَ

٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ «تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شرح الحديث :-

قوله (إذا قال الإمام...) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قال ابن المنير :
"مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار ، أو حديث النفس قيد بذلك"

١١٤- بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ»

شرح الحديث :-

قوله "باب إذا ركع دون الصف" كان اللائق بإيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفاً .

قوله "أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع" في رواية سعيد "أنه دخل المسجد" زاد الطبراني "وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى" والطحاوي "وقد حفزه النفس"
قوله "فذكر ذلك" في رواية الطبراني "فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أيكم دخل الصف وهو راكع"

قوله "زادك الله حرصاً" أي : على الخير * قال ابن المنير : "صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكر من الجهة العامة ، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة"

قوله "ولا تعد" أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد عند الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه ، ففي رواية عبد العزيز "فقال من

الساعي" وفي رواية الطبراني "فقال أيكم صاحب هذا النفس قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك" وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث "صل ما أدركت واقض ما سبقك" وفي رواية أبي داود وغيره "أيكم الراكع دون الصف" وقد نقل الاتفاق على كراهية الصلاة خلف الصف منفردا ، وذهب أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة إلى تحريمه ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة" أخرجه أصحاب السنن ، وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما وابن خزيمة "لا صلاة لمنفرد خلف الصف"

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بأن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتداء الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة

١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ «صَلَّى^(١) مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا

الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ

٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّكَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي

لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ

شرح الحديث :-

قوله "باب إتمام التكبير في الركوع" أي : مدّه بحيث ينتهي بتمامه ، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع ، ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو

(١) ذكر البخاري الحديث في موضعين آخرين في صحيحه بلفظ (عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) ثم ذكر الحديث ، وعند أحمد بلفظ (عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ثم ذكر الحديث . فيظهر أن مطرف في هذه الرواية عدل عن لفظ المتكلم إلى النائب فقال (عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بن أبي طالب بالبصرة فقال .) ثم ذكر الحديث .

داود من حديث عبد الرحمن بن أبزي " قال : صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يتم التكبير " وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : " هذا عندنا باطل " وقال الطبري والبيزار : " تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول " وقد استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام وعن أحمد وبعض أهل العلم يجب كله . قال ابن المنير : " الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية " قوله " كلما رفع وكلما وضع " هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع ، فإنه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة في الباب ، ومن حديث أبي موسى عند أحمد والنسائي ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البيزار

١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»

٧٨٧- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمُّ لَكَ»

شرح الحديث :-

قوله " رأيت رجلا عند المقام " في رواية الإسماعيلي "صليت خلف شيخ بالأبطح" والأولى أصح إلا أن يكون المراد بالأبطح : البطحاء التي تفرش في المسجد ، وانتفتت الروايات على أنه

رأه بمكة

قوله "أوليس تلك صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟" استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات ، لأنه نفى النفي

قوله "لا أم لك" هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها "ثكلتك أمك" لكنهم قد يطلقون ذلك ، ولا يريدون حقيقته

١١٧ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثُكَلْتُكَ أُمَّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ»

٧٨٩- عن أبي هريرة قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»

شرح الحديث :-

قوله "صليت خلف شيخ.. زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الإسماعيلي "الظهر" وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ، فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول

قوله "يكبر حين يقوم" فيه : التكبير قائما ، وهو بالاتفاق في حق القائم

قوله "ثم يكبر" قال النووي - رحمه الله - فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع

قوله "حين يرفع" .. فيه : أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه : دليل

على أن الإمام يجمع بينهما

قوله "ولك الحمد" يعني : أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله "ولك الحمد"
 قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح
 قوله "ثم يكبر حين يهوي" يعني : ساجدا
 قوله "يكبر حين يقوم من الثنتين" أي : الركعتين الأوليين
 قوله "بعد الجلوس" أي : في التشهد الأول ، وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث
 قال فيها "كان يكبر في كل خفض ورفع"

١١٨ - باب وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ
 ٧٩٠- عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ
 فَخْذَيْ فَهَّانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ»
 شرح الحديث : -

قوله "باب وضع الأكف على الركب في الركوع" أي : كل كف على ركبة .
 قوله "فطبقت" أي : ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .
 قوله "كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا.." استدل به على نسخ التطبيق المذكور ، وقال الترمذي :
 "التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود
 وبعض أصحابه .

قوله "أن نضع أيدينا" أي : أكفنا ، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ورواه مسلم بلفظ
 "وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب" وهو مناسب للفظ الترجمة .

١١٩ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ «رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ
 مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يتم الركوع" أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله ، لكونه أفرده بترجمة ستأتي

وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب "إذا" بما ترجم به بعد من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لم يتم ركوعه بالإعادة .
 قوله "لا يتم الركوع والسجود" في رواية عبد الرزاق "فجعل ينقر ولا يتم ركوعه"
 قوله "ما صليت" هو مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته "فإنك لم تصل"
 قوله "فطر الله محمدا ﷺ عليها" استدل بالحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
 قال الخطابي : "الفطرة الملة أو الدين ، ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة ، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل"

١٢٠- باب استواء الظهر في الركوع

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ

شرح الحديث :-

قوله "باب استواء الظهر في الركوع" أي : من غير ميل في الرأس عن الجسد ، ولا عكسه
 قوله "هَصَرَ ظَهْرَهُ" أي : أماله ، وفي رواية الكشميهني "حنى" وسيأتي حديث أبي حميد هذا
 موصولاً مطولاً في (باب سنة الجلوس في التشهد) بلفظ "ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره" زاد أبو داود "ووتر يديه فتجافى عن جنبه" وله من وجه آخر "أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر غير مقنع رأسه ، ولا صافح بخده"

١٢١- باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

٧٩٢- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»

شرح الحديث :-

قوله "باب حد إتمام الركوع" مطابقة حديث البراء لقوله "حد إتمام الركوع" من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال ، فيؤخذ منه إطالة الجميع والله أعلم .

قوله "ما خلا القيام والقعود" سيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل : المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة ، والجلوس للتلوة ، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدين كما سيأتي في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) مع بقية الكلام عليه - إن شاء الله تعالى-

١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ عَلَيْهِ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »

شرح الحديث :-

قوله "باب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة" قال ابن المنير : "هذه من التراجم الخفية وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور ، لكنه - صلى الله عليه وسلم - لما قال له : ثم اركع حتى تطمئن راکعاً إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم ، لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده ، أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة" قلت : وورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة "دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها" فالظاهر أن البخاري أشار بالترجمة إلى ذلك

قوله "فصل" زاد النسائي في رواية "ركعتين" وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا ، والأقرب أنها تحية المسجد

قوله "فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه السلام" في رواية مسلم فقال: "وعليك السلام" قوله "ارجع" في رواية ابن عجلان "فقال: أعد صلاتك" قوله "فإنك لم تصل" قال عياض: "فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ" قوله "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" في رواية ابن نمير "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر"

قوله "حتى تطمئن راعها" في رواية أحمد "فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك، وامدك ظهرك وتمكن لركوعك"

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واستدل به على تعيين لفظ التكبير وقد تقدمت هذه المسألة في (أول صفة الصلاة)، واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين، وقيل إن قوله: ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي عند ابن حبان حيث قال فيها: "اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت" واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان

وفي هذا الحديث: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه: تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه: أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه، وفيه: التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، وفيه: حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم - ولطف معاشرته، وفيه: تأخير البيان في المجلس للمصلحة وفيه: وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لامن

الكلام فيما لا معنى له ، وموضع الدلالة منه كونه قال علمني أي الصلاة ، فعلمه الصلاة ومقدماتها .

١٢٣ - باب الدعاء في الركوع

٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»
شرح الحديث :-

قوله "باب الدعاء في الركوع" الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسييح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع ، وأما التسييح فلا خلاف فيه ، فلذلك اهتم هنا بذكر الدعاء ، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود ، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب "التسييح والدعاء في السجود"

١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ»
شرح الحديث :-

قوله "باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع"

قوله "إذا قال سمع الله لمن حمده" في رواية أبي داود الطيالسي "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد" ولا منافاة بينهما ، لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر

قوله "اللهم ربنا" ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بحذف اللهم ، وثبوتها أرجح وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء ، كأنه قال : يا الله يا ربنا

قوله "ولك الحمد" كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي : "المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر" وقال ابن دقيق العيد : كأن

إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر " والأكثر رجحوا ثبوتها ، وقال الأثرم : " سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ، ويقول ثبت فيه عدة أحاديث "

قوله " إذا ركع وإذا رفع رأسه " أي : من السجود ، وقد ساق البخاري هذا المتن مختصراً ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة وقال : " أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من السجدين " ورواه الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ " وإذا قام من الشنتين كبر " ورواه الطيالسي بلفظ " وكان يكبر بين السجدين " والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة

قوله " قال الله أكبر " كذا ورد مُعَيَّرَ الأسلوب إذ عبر أولاً بلفظ " يكبر " قال الكرمانى : " هو للتعنن ، أو لإرادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه " ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده

١٢٥ - بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

شرح الحديث :-

قوله : " باب فضل اللهم ربنا لك الحمد " في رواية الكشميهني : " ولك الحمد " بإثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك ^(١) قوله " إذا قال الإمام * * " استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على

(١) يشير إلى قول ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد :- (وكان إذا استوى قائماً قال " ربنا ولك الحمد " وربنا قال " ربنا لك الحمد " وربنا قال " اللهم ربنا لك الحمد " صح ذلك عنه ، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح) ويقصد بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -

النفي ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقول المأموم يقع عقب قول الإمام كما في الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله : إذا قال ولا الضالين فقولوا : آمين ، أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن ، كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين ، وكما مضى في الباب الذي قبله ، وفي غيره ، ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعي " أن المأموم يجمع بينهما أيضا " لكن لم يصح في ذلك شيء قوله " فإنه من وافق قوله قول الملائكة " فيه : إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقد تقدم باقي البحث فيه في (باب التأمين)

١٢٦ - باب

٧٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَأُقَرَّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»

٧٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»

٧٩٩- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ»

شرح الحديث :-

قوله "باب" كذا للجميع بغير ترجمة إلا الأصيلي فقد حذفه ، والراجح إثباته ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالأولى أن

يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله

قوله "فكان أبو هريرة.." المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت ، لا وقوعه في الصلوات المذكورة ، فإنه موقوف على أبي هريرة ، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى "قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العتمة شهرا" ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء ، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع .

ولعل هذا هو السر في تعقب البخاري له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة وسيأتي في الدعوات بالإسناد الذي ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا - إن شاء الله تعالى -

قوله "كان القنوت" أي : في أول الأمر ، واحتج بهذا على أن قول الصحابي : "كنا نفعل كذا" له حكم الرفع ، وإن لم يقيده بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو قول الحاكم قوله "فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده" ظاهره : أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع ، فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال ، وهو المعروف

ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله : فلما رفع رأسه "أي : فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور ، وأتمه بعد أن اعتدل

قوله "قال رجل وراءه" قال ابن بشكوال - رحمه الله - "هذا الرجل هو رفاعة بن رافع - راوي الخبر - ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي ، وفيه قال رفاعة : "صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فعطست فقلت : الحمد لله.." وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته "أن تلك الصلاة كانت المغرب"

قوله "مباركا فيه" زاد رفاعة بن يحيى "مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى" فأما قوله مباركا عليه فهو تأكيد

قوله " كما يحب ربنا ويرضى " فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد قوله " من المتكلم " زاد رفاعه بن يحيى " في الصلاة فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه بن رافع: أنا قال: كيف قلت؟ فذكره فقال: "والذي نفسي بيده.. " قوله "أيهم يكتبها أول" في رواية رفاعه بن يحيى "أيهم يصعد بها أول" وللطبراني "أيهم يرفعها" ولا تعارض بين روايتي " يكتبها " و" يصعد بها " لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ، ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر .. " والحكمة في سؤاله - صلى الله عليه وسلم - له عن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ، واستدل به على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن الذي يؤدي الصلاة لا يتعين عليه تسميت العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام

١٢٧- بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ»

٨٠١- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»

٨٠٢- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي

غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَّ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَّ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئًا قَالَ فَصَلَّى

بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا

ثُمَّ نَهَضَ»

شرح الحديث :-

قوله "يَنْعَت" أي : يصف

قوله "لا ألو" أي : لا أقصر

قوله "قد نسي" أي : نسي وجوب الهوي إلى السجود ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا ، أو وقت التشهد حيث كان جالسا وعند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة "قلنا قد نسي من طول القيام" أي لأجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في (باب استواء الظهر)

قوله "قريبا من السواء" فيه : إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال ، وبين السجدين ، لما علم من عادته ﷺ من تطويل الركوع والسجود

قوله "وإذا رفع" أي : ورفعه إذا رفع

قوله "وبين السجدين" أي : وجلوسه بين السجدين ، والمراد أن زمان ركوعه ، وسجوده واعتداله ، وجلوسه متقارب ، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في (باب استواء الظهر) وهو قوله "ما خلا القيام والقعود" وورد في رواية لمسلم "فوجدت قيامه ، فركعته فاعتداله .."

١٢٨ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٨٠٣- عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ

شَبَّهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»
 ٨٠٤- قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ
 عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ»

٨٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ
 فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ
 مَرَّةً صَلَّيْنَا فُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
 فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ
 حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ
 الْأَيْمَنِ»

شرح الحديث :-

قوله " كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه " وصله ابن خزيمة ، والطحاوي ، وزاد في آخره
 " ويقول كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك " قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ، ولا
 أراه إلا وهما يعني : رفعه ، والمحفوظ ما اخترنا ، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع ابن عمر
 قال : " إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما " وهذه من المسائل المختلف فيها .
 قال مالك : " هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة " وبه قال الأوزاعي ، وفيه حديث عن أبي
 هريرة رواه أصحاب السنن وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي ، وقد روى الأثرم حديث
 أبي هريرة " إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل " ولكن إسناده
 ضعيف ، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث في السنن أيضا
 عن وائل بن حجر ، قال الخطابي : " هذا أصح من حديث أبي هريرة " وقال النووي : " لا يظهر
 ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة " وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير .

قوله " أن أبا هريرة كان يكبر " زاد النسائي " حين استخلفه مروان على المدينة "

قوله "ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا" فيه : أن التكبير ذُكر الهوي ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا .

قوله "ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين" فيه : أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول .

قوله "قالا" يعني : أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في (تفسير آل عمران) - إن شاء الله تعالى - وإنما ذكره هنا استطرادا ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم ، أو عليهم لا تفسد الصلاة

١٢٩ - باب فضل السُّجُودِ

٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحَسِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيَةَ وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِفُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّدُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا

بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى يَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّيْتُمْ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ

شرح الحديث :-

قوله "باب فضل السجود" أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله : "وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود" ويأتي الكلام عليه ، واختلف في المراد بقوله "آثار السجود" فقيل : هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها ، وهذا هو الظاهر .

١٣٠ - باب يَبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ»

شرح الحديث :-

قوله "باب يبدى ضبعيه" تشبيه ضبع ، وهو وسط العضد من داخل ، وقيل : هو لحمة تحت الإبط

قوله "فرج بين يديه" أي : نَحَى كل يد عن الجنب الذي يليها . قال القرطبي : "الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ، ولا يتأثر كلاهما ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض" وقال غيره : "هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان" ولمسلم من حديث عائشة "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع" وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم "صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكنت أنظر إلى عنقري إبطيه إذا سجد" ولمسلم من حديث البراء رفعه "إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك" وهذه الأحاديث ظاهرها وجوب التفريح المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة "شكا أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب" وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته "إذا انفرجوا"

١٣١ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله "باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه" قال ابن المنير : "المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ، وعقباه مرتفعان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة"

١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - عَنْ حَدِيثَةٍ «رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيثَةٌ مَا صَلَّيْتُ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يتم سجوده" أورد فيه حديث حذيفة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب إذا لم يتم الركوع)

١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

٨٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا
الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»
٨١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
وَلَا نَكُفَّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا»

٨١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ «كُنَّا
نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ
جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»

شرح الحديث :-

قوله "باب السجود على سبعة أعظم" قال ابن دقيق العيد : "يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله "أمر النبي ﷺ" الأمر هو : الله - جل جلاله - ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة وهو بلفظ " أن النبي ﷺ قال : أمرنا.." قوله "ولا يكف شعرا ولا ثوبا" ذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ "ولا نكفت الثياب والشعر" والكفت هو بمعنى الكف، والمراد : أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وترجم البخاري بعد قليل (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) وهي تؤيد ذلك واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، والحكمة في ذلك : أن رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر

قوله "الجبهة" زاد في رواية ابن طائوس عن أبيه في الباب الذي يليه "وأشار بيده على أنفه" قال القرطبي : "هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع" ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وعن الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وابن حبيب من المالكية، وغيرهم يجب أن يجمعهما، وهو قول للشافعي أيضا

قوله "واليدين" قال ابن دقيق العيد : "المراد بهما الكفان لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراض السبع والكلب" ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عند مسلم قوله "والرجلين" في رواية ابن طاوس "وأطراف القدمين" وهو مبين للمراد من الرجلين. قال ابن دقيق العيد : "ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء"

قوله "حتى يضع جبهته على الأرض" مناسبتها للترجمة : أن مراده أن الأحاديث الواردة بالاختصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاختصار على ذكر الجبهة ، إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة ، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره

١٣٤ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفَيْتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ»

شرح الحديث :-

قوله "باب السجود على الأنف" أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه وقد أسلفنا الكلام عليه قوله "على سبعة أعظم على الجبهة" قال الكرمانى : "أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء"

١٣٥ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٨١٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

وَأَيْتُ نُسَيْتِهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي وَتُرِّ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ
الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرْعَةً فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى
رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَيْهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ»

شرح الحديث :-

قوله "باب السجود على الأنف والسجود على الطين" هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف ، لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ، ولولا ذلك لسانها عن لوث الطين ، وفيه : استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه وسنذكر بقية مباحث الحديث في (كتاب الصيام) - إن شاء الله تعالى -

١٣٦- باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشِدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ

إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزِهِمْ مِنْ

الصَّعْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»

شرح الحديث :-

قوله "باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته" كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود ، والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدتها لا مع إرسالها وسدلتها ، وقد تقدم الكلام على فوائد المتن في (باب إذا كان الثوب ضيقا في أوائل الصلاة)

١٣٧- بَاب لَا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَةً»

شرح الحديث :-

قوله "باب لا يكف شعرا" أي: المصلي، والمراد بالشعر: شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف، أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، وفي سنن أبي داود بإسناد جيد "أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضميرته في قفاه، فحلها، وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ذلك مقعد الشيطان" وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب.

١٣٨- بَاب لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا»

شرح الحديث :-

قوله "باب لا يكف توبه في الصلاة" أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر، وقد تقدم الكلام على فوائده.

١٣٩- بَاب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا أَوْلَ الْقُرْآنِ»

شرح الحديث :-

قوله "باب التسييح والدعاء في السجود" تقدم الكلام على هذه الترجمة في (باب الدعاء في الركوع)

قوله "يكثر أن يقول..". قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى أنه - صلى الله عليه وسلم - واطب على هذا الذكر - ولفظه "ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة بعد أن نزلت عليه "إذا جاء نصر الله والفتح" إلا يقول فيها .."

قيل : اختار الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصلاة لهذا الذكر والدعاء ، لأن حالها أفضل من غيرها . أهـ وليس في الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يقول ذلك الذكر والدعاء خارج الصلاة ، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها .

قوله "يتأول القرآن" أي : يفعل ما أمر به فيه . وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه ، وهو السورة المذكورة ، والذكر المذكور .

قال ابن دقيق العيد : "يؤخذ من الحديث : إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسييح في السجود ولا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء" أهـ

والحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد "أما الركوع..". أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي وفيه قوله : "فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" وقمن ، أي : حقيق

وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود وهو أيضا عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء" والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله" أخرجه الترمذي ، ويشمل التكرار

للسؤال الواحد ، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله ، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه ...

١٤٠ - باب الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ « أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ »

٨١٩ - « قَالَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّدْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »

٨٢٠- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ « كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ »

٨٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ »

شرح الحديث : -

قوله "قال وذلك في غير حين صلاة" أي : غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة ، وقد تقدم هذا الحديث في (باب الطمانينة في الركوع) والغرض منه هنا قوله "ثم رفع رأسه هنية" بعد قوله "ثم سجد" لأنه يقتضي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال

قوله "كان يقعد في الثالثة أو الرابعة" هو شك من الراوي ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهي تقع بين الثالثة والرابعة ، كما تقع بين الأولى والثانية ، فكأنه قال : كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة ، والمعنى واحد ، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ "إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا"

قوله "فأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - هو مقول مالك بن الحويرث ، والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره: أسلمنا فأتينا ، وقد تقدم الكلام عليه في (أبواب الإمامة وفي الأذان) وحديث البراء تقدم الكلام عليه في (باب استواء الظهر في الركوع) وحديث أنس تقدم الكلام عليه في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)

١٤١ - بَاب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا

٨٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ

أَنْسِطَ الْكَلْبِ»

شرح الحديث :-

قوله "باب لا يفترس ذراعيه في السجود" يجوز في "يفترش" الجزم على النهي ، والرفع على النفي ، وهو بمعنى النهي ، والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود ، فإنه أخرج حديث الباب بلفظ "ولا يفترش" بدل "ينسط" وروى أحمد ، والترمذي ، وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ "إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه.."

قوله "وقال أبو حميد سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووضع يديه.. " هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب .

قوله "ولا قابضهما" أي : بأن يضمهما ، ولا يجافيهما عن جنبه

قوله "اعتدلوا" أي : كونوا متوسطين بين الافتراش ، والقبض ، والهَيْئَةُ المنهي عنها مشعرة بالتهاون ، وقلة الاعتناء بالصلاة

قال ابن دقيق العيد : " لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب

هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، وقد ذكر الحكم مقرونا بعلته ، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة "

١٤٢- بَاب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»
شرح الحديث :-

قوله "باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته" ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ، ومطابقتها للترجمة واضحة ، وفيه : مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجح إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر "واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ " فقام ولم يتورك " أهـ ولكن الروايات لم تتفق عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهم من صنيع الطحاوي ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه بإثباتها .

وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تبادروني بالقيام والقعود ، فإنني قد بدنت" فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك وأما قول بعضهم "لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي أنه فعلها للحاجة" ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

١٤٣- بَاب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ

ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنْمِ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»

شرح الحديث :-

قوله "باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة" أي : من أي ركعة كانت ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود ، أو من الجلوس

١٤٤ - باب يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهَضَتِهِ

٨٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»
٨٢٦- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلَفَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»

شرح الحديث :-

قوله "باب يكبر وهو ينهض من السجدةين" ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع

قوله "صلى لنا أبو سعيد" أي : الخدري - رضي الله عنه - بالمدينة وبين الإسماعيلي في روايته سبب ذلك ، ولفظه "اشتكى أبو هريرة ، أو غاب فصرى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع.. وزاد في آخره أيضا "فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : "إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف؟ إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا يصلي" والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به ، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه ، وأما مقصود الباب ، فالمشهور عن أبي هريرة أنه

كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما ، وأما ما تقدم في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه) من حديثه بلفظ "وإذا قام من السجدين قال الله أكبر" فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام ، والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في (باب إتمام التكبير في الركوع)

١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِيهَا

٨٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْهِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي»

٨٢٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَائِضِيهِمَا وَاسْتَتَبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَسَمِعَ اللَّيْثُ بَرِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَإِبْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَّارٍ»

شرح الحديث : -

قوله "باب سنة الجلوس في التشهد" أي : السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ، والمراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية ، لأن مكحول - الراوي عنها - أدرك الصغرى

ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعي بمفرده ، ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي ، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به ، بل للتقوية قوله "وثني اليسرى" لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ؟ وورد في الموطأ عن يحيى بن سعيد "أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمني ، وثني اليسرى ، وجلس على ورکه اليسرى ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك" فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن ، لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم

قوله "فقلت إنك تفعل ذلك" أي : التربع . قال ابن عبد البر : "اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض وأما الصحيح ، فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء" والمشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة

قوله "أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل "مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد ، وأبو أسيد الساعدي ، ومحمد بن مسلمة" أخرجهما أحمد وغيره ، وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله بن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة ، فذكر بدله أبو هريرة أخرجهما أبو داود وغيره وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ، وسياق الليث فيه حكاية "أبي حميد لصفة الصلاة بالقول" ، وفي رواية عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكي "أن أبا حميد وصفها بالفعل" ولفظه عند الطحاوي ، وابن حبان "قالوا : فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر.." ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ، ومرة بالفعل

قوله "أنا كنت أحفظكم" زاد عبد الحميد "قالوا : فو الله ما كنت بأكثرنا له اتباعا" وفي رواية الترمذي "إتيانا ولا أقدمنا له صحبة" وفي رواية عيسى بن عبد الله "قالوا : فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته" زاد عبد الحميد "قالوا فاعرض" وفي روايته عند ابن حبان "استقبل القبلة ثم قال : الله أكبر" وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه "ذكر الوضوء"

قوله "جعل يديه حذو منكبيه" زاد ابن إسحاق "ثم قرأ بعض القرآن"

قوله "ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ" أي : ثناه في استواء من غير تقويس ، وفي رواية "غير مقلع رأسه ولا مصوبه" وفي رواية فليح عند أبي داود "فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبه" وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب "وفرغ بين أصابعه"

قوله "فإذا رفع رأسه استوى" زاد عيسى عند أبي داود "فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه"

قوله "حتى يعود كل فقار" الفقار : جمع فقارة ، وهي عظام الظهر . قال ابن سيده : "هي من الكاهل إلى العجب" والمراد بذلك كمال الاعتدال

قوله "فإذا سجد وضع يديه غير مفترش" أي : لهما

قوله "ولا قابضهما" أي : بأن يضمهما إليه ، وفي رواية عبد الحميد "جافى يديه عن جنبه" وفي رواية فليح "ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه"

وفي رواية عبد الحميد "ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه" قوله "فإذا جلس في الركعتين" أي : الأوليين ، ليتشهد

قوله "وإذا جلس في الركعة الآخرة" . في رواية عبد الحميد "حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم" وفي روايته عند ابن حبان "التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر" زاد ابن إسحاق في روايته "ثم سلم" وفي رواية عيسى عند الطحاوي "فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك" وفي رواية أبي

عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره "قالوا - أي الصحابة المذكورون - صدقت هكذا كان يصلي"

وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ، ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح ، كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله "في الركعة الأخيرة" واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان

وفي الحديث من الفوائد : جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه ، لما في التعليم والأخذ عن الأعم من الفضل ، وفيه : أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وربما تذكره بعضهم إذا ذكر

١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيَّةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ سُنُوءَةَ وَهُوَ خَلِيفٌ لِنَبِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الركعتين ولم يرجع" قال ابن المنير: "ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك ، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال" ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام ، كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في (أبواب سجود

السهو) وممن قال بوجوب التشهد الأول الليث ، وإسحاق ، وأحمد ، وهو قول للشافعي ، وفي رواية عند الحنفية

قوله "التشهد" سُمِّيَ بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق ، تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها قوله "فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس" أي : للتشهد .

قال ابن رشيد : "إذا أُطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد ، فالمراد به جلوس التشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

(١) قال النووي - رحمه الله - : (واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب ، وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضي الله عنه : الأول واجب والثاني فرض ، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء : هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير) "شرح صحيح مسلم" باختصار
وقال النووي أيضا : (فرع في مذاهب العلماء في مذهبا أنه سنة، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته واحتجهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقياساً على التشهد الأخير ، واحتج أصحابنا بحديث ابن بختية ، وأجابوا عن حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على إخراجهما عن الوجوب أيضاً فإنه لا يبيح سجود السهو بخلاف الأول) "المجموع شرح المهذب" باختصار

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (وقوله فقولوا التحيات فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد في المشهور عنه والليث وإسحاق وهو قول للشافعي وإليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور المحدثين ، وما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وتمقب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرين بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما في هذا التعمق من التسفس ، وغاية ما استدلل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ولا أنكر على أصحابه متابعتهم في الترك وجبره بسجود السهو فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتهم ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمن به متابعتهم إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمن ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والأحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجييره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المستنون دون الواجب مسلم ، والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المصلي) "نيل الأوطار" باختصار

١٤٧- بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

شرح الحديث :-

قوله "باب التشهد في الأولى" أي : الجلسة الأولى من صلاة ثلاثية ، أو صلاة رباعية . قال الكرمانى : "الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأولى والثانية لبيان مشروعيته" أي والمشروعية أعم من الواجب

١٤٨- بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

شرح الحديث :-

قوله "باب التشهد في الآخرة" أي : الجلسة الآخرة
قوله "كنا إذا صلينا" في رواية يحيى "كنا إذا كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة"
ولأبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه "إذا جلسنا"
قوله "قلنا السلام على جبريل" وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى وهو "قلنا السلام على الله من عباده"

وبهذه الزيادة يتبين مناسبة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله هو السلام" ولفظه في رواية يحيى "لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام" قوله "السلام على فلان وفلان" وللإسماعيل "فعد الملائكة" ومثله للسراج بلفظ "فعد من الملائكة ما شاء الله"

قوله "فالتفت" بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه ، وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه "فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبل علينا بوجهه" قوله "إن الله هو السلام" قال الخطابي - رحمه الله - "المراد أن الله هو ذو السلام ، فلا تقولوا السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ واليه يعود" وقال النووي - رحمه الله - "معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني : السالم من النقائص" قوله "فإذا صلى أحدكم فليقل" بين حفص في روايته المذكورة محل القول ، ولفظه "فإذا جلس أحدكم في الصلاة"

ولابن خزيمة عن عبد الله "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها" وللبخاري في (الاستئذان) عن ابن مسعود "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد ، وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن" واستدل بقوله "فليقل" على الوجوب ، خلافا لمن لم يقل به كمالك

وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - "كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد"

قوله "التحيات" جمع تحية ، ومعناها : السلام ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات ، والنقص

قوله "والصلوات" قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات الصدقات المالية قوله "والطيبات" أي: ما طاب من الكلام، وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة، كالدعاء، والثناء وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم

ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، فتشمل الأفعال، والأقوال، والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي: قوله "الله" فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة أي: أن ذلك لا يفعل إلا لله، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن مُلْك الملوك، وغير ذلك مما ذكر، كله في الحقيقة لله تعالى

قوله "السلام عليك أيها النبي" قال النووي: "يجوز في" لفظ السلام" وفيما بعده حذف اللام وإنباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين" قلت: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم، قال البيضاوي: "علمهم أن يفردوه - صلى الله عليه وسلم - بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم" فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟، فالجواب أن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله "عليك أيها النبي" مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله "نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة" وقد ورد في بعض طرق

حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه - صلى الله عليه وسلم - فيقال : بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال : بلفظ الغيبة ، ففي (الاستئذان) من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام " يعني على النبي ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والسراج ، والجوزقي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم - شيخ البخاري - فيه بلفظ " فلما قبض قلنا : السلام على النبي " بحذف لفظ " يعني " وقال السبكي في شرح المنهاج : " إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي غير واجب ، فيقال : السلام على النبي " قلت : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعاً قوياً • قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء " أن الصحابة كانوا يقولون ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حي : السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا : السلام على النبي " وهذا إسناد صحيح ، فإن قيل : لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين ، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد ، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ .

قوله " ورحمة الله وبركاته " ورحمة الله : إحسانه ، وبركاته : زيادته من كل خير

قوله " السلام علينا " استدلل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء ، وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذكر أحدا ، فدعا له بدأ بنفسه " وأصله في مسلم

قوله " عباد الله الصالحين " الأشهر في تفسير الصالح : أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته • قال الترمذي الحكيم : " من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة ، فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم "

وقال الفاكهاني : "ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة
والمؤمنين" يعني ليتوافق لفظه مع قصده

قوله "فإنكم إذا قلموها" أي : وعلى عباد الله الصالحين ، وهو كلام معترض بين قوله
"الصالحين" وبين قوله "أشهد" وإنما قدمت للاهتمام بها ، لكونه أنكر عليهم عد الملائكة
واحد واحدا ، ولا يمكن استيعابهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من
النبيين ، والمرسلين ، والصدّيقين ، وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي قد أوتيها
- صلى الله عليه وسلم - وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود : "وأن محمدا - عليه الصلاة
والسلام - علّم فواتح الخير وخواتمه"

قوله "كل عبد لله صالح" استدل به على أن الجمع المضاف "عباد الله" والجمع المحلى بالألف
واللام "الصالحين" يعم لقوله أولا : "عباد الله الصالحين" ثم قال : "أصابت كل عبد صالح"
قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" زاد ابن أبي شيبة "وحده لا شريك له" وسنده ضعيف ، لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي
حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف

قوله "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك * قال
الترمذي : "حديث ابن مسعود رُوي عنه من غير وجه وهو أصح حديث رُوي في التشهد
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم" وقال البزار لما سئل عن أصح
حديث في التشهد قال : "هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد
أكثرها ، وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا" ولا اختلاف
بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق
عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ، بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن

النبى - صلى الله عليه وسلم - تلقيناً ، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال :
"أخذت التشهد من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقننيه كلمة كلمة"

١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ
الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ فَقَالَ
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»
٨٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ»

٨٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي
صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»

شرح الحديث :-

قوله "باب الدعاء قبل السلام" أي : بعد التشهد ، لكن قوله في الحديث "كان يدعو في الصلاة"
لا تقييد فيه بما بعد التشهد ، والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من
تعيينه بهذا المحل فقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ، ثم ليتخير من
الدعاء ما شاء ، ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا تشهد
أحدكم ، فليقل فذكر نحوه" وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ "إذا
فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره" فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة من التشهد ، فيكون سابقاً
على غيره من الأدعية ، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه
الاستعاذة ، وقبل السلام

قوله "من فتنة المسيح الدجال" قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، وتطلق على القتل والإحراق ، والنميمة وغير ذلك ، والمسيح : يطلق على الدجال ، وعلى عيسى بن مريم - عليه السلام - لكن إذا أريد الدجال قيد به

واختلف في تلقيب الدجال بذلك ، فقيل : لأنه ممسوح العين ، وقيل : لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل : لأنه يمسح الأرض إذا خرج ، وأما عيسى ، فقيل : لأنه سُوي بذلك ، لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل : لأن زكريا مسح ، وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء ، وقيل : لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل : لأن رجله كانت لا أخص لها ، وقيل : للبهه المسوح ، وقيل : المسيح الصديق

قوله "فتنة المحيا وفتنة الممات" قال ابن دقيق العيد : "فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات ، والجبهالات ، وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة ، ثم الموت ، وفتنة الممات : يجوز أن يراد بها الفتنة ثم الموت أضيفت إليه لقرابها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح في حديث أسماء "إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال"

قوله "والمغرم" أي : الدين ، وقد استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من غلبة الدين قوله "فقال له قائل" في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها "فقلت : يا رسول الله ، ما أكثر ما تستعيند.." .

قوله "ما أكثر!" أسلوب تعجب

قوله "ووعده فأخلف" المراد : أن ذلك شأن من يستدين غالبا .

وقد استشكل دعاؤه - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم ، وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأئمة ، ثانيها : أن المراد السؤال منه لأئمة فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي ، ثالثها : سلوك طريق التواضع ، وإظهار العبودية ، والزام

خوف الله - عز وجل - وإعظامه والافتقار إليه ، وامثال أمره في الرغبة إليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة ، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمتة على ملازمة ذلك ، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع ، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه ، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين وقيل : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم "إن يخرج فأنا حجيجه" والله أعلم

قوله "ولا يغفر الذنوب إلا أنت" فيه : إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله - سبحانه وتعالى - : "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم.." فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به ، كما قيل : "إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه"

قوله "مغفرة من عندك" قال الطيبي - رحمه الله - : "دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه ، بكونه من عنده - سبحانه وتعالى - مريدا لذلك العِظَم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف" وقال ابن الجوزي : "المعنى هب لي المغفرة تفضلا ، وإن لم أكن لها أهلا بعملتي"

قوله "إنك أنت الغفور الرحيم" هما صفتان لله - عز وجل - ذكرتا ، ختَمَا للكلام على جهة المقابلة ، لما تقدم فالغفور مقابل لقوله : اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله : ارحمني ، ولم يصرح في الحديث بتعيين محل هذا الدعاء ، وقد قال النووي : "استدلال البخاري صحيح ، لأن قوله : في صلاتي يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن" قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" ومن ثم أعقب البخاري الترجمة بذلك .

١٥٠ - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»

شرح الحديث :-

قوله "باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب" يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب ، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر ، لقوله في آخر حديث التشهد "ثم ليتخير" قوله "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله يعني ابن مسعود - رضي الله عنه - يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : "اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة .. قال : ويقول لم يدع نبي ، ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء"

وهذا من المأثور غير مرفوع ، وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" ويحدث أبي هريرة رفعه "إذ فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله .. وفي آخره : ثم ليدعو لنفسه بما بدا له" هكذا أخرجه البيهقي ، وأصل الحديث في مسلم ، وهذه الزيادة صحيحة ، لأنها من الطريق التي أخرجه مسلم

١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمَسَّحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمَسَّحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ
٨٣٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي
الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»
شرح الحديث :-

قوله "باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى" قال ابن المنير: "ذكر البخاري المُسْتَدَلَّ ودليله، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات" قوله "حتى رأيت أثر الطين" هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في (كتاب الصيام) - إن شاء الله تعالى -

١٥٢ - باب التَّسْلِيمِ

٨٣٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَتَضَعُ تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ بَيْسِرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»
شرح الحديث :-

قوله "باب التسليم" أي: من الصلاة، ولم يذكر حكمه، لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه "كان إذا سلم" لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "صلوا كما رأيتموني أصلي" وحديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، وسيأتي الكلام على بقية فوائده

تنبيه: لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود، ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين، وذكر العقيلي، وابن عبد البر "أن حديث التسليمة الواحدة معلول"

١٥٣ - باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِيبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

٨٣٨- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

شرح الحديث :-

قوله "باب يسلم حين يسلم الإمام" قال ابن المنير: "ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام، فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد" ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في (أوائل الصلاة)

١٥٤- بَاب مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ «وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ

مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ»

٨٤٠- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ «كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتَخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبْرُ بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اسْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»

شرح الحديث :-

قوله "باب من لم يرد السلام على الإمام وانتهى بتسليم الصلاة" أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله "ثم سلم وسلمنا حين سلم" فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها قوله "وزعم" الزعم: يطلق على القول المحقق، وعلى القول المشكوك فيه، وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به، والمراد به هنا الأول

قوله "فلوددت" أي : فوالله لوددت

قوله "اشتد النهار" أي : ارتفعت الشمس

١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

- ٨٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»
- ٨٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»

٨٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أَحَدْتُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»

٨٤٤ - عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ «أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِذَا وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهِذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنَى»

شرح الحديث : -

قوله "كان على عهد رسول الله ﷺ" فيه : أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع وقد وافقه مسلم ، والجمهور على ذلك ، وفيه : دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة . قال الطبري :
" فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة" وقال النووي :

"حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسير، لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم"

قوله "كنت أعلم" فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب

قوله "إذا انصرفوا" أي : أعلم انصرفهم من الصلاة برفع صوتهم بالذكر إذا سمعته

قوله "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير" ورد في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه " ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير" وكذا أخرجه مسلم

قوله "جاء الفقراء" سُمِّي منهم أبو ذر الغفاري عند أبي داود ، وسُمِّي منهم أبو الدرداء عند النسائي ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر أن أبا هريرة منهم

قوله "الدُّنُور" جمع : دُور وهو المال الكثير ، ومين في قوله "من الأموال" للبيان

قوله "بالدرجات العُلَى" العُلَى : جمع العلياء ، وهي تأنيث الأعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله - سبحانه وتعالى -

قوله "والنعيم المقيم" وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده ، وهو النعيم العاجل ، فإنه قل ما يصفو وإن صفا فهو بصدد الزوال

قوله "ويصومون كما نصوم" زاد في حديث أبي الدرداء "ويذكرون كما نذكر" وللبزار من حديث ابن عمر "صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا"

قوله "ويتصدقون" عند مسلم "ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق"

قوله "أدرکتهم من سبقكم" أي : من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسَّبْقِيَّة هنا يحتمل أن تكون معنوية ، وأن تكون حسية

قوله "وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم" وعند مسلم "ولا يكون أحد أفضل منكم" قيل : ظاهره يخالف ما سبق ، لأن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الأفضلية ، وأجاب بعضهم

بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة ، فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل أن الخطاب للفقراء خاصة ، لكن يشاركون الأغنياء في الخيرية المذكورة ، فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار "أدر كنتم مثل فضلهم" ولمسلم في حديث أبي ذر "أوليس قد جعل لكم ما تتصدقون إن بكل تسيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة.."

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرمانى : "بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة"

قوله "تسبحون وتحمدون وتكبرون" كذا ورد في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفي رواية تقديم التكبير على التحميد ، وهذا دالٌّ على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات "لا يضررك بأيهن بدأت" لكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح ، لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري - سبحانه وتعالى - ثم التحميد ، لأنه يتضمن إثبات الكمال له ثم التكبير ، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده - سبحانه وتعالى - بجميع ذلك

قوله "خلف كل صلاة" هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند البخاري في (الدعوات) وهي قوله "دبر كل صلاة" ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر "أثر كل صلاة"

ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك ، فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا ، أو كان ناسيا ، أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة ، كأية الكرسي فلا يضر ، وظاهر قوله "كل صلاة" يشمل الفرض والنفل ، لكن حملة أكثر العلماء على الفرض وقد ورد في حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عند مسلم التقييد بالمكتوبة

قوله "ثلاثا وثلاثين" الأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد ، فعلى هذا يكون المعنى تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمدون كذلك ، وتكبرون كذلك .

وفي الحديث من الفوائد : أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لثلا يقع الخلاف ، وفيه : المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية ، لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم - صلى الله عليه وسلم - فيؤخذ منه أن قوله "إلا من عمل" عام للفقراء والأغنياء ، وفيه : أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق ، وفيه : فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة ، لأنه في معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء ، وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي

تنبيه : ورد في رواية عند البخاري في (الدعوات) في هذا الحديث "تسبحون عشرا ، وتحمدون عشرا ، وتكبرون عشرا" ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على متابعة على ذلك وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها : عن علي بن أبي طالب عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي ، وعند أبي داود ، والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني ، وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف "باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أو لها : عشرا عشرا ، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ، ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال ، وقد جاء من حديث زيد بن ثابت ، وابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - "أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين" ولفظ زيد بن ثابت "أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتى رجل في منامه ، فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال : نعم قال : اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم - وأخبره فقال : " فافعلوه " أخرجه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة ، وإلا يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين " والله أعلم

قال المهلب : " في هذا الحديث فضل الغني نسا ، لا تأويلا إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ، ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه ، وقال ابن دقيق العيد : " والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا ، وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا ، وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل " . وقال القرطبي : للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال ومنها : أن الأفضل الكفاف ، ومنها : أنه يختلف باختلاف الأشخاص ، ومنها : التوقف

قوله " أملى علي المغيرة " أي : ابن شعبة

قوله " في كتاب إلى معاوية " كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية ، والسبب في ذلك هو أن معاوية كتب إليه " اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " واستدل به على العمل بالمكاتبه ، وإجرائها مجرى السماع في الرواية ، ولو لم تقترن بالإجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد

قوله " له الملك وله الحمد " زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة " يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير " ورواه موثقون

قوله " ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ " قال الخطابي : " الجَدُّ : الغنى ويقال : الحظ . قال النووي : " الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال ، أو الولد ، أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك "

وفي الحديث : استحباب هذا الذكر عقب الصلوات ، لما اشتمل عليه من ألقاظ التوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله ، والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه : المبادرة إلى امتثال السنن ، وإشاعتها

١٥٦ - باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»

٨٤٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»

٨٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَفَقَدُوا وَإِنِّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ»

شرح الحديث :-

قوله "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" أورد فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي مطولا في (أواخر الجنائز) ثانيها: حديث زيد بن خالد الجهني ، وسيأتي في (كتاب الاستسقاء) ثالثها: حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه في (المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة) والأحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه : "فلما انصرف" وأما قوله في حديث سمرة "كان النبي - صلى الله عليه وإذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" فالمعنى إذا صلى صلاة ، ففرغ منها أقبل علينا لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ من الصلاة ، والحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله - صلى الله عليه وسلم - من قصد التعليم ، والموعظة ، وقيل : الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله ، لأوهم أنه في التشهد مثلا

١٥٧ - باب مُكِّثُ الْإِمَامُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَبْصَحْ»
 ٨٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَرَى
 وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفَذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»
 ٨٥٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

شرح الحديث :-

قوله "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام" أي : وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم ، ثم إن
 المكث لا يتقيد بحال من ذكر ، أو دعاء ، أو تعليم ، أو صلاة نافلة
 قوله "لا يتطوع الإمام في مكانه" ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود "أعجز أحدكم أن يتقدم
 أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله في الصلاة" ولليهيقي "إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد
 الفريضة فليتقدم..".

قوله "ولم يصح" هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده ، واضطرابه تفرد به ليث بن أبي
 سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال : "لم
 يثبت هذا الحديث" وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا بلفظ "لا يصلي الإمام في الموضع
 الذي صلى فيه ، حتى يتحول" رواه أبو داود ، وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد
 حسن عن علي - رضي الله عنه - قال : "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه"
 وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد "أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غير علي" فكانه لم يثبت
 عنده حديث أبي هريرة ، ولا المغيرة ، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
 بالفريضة ، وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة ، فتنفل بعدها فقال له
 معاوية : "إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم ، أو تخرج ، فإن النبي - صلى الله
 عليه وسلم - أمرنا بذلك" ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل
 الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا : لأن الصلاة إما أن تكون

مما يتطوع بعدها ، أولا يتطوع ، فالأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وحجة الجمهور حديث معاوية ، ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى ، فإن قيل : لم يثبت الحديث في التنحي قلنا : قد ثبت في حديث معاوية "أو تخرج" ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة ، وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها ، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ، ولا يتعين له مكان بل إن شأؤوا انصرفوا وذكروا ، وإن شأؤوا مكثوا وذكروا

قوله "فترى" أي : نظن

قوله "من النساء" زاد في (باب التسليم) من هذا الوجه "قبل أن يدركهن من انصرف من القوم" أي الرجال

قوله "من صواحباتها" صواحباتها : جمع صاحبة

قوله "كان يُسلم" أي : النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكنه - صلى الله عليه وسلم -

وفي الحديث : مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه : اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم ، وفيه : أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد

١٥٨ - بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - عَنْ عُمَةَ قَالَتْ «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَرَّغَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ

سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ

شرح الحديث :-

قوله "باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم" الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام قوله "ففرغ الناس" أي : خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم قوله "فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته"

قوله "ذكرت شيئاً من تبر" في رواية أبي عاصم "تبرا من الصدقة" والتبر : الذهب الذي لم يُصَفَّ ولم يُضْرَب

قوله "يحبسني" : أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه ، والإقبال على الله - تعالى -

قوله "فأمرت بقسمته" في رواية أبي عاصم "فقسمته" وفي الحديث : أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر وفيه : إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

١٥٩ - باب الإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشُّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَيَّ مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ

الْإِنْفَتَالِ عَنِ يَمِينِهِ

٨٥٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا

عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنِ يَسَارِهِ»

شرح الحديث :-

قوله "باب الانفتال ، والانصراف عن اليمن والشمال" قال ابن المنير : جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها"

قوله "وكان أنس بن مالك * * " ظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني ، أو عن يساري ؟ قال : "أما أنا فأكثر ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه" ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ، ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى قوله "شيئا من صلاته" في رواية عند مسلم "جزءا من صلاته"

قوله "يرى" أي : يعتقد

قوله "أن لا ينصرف" أي : يرى أن عدم الانصراف حق عليه

قوله "كثيرا ينصرف عن يساره" في رواية عند مسلم "أكثر ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن شماله" وظاهره التعارض * قال النووي : "يجمع بينهما بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر" وظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن

١٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

٨٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ

الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»

٨٥٤- عن جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة يُرِيدُ الثومَ فلا يَعْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَيْتَهُ
٨٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ قَائِي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنِّي يَبْدُرُ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ

٨٥٦- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُنَا أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في الثوم" * * * هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد ، وأما التراجم التي قبلها ، فكلها من صفة الصلاة ، لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ، ثم الإمامة ، ثم الصفوف ، ثم الجماعة ، ثم صفة الصلاة ، فلما كان ذلك كله مرتبطا ببعضه ببعض ، واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض ، كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك ، كالصبيان ، ومن تندب له في حالة كالنساء فذكر هذه التراجم ، فختم بها صفة الصلاة

قوله "الثوم النبي" تقيده الثوم بالنبي حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على النضيج منه والكرات لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق

حديث جابر بن عبد الله

قوله "من الجوع أو غيره" لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم عن جابر قال : "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة ٠٠" وله عن أبي سعيد " لم نَعُدْ أن فتحت خيبر فوقنا في هذه البقلة ، والناس جياع ٠٠"

قوله "من أكل الثُّوم" قال ابن بطال : "هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله "من أكل" لفظ إباحة بالإجماع" وفي حديث أبي سعيد عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه

قوله "قال في غزوة خيبر" حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه - صلى الله عليه وسلم - عقب فتح خيبر ، فعلى هذا فقوله "مسجدنا" يريد به المكان الذي أُعد ليُصَلَّى فيه مدة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد : جنس المساجد ، والإضافة إلى المسلمين أي : فلا يقربنَّ مسجد المسلمين ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ "فلا يقربنَّ المساجد" ولمسلم نحوه وهذا يرد قول من خص النهي بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله "من هذه الشجرة يعني الثوم" يحتمل أن يكون القائل : "يعني الثوم" هو عبيدالله بن عمر وفي قوله شجرة مجاز ، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسَّر ابن عباس وغيره قوله تعالى "والنجم والشجر يسجدان"

قوله "يريد الثوم" لم أعرف الذي فسره ، وأظنه ابن جريج

قوله "فلا يغشانا" المراد بالغشيان : الإتيان ، أي : فلا يأتينا

قوله "فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا" شك من الراوي ، وهو الزهري

قوله "و ليقعد في بيته" هي أخص من الاعتزال ، لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره

قوله "وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -" هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بقدر ٠٠ وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين ، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر ، وكانت في سنة سبع

وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -

قوله "أتى يقدر" هو ما يطبخ فيه

قوله "خضرات" هو جمع خضرة أو خضرة

قوله "إلى بعض أصحابه" المراد : أبو أيوب الأنصاري ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه قال : "فكان يصنع للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما فإذا جاء به إليه أي بعد أن يأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - منه سأل عن موضع أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصنع ذلك مرة ففيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : "لا ولكن أكرهه"

قوله "كل فياني أناجي من لا تناجى" أي : الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل ، أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبى أن يأكل فقال له : ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك قال : "أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم"

قوله "ببدر" هو الطبق سمي بذلك ، لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله

قوله "من أكل من هذه الشجرة.." قد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وليس في هذا الحديث تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ، ومكان الوليمة ، ونظيره قوله "وليقتل في بيته" كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة ، وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزءا من علة اختصاص النهي بالمساجد ، وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم "من أكل من هذه الشجرة شيئا ، فلا يقربنا في المسجد" قال القاضي ابن العربي : "ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها" ومن ثم رد على المازري حيث قال : "لو أن جماعة مسجد أكلوا

كلهم ما له رائحة كريهة ، لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم " لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من أكل شيئاً من ذلك ، ودخل المسجد مطلقاً ، ولو كان وحده ، واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد : "لأن اللزوم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً ، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً ، وجهور الأمة على إباحة أكلها ، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين" وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق أكلها جائز ، ولازم الجائز جائز ، وذلك ينافي الوجوب ، وصرح ابن حزم بأن أكلها حلال مع قوله : بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة وقال الخطابي : "توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حُرِّم فضل الجماعة" ولذلك كان - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر - رضي الله عنه -

١٦١ - بَابُ وَضُوءِ الصَّيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفْوِهِمْ

٨٥٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ

فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»

٨٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ

٨٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا

كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَقِي وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقَلِّلُهُ

جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي

عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ

إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ فَلَنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ

عَمْرُو سَمِعْتُ عُمَيْرَ يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيُّ ثُمَّ قَرَأَ {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}

٨٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلَواتِي بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ »

٨٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرَنُّعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ »

٨٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ تَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ »

٨٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ قال « نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ بِعَيْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي تَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ البَيْتِ »

شرح الحديث :-

قوله "باب وضوء الصبيان" قال ابن المنير: "لم ينص على حكمه ، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فأتى بعبارة سالمة من ذلك" وإنما لم يذكر الغسل لندور موجه من الصبي بخلاف الوضوء ، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال : ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل على الصبي ، ثم أورد في الباب سبعة أحاديث : أولها: حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذا ذاك بالغا ، وسيأتي الكلام عليه في

(كتاب الجنائز)

ثانيها: حديث أبي سعيد، ويأتي الكلام عليه في "كتاب الجمعة"

ثالثها: حديث ابن عباس في ميته في بيت ميمونة، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره له على ذلك بأن حوله، فجعله عن يمينه، ويأتي بقية مباحثه في "كتاب الوتر"

رابعها: حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ومطابقتها للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يُتم بعد احتلام، وقد أقره - صلى الله عليه وسلم - على ذلك

خامسها: حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى، ومروره بين يدي بعض الصف، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه: إنه كان قد ناهز الاحتلام أي: قاربه، وقد تقدمت مباحثه في "أبواب سترة المصلي"

سادسها: حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر: نام النساء والصبيان. قال ابن رشيد: "فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد" وقد أورد البخاري في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه "أني لأقوم إلى الصلاة... فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"، وقد تقدمت مباحثه في "أبواب المواقيت" ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع - صلى الله عليه وسلم - وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً، وسيأتي الكلام عليه في "كتاب العيدين"

١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»

٨٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى

الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ»

٨٦٦ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»

٨٦٧ - عن عائشة قالت «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»

٨٦٨ - عن أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»

٨٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة أوميعن قالت نعم»

شرح الحديث :-

قوله "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس" أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والأخير ، وبعضها مطلق في الزمان ، وبعضها مقيد بالليل أو الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد ، فأول أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر نام النساء والصبيان ، ثانيها: حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد ، ثالثها: حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، رابعها: حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ، ورجوع النساء متلفعات ، خامسها: حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي ، لأجل أمه

سادسها: حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل من المساجد

قوله "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد" اختصاص الليل بذلك ، لكونه أستر ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهنّ ، وعليهنّ . قال النووي : "استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن" وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجبا لا تنفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة ، أو الرد"

فهرس الجزء الأول

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

ب

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٢١	باب أي الإسلام أفضل	أ	إهداء
٢٢	باب إطعام الطعام من الإسلام	ب	مقدمة
٢٢	باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	ج	ترجمة الإمام البخاري
٢٣	باب حب الرسول ﷺ من الإيمان	ج	ترجمة الإمام ابن حجر
٢٤	باب حلاوة الإيمان	٣	كتاب بدء الوحي
٢٥	باب علامة الإيمان حب الأنصار	٣	حديث إنما الأعمال بالنيات
٢٦	باب	٥	حديث كيف نزول الوحي
٣٠	باب من الدين الفرار من الفتن	٧	حديث نزول الوحي على الرسول ﷺ بغار حراء
٣١	باب قول النبي ﷺ (أنا أعلمكم بالله)	١٠	حديث نزول سورة المدثر
٣٢	باب من كره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه	١٠	حديث نزول قول الله تعالى { لا تحرك به لسانك لتعجل به }
٣٣	باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال	١١	حديث مدارسة الرسول ﷺ وجبريل - عليه السلام - القرآن
٣٤	باب الحياء من الإيمان	١٢	حديث أبي سفيان مع هرقل
٣٤	باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ..)	١٨	كتاب الإيمان
٣٦	باب من قال إن الإيمان هو العمل	١٨	باب قول النبي ﷺ " بني الإسلام على خمس "
٣٧	باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة	١٩	باب (دعواؤكم) إيمانكم
٣٨	باب إفشاء السلام من الإسلام	٢٠	باب أمور الإيمان
٣٩	باب كفران العشير وكفر دون كفر	٢٠	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

٢٠

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٦٩	كتاب العلم	٤٠	باب المعاصي من أمر الجاهلية
٦٩	باب فضل العلم	٤١	باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...)
٧٠	باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه	٤٣	باب ظلم دون ظلم
٧٠	باب من رفع صوته	٤٣	باب علامة المنافق
٧١	باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا	٤٤	باب قيام ليلة القدر من الإيمان
٧٢	باب طرح الإمام المسألة على أصحابه	٤٥	باب الجهاد من الإيمان
٧٣	باب ما جاء في العلم	٤٥	باب تطوع قيام رمضان من الإيمان
٧٥	باب ما يذكر في المناولة	٤٥	باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان
٧٧	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس	٤٥	باب الدين يسر
٧٨	باب قول النبي ﷺ رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ	٤٧	باب الصلاة من الإيمان
٧٩	باب العلم قبل القول والعمل	٤٩	باب حسن إسلام المرء
٨٠	باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة	٥٠	باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه
٨٠	باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة	٥١	باب زيادة الإيمان ونقصانه
٨٠	باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٥٣	باب الزكاة من الإسلام
٨١	باب الفهم في العلم	٥٤	باب اتباع الجنائز من الإيمان
٨٢	باب الاغتباط في العلم والحكمة	٥٤	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله
٨٣	باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ إلى الخضر	٥٦	باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان
		٦٠	باب
		٦١	باب فضل من استبرأ لدينه
		٦٢	باب أداء الخمس من الإيمان
		٦٥	باب ما جاء إن الأعمال بالنية
		٦٧	باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة)

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

7

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
١٠٠	باب إثم من كذب على النبي ﷺ	٨٤	باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب
١٠١	باب كتابة العلم	٨٤	باب متى يصح سماع الصغير
١٠٣	باب العلم والعظة بالليل	٨٥	باب الخروج في طلب العلم
١٠٣	باب السمر في العلم	٨٦	باب فضل من علم وعلم
١٠٤	باب حفظ العلم	٨٧	باب رفع العلم وظهور الجهل
١٠٥	باب الإنصات للعلماء	٨٨	باب فضل العلم
١٠٥	باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم	٨٩	باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
١٠٧	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	٩١	باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان
١٠٨	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	٩١	باب الرحلة في المسألة النازلة
١٠٨	باب قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)	٩٢	باب التناوب في العلم
١٠٩	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه	٩٢	باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
١٠٩	باب من خص بالعلم قوما دون قوم	٩٣	باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
١١٠	باب الحياء في العلم	٩٤	باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
١١١	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال	٩٥	باب تعليم الرجل أمته وأهله
١١١	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	٩٦	باب عظة الإمام النساء وتعليمهن
١١٢	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	٩٦	باب الحرص على الحديث
١١٣	كتاب الوضوء	٩٧	باب كيف يقبض العلم
١١٣	باب ما جاء في الوضوء	٩٨	باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
١١٣	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٩٩	باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)



الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
١٢٥	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١١٤	باب فضل الوضوء
١٢٦	باب الاستنثار في الوضوء	١١٤	باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
١٢٦	باب الاستجمار وترا	١١٥	باب التخفيف في الوضوء
١٢٧	باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	١١٦	باب إسباغ الوضوء
١٢٨	باب المضمضة في الوضوء	١١٦	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
١٢٨	باب غسل الأعقاب	١١٧	باب التسمية على كل حال
١٢٨	باب غسل الرجلين في النعلين	١١٧	باب ما يقول عند الخلاء
١٢٩	باب التيمن في الوضوء والغسل	١١٨	باب وضع الماء عند الخلاء
١٣٠	باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	١١٨	باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
١٣٠	باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	١١٩	باب من تبرز على لبنتين
١٣١	باب إذا شرب الكلب في الإناء	١١٩	باب خروج النساء إلى البراز
١٣٢	باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر	١٢١	باب التبرز في البيوت
١٣٣	باب الرجل يوضئ صاحبه	١٢١	باب الاستنجاء بالماء
١٣٤	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	١٢٢	باب من حمل معه الماء لظهوره
١٣٥	باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل	١٢٢	باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء
١٣٦	باب مسح الرأس كله	١٢٣	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
١٣٧	باب استعمال فضل وضوء الناس	١٢٣	باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال
١٣٨	باب مسح الرأس مرة	١٢٣	باب الاستنجاء بالحجارة
١٣٩	باب وضوء الرجل مع امرأته	١٢٤	باب لا يستنجي بروث
١٣٩	باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه	١٢٤	باب الوضوء مرة مرة
١٤٠	باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح	١٢٥	باب الوضوء مرتين مرتين

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

9

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
١٥٨	باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	١٤١	باب الوضوء من التور
١٥٩	باب أوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها	١٤٢	باب الوضوء بالمد
١٦١	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	١٤٢	باب المسح على الخفين
١٦٢	باب البول في الماء الدائم	١٤٥	باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان
١٦٢	باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر	١٤٥	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
١٦٥	باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب	١٤٦	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
١٦٥	باب لا يجوز الوضوء بالتيذ ولا المسكر	١٤٧	باب هل يمضمض من اللبن
١٦٥	باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه	١٤٧	باب الوضوء من النوم
١٦٦	باب السواك	١٤٨	باب الوضوء من غير حدث
١٦٧	باب دفع السواك إلى الأكبر	١٤٩	باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
١٦٧	باب فضل من بات على الوضوء	١٥٠	باب ما جاء في غسل البول
١٦٩	كِتَابُ الْغُسْلِ	١٥٠	باب
١٧٠	باب الوضوء قبل الغسل	١٥١	باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله
١٧١	باب غسل الرجل مع امرأته	١٥١	باب صب الماء على البول في المسجد
١٧٢	باب الغسل بالصاع ونحوه	١٥٤	باب بول الصبيان
١٧٢	باب من أفاض على رأسه ثلاثا	١٥٤	باب البول قائما وقاعدا
١٧٣	باب الغسل مرة واحدة	١٥٥	باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
١٧٣	باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	١٥٦	باب البول عند سباطة قوم
١٧٤	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة	١٥٧	باب غسل الدم
١٧٤	باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى	١٥٧	باب غسل المني وفركه

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)



الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
١٨٦	باب الجنب يتوضأ ثم ينام	١٧٥	باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها
١٨٧	باب إذا التقى الختانان	١٧٥	باب تفريق الغسل والوضوء
١٨٧	باب غسل ما يصيب من فرج المرأة	١٧٦	باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل
١٨٩	كتاب الحيض	١٧٦	باب إذا جامع ثم عاد
١٨٩	باب كيف كان بدء الحيض	١٧٧	باب غسل المذي والوضوء منه
١٨٩	باب الأمر بالنفساء إذا نفسن	١٧٨	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
١٩٠	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	١٧٨	باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته
١٩١	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	١٧٩	باب من توضأ في الجنابة
١٩١	باب من سمي النفاس حيضاً والحيض نفاساً	١٨٠	باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
١٩٢	باب مباشرة الحائض	١٨١	باب نفث اليدين من الغسل عن الجنابة
١٩٣	باب ترك الحائض الصوم	١٨١	باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
١٩٤	باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف	١٨١	باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة
١٩٤	باب الاستحاضة	١٨٢	باب التستر في الغسل عند الناس
١٩٤	باب غسل دم الحيض	١٨٣	باب إذا احتلمت المرأة
١٩٥	باب اعتكاف المستحاضة	١٨٤	باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
١٩٦	باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه	١٨٥	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
١٩٦	باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	١٨٥	باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل
١٩٧	باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت	١٨٦	باب نوم الجنب

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

2

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٢١٢	باب التيمم هل يتفخ فيهما	١٩٨	باب غسل المحيض
٢١٢	باب التيمم للوجه والكفين	١٩٨	باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
٢١٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه	١٩٩	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
٢١٦	باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض	١٩٩	باب قول الله عز وجل (مخلقة وغير مخلقة)
٢١٧	باب التيمم ضربة	٢٠٠	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
٢١٧	باب	٢٠١	باب إقبال المحيض وإداره
٢١٩	كتاب الصلاة	٢٠١	باب لا تقضي الحائض الصلاة
٢١٩	باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء	٢٠١	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٢٢٣	باب وجوب الصلاة في الثياب	٢٠٢	باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٢٢٤	باب عقد الإزار على القفا في الصلاة	٢٠٢	باب شهود الحائض العيدين
٢٢٥	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا به	٢٠٣	باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
٢٢٦	باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	٢٠٥	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض
٢٢٧	باب إذا كان الثوب ضيقا	٢٠٦	باب عرق الاستحاضة
٢٢٨	باب الصلاة في الجبة الشامية	٢٠٦	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة
٢٢٩	باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها	٢٠٧	باب إذا رأت المستحاضة الطهر
٢٢٩	باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان	٢٠٧	باب الصلاة على النفساء وسنتها
٢٣٠	باب ما يستر من العورة	٢٠٨	باب
٢٣١	باب الصلاة بغير رداء	٢٠٩	كتاب التيمم
٢٣٢	باب ما يذكر في الفخذ	٢٠٩	باب
٢٣٤	باب في كم تصلي المرأة في الثياب	١١١	باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا
٢٣٤	باب إذا صلى في ثوب له أعلام	١١١	باب التيمم في الحضر إذا لم يجد ماء ولا ترابا

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)



الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٢٥٥	باب لا يصبق عن يمينه في الصلاة	٢٣٥	باب إن صلى في ثوب مُصَلَّب أو تصاوير
٢٥٦	باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	٢٣٦	باب إن صلى في فُرُوج حرير ثم نزع
٢٥٧	باب كفارة البزاق في المسجد	٢٣٧	باب الصلاة في الثوب الأخضر
٢٥٧	باب دفن النخامة في المسجد	٢٣٧	باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
٢٥٨	باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	٢٣٩	باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد
٢٥٩	باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة	٢٤٠	باب الصلاة على الحصير
٢٦٠	باب هل يقال مسجد بني فلان	٢٤١	باب الصلاة على الخمرة
٢٦٠	باب القسمة وتعليق القنو في المسجد	٢٤٢	باب الصلاة على الفراش
٢٦٢	باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه	٢٤٢	باب السجود على الثوب في شدة الحر
٢٦٢	باب القضاء واللعان في المسجد	٢٤٣	باب الصلاة في النعال
٢٦٢	باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء	٢٤٤	باب الصلاة في الخفاف
٢٦٣	باب المساجد في البيوت	٢٤٤	باب إذا لم يتم السجود
٢٦٥	باب التيمن في دخول المسجد وغيره	٢٤٤	باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود
٢٦٦	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	٢٤٥	باب فضل استقبال القبلة
٢٦٩	باب الصلاة في مرايض الغنم	٢٤٦	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
٢٦٩	باب الصلاة في مواضع الإبل	٢٤٧	باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
٢٦٩	باب من صلى وقدامه تنور أو نار	٢٤٩	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٢٧٠	باب كراهية الصلاة في المقابر	٢٥١	باب ما جاء في القبلة
٢٧١	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	٢٥٣	باب حك البزاق باليد من المسجد
٢٧٢	باب الصلاة في البيعة	٢٥٥	باب حك المخاط بالحصى من المسجد

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

٥

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٢٨٩	باب الخدم للمسجد	٢٧٣	باب
٢٨٩	باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد	٢٧٤	باب قول النبي ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
٢٩٠	باب الاغتسال إذا أسلم	٢٧٥	باب نوم المرأة في المسجد
٢٩٠	باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٢٧٦	باب نوم الرجال في المسجد
٢٩١	باب إدخال البعير في المسجد لليلة	٢٧٨	باب الصلاة إذا قدم من سفر
٢٩١	باب	٢٧٨	باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
٢٩٢	باب الخوخة والممر في المسجد	٢٧٩	باب الحدث في المسجد
٢٩٣	باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد	٢٨٠	باب بنيان المسجد
٢٩٣	باب دخول المشرك المسجد	٢٨١	باب التعاون في بناء المسجد
٢٩٣	باب رفع الصوت في المساجد	٢٨٢	باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد
٢٩٤	باب الحلق والجلوس في المسجد	٢٨٣	باب من بنى مسجد
٢٩٦	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	٢٨٤	باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
٢٩٦	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر	٢٨٤	باب المرور في المسجد
٢٩٧	باب الصلاة في مسجد السوق	٢٨٥	باب الشعر في المسجد
٢٩٧	باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٢٨٥	باب أصحاب الحراب في المسجد
٢٩٩	باب المساجد التي على طرق المدينة	٢٨٦	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
٣٠٢	باب سترة الإمام سترة من خلفه	٢٨٧	باب التقاضي والملازمة في المسجد
٣٠٤	باب كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة	٢٨٨	باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى
٣٠٥	باب الصلاة إلى الحربة	٢٨٨	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

٥

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٣١٩	باب قول الله تعالى (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين)	٣٠٥	باب الصلاة إلى العنزة
٣٢٠	باب البيعة على إقام الصلاة	٣٠٥	باب السترة بمكة وغيرها
٣٢٠	باب الصلاة كفارة	٣٠٦	باب الصلاة إلى الأسطوانة
٣٢٢	باب فضل الصلاة لوقتها (١)	٣٠٧	باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
٣٢٤	باب تضييع الصلاة عن وقتها	٣٠٧	باب
٣٢٥	باب المصلي يناجي ربه عز وجل	٣٠٨	باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر
٣٢٥	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر	٣٠٩	باب الصلاة إلى السرير
٣٢٧	باب الإبراد بالظهر في السفر	٣٠٩	باب يرد المصلي من مر بين يديه
٣٢٨	باب وقت الظهر عند الزوال	٣١١	باب إثم المار بين يدي المصلي
٣٣٠	باب تأخير الظهر إلى العصر	٣١٢	باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي
٣٣١	باب وقت العصر	٣١٣	باب الصلاة خلف النائم
٣٣٤	باب إثم من فاتته العصر	٣١٣	باب التطوع خلف المرأة
٣٣٤	باب من ترك العصر	٣١٣	باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
٣٣٥	باب فضل صلاة العصر	٣١٥	باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٣٣٨	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٣١٦	باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض
٣٣٩	باب وقت المغرب	٣١٦	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
٣٤١	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	٣١٧	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى
٣٤١	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه وأسعا	٣١٨	كتاب مواقيت الصلاة
٣٤٣	باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	٣١٨	باب مواقيت الصلاة وفضلها

١ باب الملوآت المحس كفارة ٣٤٣

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٣٦٤	باب بدء الأذان	٣٤٣	باب فضل العشاء
٣٦٦	باب الأذان مثنى مثنى	٣٤٥	باب ما يكره من النوم قبل العشاء
٣٦٦	باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة	٣٤٥	باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٣٦٨	باب فضل التأذين	٣٤٧	باب وقت العشاء إلى نصف الليل
٣٧٠	باب رفع الصوت بالنداء	٣٤٨	باب فضل صلاة الفجر
٣٧١	باب ما يحقن بالأذان من الدماء	٣٤٨	باب وقت الفجر
٣٧٢	باب ما يقول إذا سمع المنادي	٣٥٠	باب من أدرك من الفجر ركعة
٣٧٣	باب الدعاء عند النداء	٣٥١	باب من أدرك من الصلاة ركعة
٣٧٤	باب الاستهام في الأذان	٣٥١	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٣٧٥	باب الكلام في الأذان	٣٥٣	باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٣٧٦	باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	٣٥٤	باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
٣٧٧	باب الأذان بعد الفجر	٣٥٥	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٣٧٨	باب الأذان قبل الفجر	٣٥٦	باب التبيكير بالصلاة في يوم غيم
٣٨٠	باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة	٣٥٧	باب الأذان بعد ذهاب الوقت
٣٨١	باب من انتظر الإقامة	٣٥٨	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٣٨٢	باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء	٣٥٩	باب من نسي صلاة فيصل إذا ذكر
٣٨٢	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٣٥٩	باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى
٣٨٣	باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة	٣٦٠	باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٣٨٦	باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان	٣٦١	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٣٨٧	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة	٣٦٢	باب السمر مع الضيف والأهل
٣٩٠	باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام	٣٦٤	كتاب الأذان

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)



الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٤١٤	باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٣٩٠	باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار
٤١٥	باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل	٣٩١	باب هل يخرج من المسجد لعة
٤١٥	باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة	٣٩٢	باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه
٤١٦	باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته	٣٩٢	باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا
٤١٦	باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٣٩٣	باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
٤١٨	باب من قام إلى جنب الإمام لعة	٣٩٣	باب وجوب صلاة الجماعة
٤١٨	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول	٣٩٧	باب فضل صلاة الجماعة
٤٢١	باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	٣٩٩	باب فضل صلاة الفجر في جماعة
٤٢٢	باب إذا زار الإمام قوما فأمهم	٤٠١	باب فضل التهجير إلى الظهر
٤٢٢	باب إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٠١	باب احتساب الآثار
٤٢٦	باب متى يسجد من خلف الإمام	٤٠٢	باب فضل العشاء في جماعة
٤٢٦	باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام	٤٠٣	باب اثنان فما فوقهما جماعة
٤٢٨	باب إمامة العبد والمولى	٤٠٤	باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٤٢٩	باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه	٤٠٧	باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح
٤٣٠	باب إمامة المفتون والمبتدع	٤٠٨	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٣١	باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء	٤٠٩	باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٤٣١	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله	٤١٢	باب الرخصة في المطر أن يصلي في رحله
٤٣١	باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم	٤١٣	باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)



الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٤٤٧	باب المرأة وحدها تكون صفا	٤٣٢	باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج
٤٤٧	باب ميمنة المسجد والإمام	٤٣٤	باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع
٤٤٨	باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط	٤٣٦	باب إذا طول الإمام لنفسه فليطول ما شاء
٤٤٩	باب صلاة الليل	٤٣٧	باب من شك إمامه إذا طول
٤٥٠	باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٤٣٨	باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها
٤٥١	باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء	٤٣٨	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٤٥٢	باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع	٤٣٩	باب إذا صلى ثم أم قوما
٤٥٤	باب إلى أين يرفع يديه	٤٣٩	باب من أسمع الناس تكبير الإمام
٤٥٤	باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٤٤٠	باب الرجل يأتي بالإمام ويأتم الناس بالمأموم
٤٥٥	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٤٤١	باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس
٤٥٦	باب الخشوع في الصلاة	٤٤٢	باب إذا بكى الإمام في الصلاة
٤٥٦	باب ما يقول بعد التكبير	٤٤٢	باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
٤٥٩	باب	٤٤٣	باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
٤٦٠	باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٤٤٤	باب الصف الأول
٤٦١	باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٤٤٤	باب إقامة الصف من تمام الصلاة
٤٦١	باب الالتفات في الصلاة	٤٤٥	باب إثم من لم يتم الصفوف
٤٦٢	باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا	٤٤٦	باب إنزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٤٦٣	باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر	٤٤٦	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٤٨٥	باب إتمام التكبير في السجود	٤٦٨	باب القراءة في الظهر
٤٨٦	باب التكبير إذا قام من السجود	٤٧٠	باب القراءة في العصر
٤٨٧	باب وضع الأكف على الركب في الركوع	٤٧٠	باب القراءة في المغرب
٤٨٧	باب إذا لم يتم الركوع	٤٧١	باب الجهر في المغرب
٤٨٨	باب استواء الظهر في الركوع	٤٧٣	باب الجهر في العشاء
٤٨٨	باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه	٤٧٣	باب القراءة في العشاء بالسجدة
٤٨٩	باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة	٤٧٣	باب القراءة في العشاء
٤٩١	باب الدعاء في الركوع	٤٧٤	باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين
٤٩١	باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع	٤٧٤	باب القراءة في الفجر
٤٩٢	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	٤٧٥	باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
٤٩٣	باب	٤٧٧	باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأي سورة
٤٩٥	باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع	٤٨٠	باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب
٤٩٦	باب يهوي بالتكبير حين يسجد	٤٨٠	باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
٤٩٨	باب فضل السجود	٤٨١	باب إذا أسمع الإمام الآية
٤٩٩	باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود	٤٨١	باب يطول في الركعة الأولى
٥٠٠	باب إذا لم يتم السجود	٤٨١	باب جهر الإمام بالتأمين
٥٠١	باب السجود على سبعة أعظم	٤٨٢	باب فضل التأمين
٥٠٢	باب السجود على الأنف	٤٨٣	باب جهر المأموم بالتأمين
٥٠٢	باب السجود على الأنف والسجود على الطين	٤٨٣	باب إذا ركع دون الصف
٥٠٣	باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه	٤٨٤	باب إتمام التكبير في الركوع

عون الباري باختصار (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)



الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٥٣١	باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٥٠٤	باب لا يكف شعرا
٥٣١	باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام	٥٠٤	باب لا يكف ثوبه في الصلاة
٥٣٣	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم	٥٠٤	باب التسييح والدعاء في السجود
٥٣٤	باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال	٥٠٦	باب المكث بين السجدين
٥٣٥	باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث	٥٠٧	باب لا يفترش ذراعيه في السجود
٥٣٩	باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين	٥٠٨	باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
٥٤١	باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس	٥٠٨	باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٥٤٣	باب صلاة النساء خلف الرجال	٥٠٩	باب يكبر وهو ينهض من السجدين
٥٤٣	باب سرعة انصراف النساء من الصبح	٥١٠	باب سنة الجلوس في التشهد
٥٤٣	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد	٥١٣	باب من لم ير التشهد الأول واجبا
		٥١٥	باب التشهد في الأولى
		٥١٥	باب التشهد في الآخرة
		٥٢٠	باب الدعاء قبل السلام
		٥٢٣	باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
		٥٢٤	باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
		٥٢٤	باب التسليم
		٥٢٤	باب يسلم حين يسلم الإمام
		٥٢٥	باب من لم ير رد السلام على الإمام
		٥٢٦	باب الذكر بعد الصلاة

